المبتدعة

ومَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْهُمْ

تأليف

د. محمد سيري إبراهيم

نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

دار البشير

المبتدعة

وموقف أهل السنة والجماعة منهم

المُبتدِعة

ومَوقِف أهلِ السُّنة والجماعةِ منهم

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

دار البشير

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
مزيدة ومنقحة

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.
تليفون: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩
فاكس: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢ ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨
Email: alyousr@gmail.com

رقم الإيداع
٢٠٠٥/٥١٠١

المبتدعة
ومواقف أهل السنة والجماعة منهم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دينًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنةً، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن سنة الله تعالى في خلقه جارية بأن يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ذلك أن من أصول هذا الدين أن يُميَّز ما بعث الله به محمدًا من الكتاب والحكمة، وألا يُخلط الحق بغيره، وعليه فإن تمييز البدعة عمَّا سواها علم عظيم القدر، شريف الفضل، خصَّ الله تعالى به من شاء من أهل العلم والفهم، وأهل الاجتماع على منهج الاتباع.

ولمَّا وفَّق الله تبارك وتعالى إلى نشر هذا الكتاب وأعان على إخراجه، أشار بعض الفضلاء إلى متمِّمات يكتمل بها بدره، ومحسِّنات ينتظم بها عقده، فمن ذلك:

إعادة مراجعته وتنقيحه، وضبط ما قد يشكل من عبارته وأسلوبه، فأجبتُ إلى ذلك أحبابي وإخواني.

ثم إنه بدا لي أن أقرِّب هذا الكتاب للطلاب، وذلك بذكر أسئلة في ختام كل باب؛ لاختبار الفهم والاستيعاب، فأسندت ذلك لبعض الأحباب، فجزى الله الجميع خيرًا، وأجرى عليهم من هذا العمل ثوابًا وفضلًا.

وبينا أنا أهمُّ بإعادة طبعه هذه الطبعة الرابعة إذ جاءني اقتراح ببيان ضوابط البدعة، وضبط ما قد تدخله البدعة، وما لا ابتداع فيه، وتحديد القواعد الحاكمة لهذا الشأن المهم؛ إذ غني عن البيان أن أهل العلم في هذا الباب: طرفان، وواسطة، فمنهم من وسَّع باب البدعة حتى طابقت عنده مطلق المخالفة، ومنهم من ضيَّق الباب فلم يدخل فيها إلَّا ما نُصَّ على بدعيته فحسب!

ومما زاد الأمر صعوبة والمسلك وُعُورة: أن أغلب البدع يستفاد النهي عنها من أدلَّة كلية لا جزئية، وأن البدع قد يقع فيها أو معها خير قليل بجانب شرٍّ كثير، فيكون إثمها أكبر من نفعها، فيظهر ذلك لكثير من أهل العلم، ويخفى أو يشتبه على بعضهم، وما ذاك إلا لأن البدعة -غالبًا- تضاهي الطاعة ظاهرًا، فهي ملحقة بالدين في الصورة دون الحقيقة.

ولقد وُجد من المخالفين من حاول أن يطبق حدَّ البدعة على المصلحة المرسلة، ثم نسب ذلك إلى الصحابة والتابعين؛ ليفتح بابًا إلى تسويغ ما اخترعه من عبادات، وترويج ما أحدثه من مخترعات!

من أجل ذلك فقد استخرت الله تعالى في بيان هذا الأمر وتوضيحه بحسب الوسع والطاقة؛ ليتم النفع ويكمل الخير.

وقد أضفته بعنوان: «قواعد وضوابط تمييز البدع»؛ ليمثل الفصل الخامس من الباب الأول من هذا الكتاب.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجزي من أعان عليه خيرًا، إنه ولي ذلك وأهله، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو براء

د. محمد يسري إبراهيم

القاهرة- مدينة نصر ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ

الموافق: ١٥/ ١٢ /٢٠٠٩م

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥].

وعليه فإن السبل قسمان: سبيل للمؤمنين، وسبيل للمجرمين، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه سبيل المؤمنين مفصَّلة، وبيَّن -أيضًا- سبل المجرمين مفصَّلة، وبيَّن عاقبة كلا الحزبين، ووعد بنصره وتوفيقه المؤمنين، وأوعد بخذلانه المجرمين، مع بيان الأسباب التي وفق بها هؤلاء، والأسباب التي خذل بها أولئك.

ومعرفة سبيل المؤمنين وسبل الضالين من أشرف المعارف وأغلاها لطالب الحق ومريد النجاة وداعية الهدى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده، والطريق الموصل إلى الهلكة، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم، وهم الأدِلَّاء الهُدَاة»[1].

فاستبانة سبيل المجرمين فيها جملة من المصالح والمنافع الشرعية، فالمؤمن الذي استبانت له

---

(١) الفوائد، لابن القيم (ص ١٠٨).

سبيل المجرمين، فعرف ما فيها من الضلال والتيه، وخبر ما حوته من الباطل والظلمات، يكون بلا ريب أشدَّ استيثاقًا بما عنده من الهدى، وأكثرَ ثباتًا على ما معه من الحق، فإنه لا يعرف حقيقة النور من لم يعرف الظلام، ولا يقدر قيمة الحلاوة من لم يذق المرَّ قط، وبضدها تتميز الأشياء.

ومعرفة الأشياء بأضدادها منهج قرآني أصيل، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وكما أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فإن شرَّ الأمور محدثاتها ولا بُدَّ.

ولذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو كما قال عمر؛ فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند مَنْ عَلمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم؛ ولهذا يوجد الخبير بالشرِّ وأسبابه-إذا كان حَسَنَ القصدِ- عِندَهُ من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره؛ ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعظمَ إيمانًا وجهادًا ممن بعدَهم؛ لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر؛ لما علموه من حُسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي؛ ولهذا يوجد مَن ذاقَ الفقر والمرض والخوف أحرصَ على الغنى والصحة والأمن ممن لم يَذُق ذلك؛ ولهذا يقال: والضِّدُّ يُظهِر حُسْنَه الضِّدُّ»[٣].

عرفتُ الشرَّ لا للشـ ـرِّ لكنْ لتوقِّيهِ
ومَنْ لا يعرفِ الخيرَ مِنَ الشرِّ يقعْ فيهِ

وقال يحيى بن معاذ الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلاف الناس كلِّهم يرجع إلى ثلاثة أصول، لكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية»[٤].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والناس في هذا الموضع أربع فرق:

الأولى: من استبان له سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين على التفصيل علمًا وعملًا، وهؤلاء أعلم الخلق.

---

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/٣٠١)، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٦/٢٥٩)، منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/٣٩٨)، مدارج السالكين، لابن القيم (١/٣٥١).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٠/٣٠١).

(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/١٥٤).

الفرقة الثانية: من عميت عنه السبيلان من أشباه الأنعام، وهؤلاء بسبيل المجرمين أحْضَر، ولها أسلك.

الفرقة الثالثة: من صرف عنايته إلى معرفة سبيل المؤمنين دون ضدها، فهو يعرف ضدها من حيث الجملة والمخالفة، وأن كل ما خالف سبيل المؤمنين فهو باطل؛ وإن لم يتصوره على التفصيل؛ بل إذا سمع شيئًا مما خالف سبيل المؤمنين صرف سمعه عنه، ولم يشغل نفسه بفهمه ومعرفة وجه بطلانه، وهو بمنزلة من سلمت نفسه من إرادة الشهوات، فلم تخطر بقلبه، ولم تدعه إليها نفسه.

وقد كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن هذه المسالة، أيهما أفضل: رجل لم تخطر له الشهوات ولم تمرَّ بباله، أو رجل نازعته إليها نفسه فتركها لله؟ فكتب عمر: أن الذي تشتهي نفسه المعاصي ويتركها لله ﷻ من ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات:٣].

وهكذا مَن عرف البدع والشرك والباطل وطرقه فأبغضها لله، وحَذِرَهَا وحذَّر منها، ودفعها عن نفسه، ولم يدعها تخدش وجه إيمانه ولا تورثه شبهة ولا شكًّا؛ بل يزداد بمعرفتها بصيرة في الحق ومحبة له، وكراهة لها ونفرة عنها- أفضل ممن لا تخطر بباله ولا تمر بقلبه، فإنه كلما مرت بقلبه وتصورت له ازداد محبة للحق، ومعرفة بقدره، وسرورًا به، فيقوى إيمانه به.

الفرقة الرابعة: فرقة عرفت سبيل الشر والبدع والكفر مفصلة، وسبيل المؤمنين مجملة، وهذا حال كثير ممن اعتنى بمقالات الأُمم ومقالات أهل البدع، فعرفها على التفصيل، ولم يعرف ما جاء به الرسول كذلك؛ بل عرفه معرفة مجملة، وإن تفصَّلت له في بعض الأشياء... **والمقصود** أن الله سبحانه يحب أن تُعرف سبيلُ أعدائه لتُجتَنب وتُبغَض، كما يحب أن تُعرف سبيل أوليائه لتُحَبَّ وتُسلك، وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار ما لا يعلمه إلا الله»[٥].

«من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم»[٦].

وقال المرُّوذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت لأبي عبد الله- يعني إمامنا أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وَجْهِهِ، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس، أليس هو لنفسه؟ قلتُ: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره! يتكلم أفضل»[٧].

وقال يحيى بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذب عن السنة أفضل من الجهاد»[٨].

---

(٥) الفوائد (ص١٠٩- ١١٠).

(٦) من مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا لكتاب «الاعتصام» (١/٣).

(٧) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/٢١٦).

(٨) مجموع الفتاوي (١٣/٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٥١٨).

ومن هذا المنطلق، فإن هذا الكتاب هو الثاني في سلسلة «**المدخل المفيد إلى علم التوحيد**»، وهو يعتبر محاولة لتمهيد السبيل أمام طلبة العلم والدعاة -على اختلاف مستوياتهم- لدراسة أهل الأهواء والبدع، واستبانة سبلهم وطرقهم، ومعرفة أصولهم وسماتهم، وفهم مناهجهم ومسالكهم، والإحاطة بمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل معهم.

وقد تضمن الكتاب بابين:

الباب الأول: وفيه بيان للبدع وأنواعها، وما يتعلق بها من أحكام وأحوال، وعرض لسمات وأصول أهل الأهواء والبدع ومناهجهم، وموقف أهل السنة والجماعة منهم، مع الإشارة إلى أهم القواعد والضوابط التي تحكم العلاقة بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع.

الباب الثاني: وفيه لمحة تاريخية عن نشأة الابتداع والافتراق في الأمة وتطوره، ودراسة لكبريات الفرق وأشهرها بعرض أصولهم ومناهجهم، وبيان ظروف نشأتهم وتطورهم، وأهم رءوسهم وفرقهم، ومواقع انتشارهم قديمًا وحديثًا، ثم عرض موجز لأنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم، وأهم الضوابط التي يجب مراعاتها في الحكم عليهم.

ويأتي هذا الكتاب بمثابة مدخل تكميلي لكتابنا الأول الذي صدر بعنوان «**طريق الهداية: مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة**»، ويتلوه بعون الله ومدده، ومشيئته وحوله، الكتاب الثالث ويدور حول العقائد المسندة لأئمة أهل السنة والجماعة.

والله أسأل أن يجزي كل من أمدني بسبب في إخراج هذا الكتاب خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل صالحًا، ولوجهه خالصًا، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به إذا انقضى الأجل وانقطع العمل، إنه سبحانه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو عمر

د. محمد يسري إبراهيم

القاهرة غرة رجب ١٤٢٥هـ

الباب الأول

بين أهل السنـة وأهل الأهواء والبدع

الفصل الأول: خطورة البدع، والتحذير منها.

الفصل الثاني: أنواع البدع وأحكامها.

الفصل الثالث: الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع.

الفصل الرابع: معالم مناهج أهل الأهواء والبدع في النظر والاستدلال.

الفصل الخامس: قواعد وضوابط تمييز البدع.

الفصل السادس: منهج أهل السنة والجماعة في الردِّ على أهل الأهواء والبدع.

الفصل السابع: أحكام وضوابط العلاقة بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع.

الفصل الأول

خطورة البدع والتحذير منها

المبحث الأول: تعريف البدعة.

المبحث الثاني: خطورة الابتداع، والتحذير من أهل البدع.

المبحث الأول

تعريف البدعة

أولًا: تعريف البدعة لغةً:

البدعة في اللغة مصدر (بَدَعَ)، ولها إطلاقات منها: البدء، والإنشاء، والإحداث، والاختراع، والخلق، والانقطاع[(١)].

وهذه الإطلاقات جميعًا ترجع إلى أصلين اثنين هما: ابتداء الشيء لا عن مثال سابق، والانقطاع والكلال.

قال ابن فارس: «بَدَع: الباء والدال والعين أصلان؛ أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال.

فالأول: قولهم: أَبْدَعت الشيء قولًا أو فعلًا إذا ابتدأته لا عن سابق مثال...

والأصل الآخر: قولهم: أَبْدعت الراحلة إذا كلّت وعطبت، وأُبْدِع بالرجل إذا كلّت ركابه أو عطبت وبقي منقطعًا به...

ويقال: الإبداع لا يكون إلا بظَلَع -أي: بميل- ومن بعض ذلك اشتُقَّت البدعة»[(٢)].

وجاء في كتاب العين: «البَدْعُ: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة...والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولًا في كل أمر، وابتدَعْتُ: جئتُ بأمر مختلف لم يعرف، وأُبْدِعَت الإبل: إذا تركت في الطريق من الهزال»[(٣)].

ولعل الأصل الثاني يرجع أيضًا إلى الأصل الأول، حيث إن انقطاع الناقة وكلالها يسمى إبداعًا؛ لأنه إحداث لأمر خارج عما اعتيد منها.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٤١-٣٤٣)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٣/ ٣)، والمغرب، لابن المطرز (١/ ٦٢)، وجمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٢٤٥)، والصحاح، للجوهري (٣/ ١١٨٣- ١١٨٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) العين، للخليل بن أحمد (٢/ ٥٤- ٥٥).

قال ابن الأثير: «يقال: أُبدِعت الناقة، إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع؛ كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا، أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها»(١).

ثانيًا: تعريف البدعة شرعًا:

إن لفظ «البدعة» لم يرد في القرآن الكريم، وإنما جاء ذكر بعض مشتقاته، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ**﴾ [الأحقاف:٩]، أي: لم يتقدمني رسول، وقيل: لم أكن مُبدِعًا-أي: محدثًا- فيما أقوله(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ [الحديد:٢٧]، وابتدعوها، أي: أحدثوها(٣).

قال ابن كثير: «وهذا ذم لهم من وجهين: أحدهما: الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله. والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله ﷻ»(٤).

ومنه قوله تعالى: ﴿**بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة:١١٧]، والبديع يقال للمُبدِع.

قال ابن الأثير: «البديع: هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فَعِيل بمعنى مُفعِل، يقال: أَبدَع فهو مُبدِع»(٥).

وأما في السنة، فقد ورد لفظ «البدعة» في حديث رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٦). فعرَّف النبي ﷺ البدعة بأنها كل

---

(١) النهاية، لابن الأثير (١/ ١٠٧).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني (ص١١١).
(٣) تفسير الطبري (٢٧/ ٢٣٨).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٦).
(٥) النهاية، لابن الأثير (١/ ١٠٦).
(٦) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

أمر مُحدَث في الدين، وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الأول، وهو ابتداء الشيء بلا اقتداء[١].

وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ بعث بست عشرة بدنة مع رجل وأمَّره فيها، فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِع عليَّ منها؟ قال: «**انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[٢].

فقول الرجل: ما أُبدع عليّ منها، أي: التي كَلَّت وأَعْيَت ووقفَت[٣]، وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الثاني وهو: الانقطاع والكلال[٤].

وقد تنوَّعت عبارات العلماء سلفًا وخلفًا في حدِّ البدعة وتعريفها في الشرع:

فقال الإمام الشافعي: «المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو أثرًا فهذه البدعة الضلالة»[٥].

وقال ابن حزم: «والبدعة: كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصل فيما نُسب إليه ﷺ، وهو في الدين: كل ما لم يأتِ في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ»[٦].

وقال الراغب الأصفهاني: «البدعة في المذهب: إيراد قول لم يستنَّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة، وأصولها المتقنة»[٧].

---

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (١/ ١٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٧٦).
(٤) انظر: غريب الحديث، لابن سلام (١/ ٩)، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري (١/ ٨٤).
(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٢١)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٢٤٩)، والمسوَّدة، لآل تيمية (ص٣٠١)، والمنثور، للزركشي (ص٢١٧، ٢١٨).
(٦) الإحكام، لابن حزم (١/ ٤٧).
(٧) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ص١١١).

وقال الإمام النووي: «البِدْعَةُ في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ»(١).

وهذا قريب من قول العز بن عبد السلام: «هي فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن البدعة: ما لم يشرعه الله من الدين، فكلُّ من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولًا فيه»(٣).

وقال أيضًا: «البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «والمُحْدَثَات جمع مُحْدَثَة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويُسَمَّى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة»(٥).

وقال الجرجاني: «البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة؛ سميت بالبدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي»(٦).

وقال السيوطي: «البدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بالزيادة أو النقصان »(٧).

ومن أجمع التعاريف وأحسنها تعريف الإمام الشاطبي الذي قال فيه: «البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ٢٢).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٧٢).
(٣) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٤٢).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٨/ ٣٤٦).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥٣).
(٦) التعريفات، للجرجاني (١/ ٦٢).
(٧) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للسيوطي (ص٨٨).

التعبد لله سبحانه»[١].

وقال أيضًا: «البدعة المذمومة هي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو التروك»[٢].

وأقوال العلماء في تعريف البدعة وإن كثرت واختلفت، فإنها تدور على محاور أساسية، منها:

أولًا: البدعة أمر محدث مخالف للكتاب والسنة وهدي سلف الأمة.

ثانيًا: البدعة المذمومة غير المأذون فيها شرعًا هي التي تكون في الدين.

ثالثًا: البدعة ضد السنة، وهي مصادمة للشريعة، ومخالفة لنصوص الوحي، وسبب ذمها أنها تضاهي الطريقة الشرعية.

رابعًا: الابتداع في الدين يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد وفي الأفعال والتروك.

خامسًا: كلُّ زيادة أو نقص محدث في الدين فهو بدعة.

واتفق العلماء على وقوع الابتداع في العقائد والعبادات، واختلفوا في وقوعه في العادات والمعاملات[٣].

ثالثًا: تعريف أهل البدع:

أهل البدع هم: كل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال، وهذا الإطلاق يرادف مصطلح أهل الأهواء، وأهل الافتراق ونحو ذلك.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[٤].

وقد يطلق هذا المصطلح بإطلاق عام، فيشمل كل أهل الأهواء والافتراق والبدع

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧).
(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٤٢).
(٣) انظر ما سيأتي قريبًا في الفصل الثاني أثناء الكلام على البدعة التعبدية.
(٤) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).

القولية والعملية والاعتقادية، والفرق القديمة والحديثة: كالخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والقاديانية، والبهائية ونحو ذلك.

وقد يطلق على أصحاب البدع العملية بإطلاق خاص: كأصحاب بدع المساجد والجنائز، والأذكار ونحو ذلك.

وكلا الإطلاقين مستعمل، وقد يتداخلان: فأهل البدع الاعتقادية عندهم من البدع العملية، وأهل البدع العملية عندهم من بدع الاعتقاد غالبًا(١).

ولم يقع عند أهل السنة إطلاق وصف «أهل البدع» على المخالفين في المسائل الاجتهادية والمذاهب الفقهية.

ولما كانت البدعة ضد السنة، كان أهل البدع في مقابل أهل السنة، ولا يمتنع وصف الرجل بالبدعة وبالحديث أو الفقه ونحو ذلك في آن واحد، كما لا يمتنع ذلك في أهل السنة.

سُئل ابن الصلاح عن قول بعضهم عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه جمع بين السنة والحديث، فما الفرق بين السنة والحديث؟ فأجاب ابن الصلاح بقوله: «السنة ها هنا ضد البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع، ومالك رضي الله عنه جمع بين السنتين، فكان عالمًا بالسنة؛ أي: الحديث، ومعتقدًا للسنة؛ أي: كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير بدعة»(٢).

رابعًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة:

أما الأصل اللغوي الأول وهو: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، فهو متفق مع المعنى الشرعي؛ لأن البدعة إحداث في دين الله، وابتداء أشياء لا أصل لها في الشرع.

---

(١) انظر: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، د.ناصر العقل (ص٢٧).
(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص٢١٣).

وأما الأصل اللغوي الثاني وهو: الانقطاع والكلال، فمأخوذ من الإبداع وهو الداء الذي يصيب الدابة فيمنعها عن المسير من هزال أو عطب أو كلال، وهذا المعنى له علاقة أيضًا بالمعنى الشرعي للبدعة، حيث إن المبتدع لما نصَّب نفسه منصب المُستدرِك على الشرع لا المكتفي بحدوده، ولَمَّا استبدل بسنة رسول الله ﷺ بدعة من عنده فقد حدث له نوع انقطاع عن السير في طريق الهدى، وميل وظَلَع عن الصراط المستقيم بحسب بدعته.

فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وطريقته هي خير الطرق، ومن خرج عن اتباع هديه، وسلوك طريقته، والتأسي به ظاهرًا وباطنًا، فقد حاد عن الصراط المستقيم إلى السبل التي تقطعه عن المسير في طريق الله ﷻ.

ومما يجدر التنبيه إليه أن البدعة بالمعنى اللغوي أعمُّ وأوسع من البدعة بمعناها الشرعي؛ لأن البدعة في اللغة هي: كل ما أحدث لا على مثال سابق، أما البدعة في الشرع فهي: إحداث أمر في الدين مخالف لنصوص وقواعد الشرع؛ ولذلك فقد يكون الفعل بدعة في اللغة، ولا يكون بدعة في الشرع، مثل أن يأتي في الشرع الحثُّ على فعل إجمالًا، ولا يتحقق فعله إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ لعلَّة مانعة من فعله في عهده ﷺ، أو لعدم وجود المقتضى في عهده ﷺ ووجوده بعد ذلك، فهذا الفعل عند القيام به بعد وفاة النبي ﷺ يعدُّ بدعة من حيث اللغة، ولا يكون بدعة من الناحية الشرعية، ومن أمثلة ذلك: جمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في رمضان، وجمع القرآن وكتابته في مصحف واحد بين دفَّتين، ونحو ذلك.

المبحث الثاني

خطورة الابتداع والتحذير من أهل البدع

لقد أنعم الله على أمة الإسلام بنعمة عظيمة جليلة، وهي نعمة كمال الدين وتمامه، فلم يَتَوَفَّ اللهُ رسولَه ﷺ إلا بعد أن أكمل الدين وأتمه ورضيه للأمة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا»(١).

ولذلك فلا يجوز لأي إنسان أن ينقص من الدين شيئًا، ولا أن يزيد في دين الله ما ليس منه، ولا أن يعبد الله ﷻ إلا بما شرع.

وقد جاءت النصوص مستفيضة من الكتاب والسنة وأقوال السلف في الأمر بلزوم السنة والحث عليه والترغيب فيه، وفي النهي عن البدع والتحذير منها وأهلها.

۞ فمن القرآن:

قول الله تعالى آمرًا باتباع النبي ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وقوله تعالى محذِّرًا الذين يخالفون أمر نبيه ويعرضون عن سنته ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن كثير: «يخالفون عن أمره، أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنًا من كان... أي: فليحذر

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٧٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

وليخش من يخالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كُفر أو نفاق أو بدعة»[(١)].

ومنه قوله تعالى آمرًا باتباع شرعه، ومحذرًا من الانحراف عن صراطه المستقيم، ومنكرًا على من حاد عن السبيل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]. قال مجاهد: «السبل: البدع والشبهات»[(٢)].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦]، قائلًا: «فأما الذين ابيضت وجوههم: فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، وأما الذين اسودت وجوههم: فأهل البدع والضلالة»[(٣)].

۞ ومن السنة:

قول رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٤)].

وقوله ﷺ: «**إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور**

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢٠٣).

(٣) أخرجه: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٩)، وهو حديث ضعيف جدًّا، فهو من طريق: علي بن قدامة ثنا مجاشع بن عمرو ثنا ميسرة بن عبد ربه عن عبد الكريم الجزري عن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
فأما عبد الكريم الجزري، فهو حافظ متقن أخرج له الستة، **وأما مَيسرة بن عبد ربه**، فهو: متروك، يضع الحديث. وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويضع الحديث»، وقال فيه البخاري: «يرمى بالكذب».
وأما **مجاشع بن عمرو**، فقد قال فيه يحيى بن معين: «قد رأيته أحد الكذابين»، وقال العقيلي: «حديثه منكر».
وأما علي بن قدامة، فقال ابن حجر: «أشار يحيى بن معين إلى لين فيه بقوله لم يكن البائس ممن يكذب».

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[١]. زاد في رواية: «**وكل ضلالة في النار**»[٢].

وكذلك قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣].

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤].

فهذه الأحاديث -وغيرها- تدل على أن كل محدثة في الدين بدعة، وأن كل بدعة ضلالة ومردودة على صاحبها.

قال ابن رجب: «فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية»[٥].

۞ ومن آثار السلف:

وعند النظر في أحوال وأقوال السلف الصالح من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، نجد أنهم مجمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير عنها، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولا استثناء[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند»(٣/ ٣١٠)، وعند مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨) بلفظ: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد»، وعند ابن ماجه (٤٥) بلفظ: «فإن خير الأمور كتاب الله، وخير الهدي...» كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: النسائي (١٥٧٨)، وابن خزيمة (١٧٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: مسلم (١٧١٨)، وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٧٠).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٢٨).

(٦) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٤٠ - ١٤٤)، وحقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩).

قال معاذ بن جبل ﷺ: «إياكم والبدع والتبدع والتنطع، وعليكم بأمركم العتيق»(١).

وقال ابن عباس ﷺ: «عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والتبدع»(٢)، وقال له رجل: أوصني، فقال: «عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع»(٣).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة»(٤).

وقال أيضًا: «إنما هما اثنتان: الهدي والكلام، وأصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(٥).

وقال أيضًا: «إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحْدِثون ويُحْدَث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول»(٦).

وقال أيضًا: «وإنكم ستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»(٧).

وقال أيضًا ﷺ: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»(٨).

كما جاء في وصيته ﷺ: «إنها ستكون أمور مشتبهات، فعليكم بالتؤدة، فإن

---

(١) أخرجه: ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٦١)، وانظر: «الحجة في بيان المحجة»، للأصبهاني (١/ ٣٣١).
(٢) أخرجه: ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٦٠).
(٣) أخرجه: الدارمي في «سننه»(١٣٩).
(٤) أخرجه: الدارمي في «سننه»(٢٠٥)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٧٨).
(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٥٢١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١١٦).
(٦) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «السنة»(٨٠).
(٧) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٨٥)، واللالكائي في «شرح السنة» (١٠٨).
(٨) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢١٧).

الرجل يكون تابعًا في الخير، خير من أن يكون رأسًا في الضلالة»[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «خير الدين: دين محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، اتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر، إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقًا بعيدًا، وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالًا كبيرًا، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة الهدى».

قال: «ولأن أرى في ناحية المسجد نارًا تشتعل فيه احتراقًا أحبُّ إليَّ من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغيِّر»[٢].

وقال أيضًا: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنًا»[٣].

وقال أيضًا: «لا أعلم شيئًا في الإسلام أفضل عندي من أن قلبي لم يخالطه شيء من هذه الأهواء المختلفة»[٤].

وقال شريح القاضي رحمه الله: «إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر»[٥].

وقال الحسن: «سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما: بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقى، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا»[٦].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٩٧).
(٢) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «السنة»(٨١).
(٣) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٨٢).
(٤) الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).
(٥) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٦).
(٦) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢١٦).

وقال ابن سيرين: «ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة»[١].

وكتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب عمر إليه قائلًا: «أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدثه المحدثون بعدما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها[٢]، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون...»[٣].

وقال أيضًا: «لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي، وكل سُنة ينعشها الله على يدي بضعة من لحمي حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيرًا»[٤]. وزاد مرة: «لولا أن أنعش سُنة وأميت بدعة لما سرني أن أعيش في الدنيا فواقًا، ولوددت أني كلما أنعشت سنة أو أمتُّ بدعة أن عضوًا من أعضائي سقط معها»[٥].

وقال أيوب السختياني: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من الله بُعدًا»[٦].

وقال حسان بن عطية: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها»[٧].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٠٨).
(٢) أي: دليل على أنها بدعة وضلالة.
(٣) انظر: «الإبانة»، لابن بطة (٢/ ٢٤٧)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٧٣).
(٤) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «السنة»(٩٠).
(٥) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٩١).
(٦) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٣/ ٩).

مثلها»[١].

وقال الشافعي: «لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب خلا الشرك، خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[٢].

وقال سهل بن عبد الله التستري: «لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها، ثم يُحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة»[٣].

وقال الفضيل بن عياض: «من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه»[٤].

ولم يكن ذم السلف للبدع بالأقوال فقط؛ بل كانوا مجمعين ومجتمعين على حرب البدعة وقطع ذرائعها الموصلة إليها، ومن ذلك: الإنكار على المتلبس بالبدعة والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، والدعوة إلى الإنكار عليه وتبيين ضلاله والرد على بدعته، ومواجهة أهل البدع بإحياء السنة والدعوة إليها.

قال سفيان الثوري: «من أصغى بأذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله، ووكل إليها -يعني البدعة-»[٥].

وقال أبو الجوزاء: «لَأن تجاورني القردة والخنازير في دار أحب إلي من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء»[٦].

قال ابن القيم: «والذي صحَّ عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٧٣).
(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٤٠).
(٤) المصدر السابق (٧/ ١٤١).
(٥) شرح السنة، للبربهاري (ص:٦٠).
(٦) «الإبانة»، لابن بطة (٢/ ٤٦٧).

زمن النبي ﷺ وكلَّمه رئيسهم.

وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهُّم والحلول وغيرها من البدع؛ فإنها حدثت بعد انقراض عهد الصحابة.

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان حيًّا كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما رضي الله عنهم، وأكثر ما يجيء من مذَمَّتهم فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها، ثم حدثت بدعة التَّجَهُّم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها، واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه، ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج.

وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها، أقام الله من حزبه وجنده مَنْ يردُّها، ويحذِّر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ، ولأهل الإسلام، وجعله ميراثًا يعرف به حزب رسول الله ﷺ، وولي سنته، من حزب البدعة وناصرها»[1].

وقد انطلق إجماع السلف على ذم البدعة والتحذير من أهلها من علمهم بحقيقة البدعة وعظم جنايتها، وإدراكهم لأخطارها ومفاسدها العظيمة على الفرد، وعلى الأمة كافة، ومن تلك الموبقات والمفاسد والأخطار ما يلي:

أولًا: البدعة قول على الله بغير علم:

إن البدعة في حقيقتها قول على الله تعالى بغير علم، وكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ، وهذا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

---

(١) تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩) مطبوع بحاشية عون المعبود.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد المحرمات تحريمًا، وأعظمها إثمًا؛ فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشدُّ إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلَّة في الدين أساسها القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرَّة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد»[(١)].

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، قال: «ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلَّل شيئًا ممَّا حرَّم الله، أو حرَّم شيئًا مما أباح الله، بمجرَّد رأيه وتَشَهِّيه»[(٢)].

وقال البربهاري: «واعلم أنه من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأوله من غير حجة من السنة والجماعة فقد قال على الله ما لا يعلم، ومن قال على الله ما لا يعلم فهو من المتكلفين، والحق ما جاء به رسول الله ﷺ»[(٣)].

ثانيًا: الابتداع اتهام لمقام النبوة:

إن المبتدع بلسان حاله يتهم الرسول ﷺ بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة؛ لأنه يُحدث من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قربة إلى الله تعالى،

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣٧٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩١).
(٣) شرح السنة، للبربهاري (ص٤٥).

ولو كان كذلك لأخبرنا به الرسول ﷺ؛ لأنه ما ترك خيرًا إلا دلنا عليه، ولا شرًّا إلا نهانا عنه، كما أن الابتداع يطعن في حقيقة الرضا بمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا؛ إذ لو ارتضى المبتدع أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله، لاكتفى بما صح عنه من الأقوال والأعمال والعقائد، ولم يعدل عن ذلك إلى الآراء والاختراعات والبدع.

قال ابن القيم رحمه الله تعقيبًا على قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦]:

«وهو دليل على أن من لم يكن الرسول أولى به من نفسه فليس من المؤمنين، وهذه الأولوية تتضمن أمورًا منها: أن يكون أحب إلى العبد من نفسه، ويلزم من هذه الأولوية والمحبة كمال الانقياد، والطاعة، والرضا، والتسليم، وسائر لوازم المحبة من الرضا بحكمه والتسليم لأمره وإيثاره على ما سواه، ومنها: ألا يكون للعبد حكم على نفسه أصلًا؛ بل الحكم على نفسه للرسول ﷺ يحكم عليها أعظم من حكم السيد على عبده، أو الوالد على ولده، فليس له في نفسه تصرف قط إلا ما تصرف فيه الرسول، الذي هو أولى به منها، فيا عجبًا كيف تحصل هذه الأولوية لعبد قد عزل ما جاء به الرسول ﷺ عن منصب التحكيم، ورضي بحكم غيره واطمأن إليه أعظم من اطمئنانه إلى الرسول ﷺ، وزعم أن الهدى لا يتلقى من مشكاته، وإنما يتلقى من دلالة العقول، وأن الذي جاء به لا يفيد اليقين إلى غير ذلك من الأقوال التي تتضمن الإعراض عنه، وعما جاء به، والحوالة في العلم النافع إلى غيره، ذلك هو الضلال البعيد»[1].

وقال أيضًا: «كيف يدَّعي الرضا بالإسلام دينًا من ينبذ أصوله خلف ظهره إذا خالفت بدعته وهواه، وفروعه وراءه إذا لم يوافق غرضه وشهوته؟! وكيف يصح الرضا بمحمد رسولًا ممن لم يحكمه على ظاهره وباطنه، ويتلق أصول دينه وفروعه من مشكاته وحده؟! وكيف يرضى به رسولًا من يترك ما جاء به لقول غيره، ولا يترك قول غيره لقوله، ولا

---

(١) زاد المهاجر إلى ربه، لابن القيم (ص٢٩).

يحكِّمه ويحتج بقوله إلا إذا وافق تقليده ومذهبه، فإذا خالفه لم يلتفت إلى قوله؟!»[١].

ثالثًا: البدعة اتهام لمقام الصحابة ﷺ:

إنَّ البدعة اتهام لمقام الصحابة ﷺ من وجوهٍ شتَّى، وطعن في سلوكهم وطريقتهم على ألوانٍ متباينة، منها:

ـ غفلتهم وجهلهم بما استدركه المبتدع عليهم.

ـ تقصيرهم في التعبُّد بما زاده المبتدع.

ـ التهاون في العبادات، والتقصير في الطاعات بحيث تركوا الباب مفتوحًا لمن بعدهم للاستدراك عليهم.

ـ اعتقاد الأفضلية لمن بعدهم عليهم، وفي هذا مصادمة لجميع النصوص المفضِّلة لهم على غيرهم، والآمرة بتقديمهم على مَنْ دونهم من الناس.

وفي هذا وغيره جحد لتفضيل الله لهم، ورضاه عنهم، ورفض لاختياره لهم لصحبة نبيِّه ﷺ، وحَمْل راية الإسلام في صدره الأول.

ولذا قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**»[٢].

«فأمر بالتمسُّك بسنة خلفائه، كما أمر بالتمسُّك بسنته، وأخبر أنَّ المحدثات بدعٌ وضلالة، وهو ما لم يُتَّبَع فيه سنةُ رسول الله ﷺ ولا سنة أصحابه»[٣].

وقال ابن مسعود: «من كان منكم متأسِّيًا فليتأسَّ بأصحاب محمدٍ ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، وأَقْوَمها هديًا، وأحسنها حالًا، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم

---

(١) شفاء العليل، لابن القيم (ص١١٥).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض ابن سارية ﷺ، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) ذم التأويل، لابن قدامة (ص٢٨).

كانوا على الهدى المستقيم»[١].

وقال سعيد بن جُبَيْر: «ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين»[٢].

وقال إبراهيم النخعي: «لم يُدَّخر لكم شيءٌ خُبِّئ عن القوم لفضلٍ عندكم»[٣].

وقال الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحدٍ منهم فليس بعلم»[٤].

وقال الشعبي: «ما حدَّثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخُذْ به، وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه»[٥].

وقال ابن عبد البر: «ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة وصحَّ عنهم فهو عِلْمٌ يُدَانُ به، وما أُحْدِثَ بعدهم ولم يكن له أصلٌ فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة»[٦].

وقال ابن كثير: «وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كلِّ فعلٍ وقولٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا بادروا إليها»[٧].

فالمبتدع مكذبٌ بهذا كله، مناقض لتفضيل الله واختياره لهم، معارض لتفضيل النبي ﷺ ووصيته بهم، مخالف لما سبق عن السلف في بيان منزلة الصحابة ومكانتهم من الدين.

رابعًا: البدعة مضادة للشريعة:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٨١٠).
(٢) المصدر السابق (١٤٢٥).
(٣) المصدر السابق (١٨٠٨).
(٤) المصدر السابق (١٤٢٠) (١٤٢١).
(٥) حلية الأولياء (٤/ ٣١٩).
(٦) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٩٤٦ رقم ١٨٠٦).
(٧) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٧).

إن البدع مضادة للشريعة ومتهمة لها؛ إذ تستدرك على الشرع بزيادة أو نقصان أو تغيير للأصل الصحيح.

قال الشاطبي: «فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا كمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها»(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «البدعة أحب إلى الشيطان لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها؛ بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما ردَّه الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلًا والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة، فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين، كما تنسل الشعرة من العجين، فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠]»(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله -بعد أن ذكر الأدلة على تحريم البدع-: «وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٩).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٢٢٣) بتصرف يسير.

التنقُّص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم والمنكر الشنيع والمصادمة لقول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول ﷺ المحذرة من البدع والمنفرة منها»[(١)].

خامسًا: البدعة فساد في الدين والقلب:

إن البدعة توجب فسادًا في قلب المبتدع ودينه، حيث حرم نفسه الانتفاع بالشريعة، وعدل عنها إلى البدع والضلالات.

قال الفضيل بن عياض: «صاحب بدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه، ومن جلس إلى صاحب بدعة أورثه الله العمى -يعني في قلبه-»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث»[(٣)].

فإن الناس إذا أعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا عنهما إلى البدع والمحدثات وأقوال الرجال- حدث لهم من جرَّاء ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، وانحراف في عقولهم، وزيغ في دينهم، حتى تعميهم هذه الأمور عن رؤية الحق وتمييز الهدى من الضلال، فينطفئ نور الحق في صدورهم[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا عَظَّمَت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وحذرت منه؛ لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفًا؛ بل لا بد أن توجب له فسادًا في قلبه ودينه نشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه؛

---

(١) التحذير من البدع، لابن باز (ص٨).
(٢) الإبانة، لابن بطة (٢/ ٤٥٩).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٢٨١).
(٤) انظر: الفوائد، لابن القيم (ص٤٨).

إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوَّض عنه»[١].

سادسًا: البدعة ذنب في صورة طاعة:

مما يزيد البدعة خطورة، ويجعلها أكثر ضررًا وتأثيرًا-أن أهل البدع يعملون على تزيين بدعتهم للناس، ويضفون عليها صفة الشرعية، فيجعلون بدعتهم في صورة طاعة، فيتصيدون بذلك الجهَّال وأشباههم.

يقول ابن القيم -في بيان أساليب أهل البدع في ترويج باطلهم-: «أن يأتي به صاحبه مموَّهًا مزخرفَ الألفاظ، ملفقَ المعاني مكسوًّا حلة الفصاحة والعبارة الرشيقة، فتسرع العقول الضعيفة إلى قبوله واستحسانه، وتبادر إلى اعتقاده وتقليده، ويكون حاله في ذلك حال من يعرض سلعة مموَّهة مغشوشة على من لا بصيرة له بباطنها وحقيقتها، فيحسِّنها في عينه ويحبِّبها إلى نفسه، وهذا الذي يعتمده كل من أراد ترويج باطل فإنه لا يتم له ذلك إلا بتمويهه وزخرفته وإلقائه إلى جاهل بحقيقته»[٢].

وقد ينسب أهل البدع مقالتهم إلى من هو جليل القدر عند الناس؛ ليخدع بذلك الجهَّال وضعاف العقول.

ولذلك قال ابن القيم -وهو يُعَدِّد حيلهم-: «أن يعزو المتأول تأويله وبدعته إلى جليل القدر، نبيه الذكر من العقلاء، أو من آل البيت النبوي، أو من حلَّ له في الأمة ثناء جميل، ولسان صدق ليحلِّيه بذلك في قلوب الأغمار والجهال، فإن من شأن الناس تعظيم كلام من يعظم قدره في نفوسهم، وأن يتلقوه بالقبول والميل إليه، وكلما كان ذلك القائل أعظم في نفوسهم كان قبولهم لكلامه أتم، حتى إنهم ليقدمونه على كلام الله ورسوله، ويقولون: هو أعلم بالله ورسوله منا، وبهذه الطريق توصل الرافضة والباطنية

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٣٦).

والإسماعيلية والنصيرية إلى تنفيق باطلهم وتأويلاتهم حتى أضافوها إلى أهل بيت رسول الله لما علموا أن المسلمين متفقون على محبتهم وتعظيمهم وموالاتهم وإجلالهم، فانتموا إليهم، وأظهروا من محبتهم وموالاتهم واللهج بذكرهم وذكر مناقبهم ما خيَّل إلى السامع أنهم أولياؤهم وأولى الناس بهم، ثم نفقوا باطلهم وإفكهم بنسبته إليهم، فلا إله إلا الله كم من زندقة وإلحاد وبدعة وضلالة قد نفقت في الوجود بنسبتها إليهم وهم براء منها براءة الأنبياء من التجهم والتعطيل، وبراءة المسيح من عبادة الصليب والتثليث، وبراءة رسول الله من البدع والضلالات!!»[١].

وقال مقاتل بن حيان: «أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته، فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهالَ من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء، فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غورًا وأشد اضطرابًا، وأكثر صواعقَ، وأبعد مذهبًا من البحر وما فيه، ففُلْكُ مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباعُ السنة»[٢].

سابعًا: البدعة شر من المعصية:

إن البدع ذات خطر عظيم، وهي في عمومها شر من المعاصي، وأشد إثمًا، وأكبر ضررًا على الأمة.

قال ابن تيمية: «البدعة شر من المعصية، كما قال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها[٣]»[٤].

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٤١-٤٤٣).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٢٣، ١٢٤).
(٣) وذلك لأن صاحب البدعة يعتقدها قربة إلى الله، فلا يتوب من طاعة بزعمه.
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٤٧٢).

وقال الحسن البصري: «أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة»[١].

وقال عطاء الخراساني: «ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة»[٢].

وقال ابن القيم: «ولما كانت البدع المضلة جهلًا بصفات الله، وتكذيبًا بما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه رسوله ﷺ عنادًا وجهلًا كانت من أكبر الكبائر -إن قصرت عن الكفر- وكانت أحب إلى إبليس من كبار الذنوب، كما قال بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها، وقال إبليس لعنه الله: أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه، وأما المبتدع فضرره على النوع، وفتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة، والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدُّهم عنه، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الربِّ وكماله، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ﷺ والعاصي ليس كذلك، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه»[٣].

ولذلك فإن أئمة أهل البدع أشدُّ خطرًا، وأضرُّ على الأمة من أهل الذنوب والمعاصي؛ لأنهم بدعوتهم إلى بدعتهم يوقعون الأمة في الاختلاف والتفرُّق، ويؤججون نار الفتن، وينشرون داء عضالًا في جسد الأمة؛ ولذلك كان من الواجب مواجهتهم ومحاربتهم، بالإنكار عليهم، والتحذير من شرهم، وبإذاعة السنة، والدعوة إليها، وتبصير الناس بأمور دينهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «أئمة أهل البدع أضرُّ على الأمة من أهل الذنوب؛ ولهذا أمر

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٢٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢٨٥).

(٣) الجواب الكافي، لابن القيم (ص١٠١) بتصرف، وانظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١١٢).

النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة»[١].

ثامنًا: البدعة ضررها متعدٍّ:

إن البدعة ضررها في نفس الدين، وهو لا يقتصر على المبتدع فقط؛ بل إنه ضرر متعدٍّ، لأن المبتدع يدعو غيره لما يعتقده حقًّا، وليس معه إلا الظن، والبدعة ذنب لا يُتاب منه؛ لأن المبتدع يظن أنه ببدعته قد أحسن صنعًا.

قال ابن القيم -بعد أن ذكر أن الشيطان يحاول أن يوقع الإنسان في الكفر والشرك بكل الطرق الممكنة-: «فإذا يئس منه من ذلك، وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه؛ نقله إلى المرتبة الثانية من الشر وهي البدعة، وهي أحبُّ إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر متعدٍّ، وهي ذنب لا يُتاب منه، وهي مخالفة لدعوة الرسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به وهي باب الكفر والشرك»[٢].

والبدعة طريق الزندقة: قال البربهاري: «... فإنهم يريدون الناس على التعطيل والزندقة».

تاسعًا: البدعة طريق التفرق والاختلاف المذموم:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام:١٥٣]، فالصراط المستقيم هو القرآن والإسلام والفطرة، والسبل هي البدع والضلالات والأهواء.

قال مجاهد: «السبل: البدع والشبهات»[٣].

وقد تبرأ النبي ﷺ من أهل الاختلاف والتفرق المذموم بنص كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ**﴾ [الأنعام:١٥٩]، وهذا التفرق والاختلاف طريق الأمم السابقة، والفرق الهلكى، وفي الحديث

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٢٨٤).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه: الدارمي في «سننه»(٢٠٣)، والطبري في التفسير (٨/ ٨٨).

الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة** -يعني: الأهواء- **كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»(١).

ومن نتيجة الابتداع: الاختلاف والتفريق، ومن نتيجته: العداوة والبغضاء، قال أبو العالية: «إياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»(٢).

ومن نتيجة العداوة والبغضاء استحلال الأمة دماء بعضها بعضًا، قال البربهاري: «واعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو إلى السيف»(٣).

وقال أبو قلابة: «ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل السيف»(٤).

وتصديق ذلك كله في قوله تعالى: ﴿**فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ**﴾ [المائدة: ١٤].

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند»(٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»(٢١٤).
(٣) شرح السنة، للبربهاري (ص٥٤).
(٤) الشريعة، للآجري (ص٦٢)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم (٢/ ٢٨٧).

أسئلة الفصل الأول

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١ – البدعة لغة مصدر «بَدَعَ» وتأتي بمعنى: الإحداث والاختراع.

٢ – لم يأت لفظ «البدعة» في القرآن وإنما جاء بعض مشتقاته.

٣ –قال النووي: البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

٤ – لم يقع عند أهل السنة إطلاق وصف «أهل البدع» على المخالفين في المسائل الاجتهادية.

٥ – قال ابن عباس: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

٦ – قال ابن مسعود: «إياكم والبدع والتنطع وعليكم بأمركم العتيق».

٧ – قال ابن عمر: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنًا».

٨ – قال شريح القاضي: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة».

٩ – الابتداع اتهام لمقام النبوة.

١٠ – البدعة ليست اتهامًا لمقام الصحابة.

١١ – البدعة بمعناها اللغوي لا يلزم منها مضادة الشريعة.

١٢ – البدعة فساد في الدين والقلب.

١٣ – البدعة شر من المعصية.

١٤ – البدعة طريق التفرق والاختلاف المذموم.

١٥ – ضرر البدعة مقتصر على صاحبها.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١ – «البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات». هذا من قول:

أ– ابن تيمية. ب–النووي. ج– ابن كثير.

٢- «البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت بالبدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام». هذا من قول:

أ- الجرجاني. ب-السيوطي. ج-ابن حجر.

٣- البدعة:

أ- فساد في الدين والقلب. ب- مضادة للشرعية. ج-ذنب في صورة طاعة.

د-جميع ما سبق وغيره.

٤- ورد لفظ البدعة في :

أ-القرآن الكريم. ب-كلام العلماء المتأخرين. ج-في السنة وآثار السلف.

د- (أ، ب).

٥- ورود البدعة في اللغة بمعنى الانقطاع والكلال:

أ- له علاقة بمعناها الشرعي. ب- هي نفس معناها الشرعي.

ج- بينها وبين المعنى الشرعي عموم وخصوص وجهي. د- له ارتباط بالبدعة الحسنة دون السيئة.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- عرف البدعة لغة واصطلاحًا.

٢- أقوال العلماء وإن اختلفت في البدعة وكثرت؛ فإنها تدور على محاور أساسية. اذكر هذه المحاور تفصيلًا.

٣- وضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للبدعة.

٤- جاءت النصوص مستفيضة من الكتاب والسنة وأقوال السلف في الأمر بلزوم السنة والحث عليها والترغيب فيها، وفي النهي عن البدع والتحذير منها. اذكر بعض ما جاء في القرآن والسنة وآثار السلف في ذلك.

٥- للبدع موبقات ومفاسد وأخطار عظيمة. اذكرها تفصيلًا.

٦- وضح كيف تكون البدعة طريقًا للتفرق والاختلاف المذموم.

٧- بين كيف تضر البدعة صاحبها وتتعداه إلى غيره.

٨-البدعة اتهام لمقام الصحابة ﷺ بين ذلك.

٩-لماذا كانت البدعة شرًّا من المعصية؟

١٠-هل تؤثر البدعة في وحدة الأمة؟وضح ذلك مدعمًا بالنصوص.

الفصل الثاني

أنواع البدع وأحكامها

المبحث الأول: أنواع البدع.

المبحث الثاني: البدع في الدين مذمومة.

المبحث الأول

أنواع البدع

للبدع أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام ما يلي:

أولًا: بدعة حقيقية وبدعة إضافية:

تنقسم البدعة باعتبار مدى تعلُّق أصلها بالدليل الشرعي إلى بدعة حقيقة وبدعة إضافية:

فالبدعة الحقيقية هي: «التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا التفصيل»[(١)].

ومثالها: إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كالتقرب إلى الله بالرهبانية والتَّبَتُّل مع وجود الداعي إلى الزواج، قال الله تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ**﴾ [الحديد:٢٧]، ومن أمثلتها كذلك بدعة تحكيم العقل وتقديمه على النقل، ورَدّ النصوص الشرعية لذلك، وكالطواف بالأضرحة والتوسّل بأصحاب القبور، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة، فكل هذه المخترعات لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها، ولا باعتبار تفصيلها، فهي بدع محضة لا تعلق لها بكتاب ولا سنة.

وأما **البدعة الإضافية** فهي:

التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة. «**والأخرى:** ليس لها متعلق إلا كما للبدعة الحقيقية.. فهي بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء»[(٢)]، فليست هي بحق محض؛ لأنها لو كانت كذلك لكانت مشروعة، وليست بباطل محض؛ لأنها لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٨٦)، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٤٧-٥٠).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٨٦)، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٠-٥٣).

ومن أمثلتها: اعتياد الصلاة في أوقات الكراهة بدون سبب يدعو إلى ذلك، والدعاء أو الذكر الجماعي على صفة مخصوصة لم يرد بها نص شرعي، أو التلحين والتطريب في الأذان[1]، أو تخصيص يوم لم يخصّه الشارع بصوم، أو ليلة لم يخصّها الشارع بقيام، فالصلاة والصوم والدعاء والذكر والأذان كلها من حيث الأصل عبادات مشروعة مستندة إلى أدلة شرعية، ولكنها من جهة أخرى التبست بأمور غير مشروعة ولا دليل عليها، فصارت بدعة بهذا الاعتبار الثاني.

فالفرق بين البدعة الحقيقية، والبدعة الإضافية، أن الحقيقية لا دليل عليها من جهة الأصل، وأما الإضافية فالدليل عليها من جهة الأصل قائم، ولكنه غير قائم عليها من جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل بالرغم من احتياجها له؛ لكونها تقع غالبًا في العبادات.

ثانيًا: بدعة عادية وبدعة تعبدية:

تنقسم البدعة باعتبار تعلقها بأفعال العباد إلى بدعة عادية وبدعة تعبدية:

فالبدعة العادية: هي التي تتعلق بالأمور العادية، وهي الأمور التي لا يقصد منها التقرب إلى الله تعالى من حيث أصلها الموضوع كالعقود والمعاملات، وإن صحَّ فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها.

وأما **البدعة التعبدية**: فهي التي تتعلق بنوع من أنواع العبادة، والعبادة هي كل ما قصد به التقرب إلى الله تعالى طمعًا في الثواب.

والعلماء متفقون على وقوع البدع في العبادات سواء كانت عبادة قلبية أو قولية أو عملية.

وأما الأمور العادية فقد اختلف العلماء في وقوع الابتداع فيها، فذهب بعض العلماء كالعز بن عبد السلام والقرافي إلى أن البدع تدخل في الأمور العادية مطلقًا،

---

(١) تحسين الصوت بالأذان سنة، وإخراج الحروف من غير مخارجها أو بغير صفاتها أو إخراج المدود عن حقها بما قد يغير المعنى ونحوه ممنوع.

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تدخل مطلقًا، وذهب الإمام الشاطبي إلى التفصيل، فقال: إن الابتداع لا يدخل في الأمور العادية إلا من جهة ما فيها من معنى التعبد[١].

قال الشاطبي: «وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبّد بها أو توضع وضع المتعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبًا واحدًا»[٢].

ثالثًا: بدعة فعلية وبدعة تَركيَّة:

تنقسم البدعة باعتبار الفعل والتَّرك إلى: بدعة فعلية وبدعة تركية[٣]:

فالبدعة الفعلية: هي فعل ما لم يشرع في الدين تقربًا لله تعالى.

وأكثر البدع من هذا النوع، ومثال ذلك: إحداث صلاة غير مشروعة، أو تخصيص ليلة بقيام لم يأت الشرع بتخصيصها، كما يفعل بعض العوام في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو الاحتفال بأعياد لم تشرع أصلًا كالاحتفال برأس السنة الميلادية، والأعياد القومية والوطنية.

أما **البدعة التَّركية**: فهي ترك المباح أو المطلوب شرعًا تقربًا إلى الله تعالى، مثل: ترك أكل اللحم، أو ترك الزواج بنية التقرب إلى الله كفعل الرهبان.

رابعًا: بدعة عملية وبدعة اعتقادية:

تنقسم البدعة باعتبار ما تعلقت به من أمور الاعتقاد القلبية أو العبادات العملية إلى بدعة اعتقادية وبدعة عملية:

فالبدعة الاعتقادية: هي اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧-٤٠) (٢/ ٧٣-٩٨)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٥-٦٠)، وأصول السرخسي (٢/ ١٢٣).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٤٢).

الرسول ﷺ سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا[١].

مثل: بدع الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والجهمية، والقدرية وغيرها من الفرق الضّالة، وتكون هذه البدعة لا بمعاندة، ولكن بنوع شبهة وتأوُّل وجهل غالبًا.

وأما **البدعة العملية**: فهي التعبد لله تعالى بعبادة لم يشرعها[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله -في بيان أنواع البدع العملية-:

«إن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشريعة في أمور ستة:

الأول: السبب: فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعيًّا فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثال ذلك: أن بعض الناس يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ، فالتهجد عبادة ولكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة؛ لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعًا. وهذا الوصف - موافقة العبادة للشريعة في السبب- أمر مهم يتبين به ابتداع كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة.

الثاني: الجنس: فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: أن يضحي رجل بفرس، فلا يصح ذلك أضحية؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثالث: القَدْر: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فنقول: هذه بدعة غير مقبولة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدر، ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلًا خمسًا عامدًا غير ناسٍ فإن صلاته لا تصح باتفاق.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٤٦).
(٢) الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٤٦).

الرابع: الكيفية: فلو أن رجلًا توضأ فبدأ بغسل رجليه، ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه؛ فنقول: وضوؤه باطل؛ لأنه مخالف للشرع في الكيفية[١].

الخامس: الزمان: فلو أن رجلًا ضحَّى في أول أيام ذي الحجة، فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان. وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقربًا لله تعالى بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة، وأما الذبح لأجل اللحم فجائز.

السادس: المكان: فلو أن رجلًا اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح؛ وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، ولو قالت امرأة: أريد أن أعتكف في مصلى البيت، فلا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان، ومن الأمثلة: لو أن رجلًا أراد أن يطوف، فوجد المطاف قد ضاق، ووجد ما حوله قد ضاق، فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه؛ لأن مكان الطواف البيت، قال تعالى لإبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ**﴾ [الحج:٢٦]»[٢].

خامسًا: بدعة كلية وبدعة جزئية:

تنقسم البدعة بحسب ما يتفرَّع عنها وينشأ من مخالفات وانحرافات إلى: بدعة كلية، وبدعة جزئية:

فالبدعة الكلية: هي التي يكون الخلل الناشئ عنها خللًا كليًّا مثل: بدعة التحسين والتقبيح العقليين، وإنكار حجية السنة[٣]؛ إذ يترتب عليهما من المخالفات والنقص في الدين ما لا ينحصر من المسائل والأحوال.

---

(١) والمقصود أن التعبد بهذا الترتيب بدعة ولا شك.
(٢) الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، لابن عثيمين (ص٢١-٢٤).
(٣) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٩)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٣-٥٥).

وأما **البدعة الجزئية**: فهي التي يكون الخلل الواقع بسببها يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التطريب والتغني بالقرآن بحيث تخرج الحروف من غير مخارجها أو بغير صفاتها وأحكامها.

فهذا النوع من البدع لا تتعدى البدعة فيه محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلًا لها[١].

سادسًا: البدعة البسيطة والبدعة المركبة[٢]:

تنقسم البدعة باعتبار تعددها وتداخلها إلى بدعة بسيطة وبدعة مركبة:

فالبدعة البسيطة: هي التي تكون مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى، كإقامة مجلس للعزاء للميت في الأربعين من وفاته.

أما البدعة المركبة: فهي التي تشتمل على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها بدعة واحدة، كاعتقاد الشيعة عصمة الأئمة، ومن ثم انتشار كثير من البدع على أساس هذا الاعتقاد الفاسد، وكادِّعاء بعض مشايخ الطرق الصوفية العلم اللَّدُنِّي، وما ترتب على القول به من طوامّ.

سابعًا: بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة[٣]:

تنقسم البدعة باعتبار حكمها وما يترتب عليها إلى بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة:

فالبدعة المكفرة: هي التي يلزم منها إنكار أمر مجمع عليه، متواتر في الشرع، أو معلومٍ من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله ﷺ وكتابه عنه من نفي أو إثبات.

وأما **البدعة غير المكفرة**: فهي التي لا يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٠)، والإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ (ص٥٥).

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ١٠٣)، والبدعة، لعزت عطية (ص٣٠٥).

(٣) انظر: معارج القبول، لحافظ حكمي (٣/ ١٠٢٦-١٠٣٠).

الله به رسله، كبدع المَرْوانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة، ولم يقرُّوهم عليها، ولم يكفِّروهم بشيء منها، ولم ينـزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها، مثل: تقديم الخطبة قبل صلاة العيد، وتأخير الصلوات إلى أواخر أوقاتها.

وقَسَّم بعضهم البدع إلى: كبائر، وصغائر، وجعل الضابط في التفريق بين البدعة الكبيرة والصغيرة هو مدى إخلال هذه البدعة بضرورة من ضروريات الدين المعتبرة، قال الإمام الشاطبي: «ما أخلَّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة»[1].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الضابط ليس على إطلاقه؛ لأن حكم الكبيرة يختلف بحسب حال المبتدع وعلمه، وما إذا كان يدعو إلى بدعته أم لا، ومدى انتشار العلم في زمانه ومكانه، ومدى إصراره على بدعته، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في الحكم على البدعة.

ومما يجدر التنبيه إليه كذلك: أن بعض العلماء ذهب إلى أن أقسام البدعة تدور مع الأحكام الخمسة، ولكن هذا التقسيم تقسيم باطل لا دليل عليه من القرآن أو السنة؛ بل إنه تقسيم متناقض في نفسه، وسيظهر ذلك جليًّا عند الحديث عن أحكام البدعة في المبحث التالي.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٧).

المبحث الثاني

البـــدع في الدين مذمـومـة

إن البدعة في الدين بكل أنواعها منهي عنها، وهي ضلالة، وأصرح دليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١).

وقوله ﷺ: «**إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(٢).

وكذلك قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٣).

وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤).

فهذه الأحاديث -وغيرها- تدل على أن كل محدثة في الدين فهي بدعة، وأن كل بدعة ضلالة ومردودة على صاحبها.

قال ابن حجر: «فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» قاعدة شرعية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» ما أحدث ولا دليل عليه من الشرع بطريق خاص ولا عام»(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن البدعة في الدين في الأصل مذمومة كما دل عليه

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند»(٣/ ٣١٠)، وعند مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨) بلفظ: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد»، وعند ابن ماجه (٤٥) بلفظ: «فإن خير الأمور كتاب الله، وخير الهدي... » كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: مسلم (١٧١٨)، وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الاعتصام.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥٤).

الكتاب والسنة، سواء في ذلك البدع القولية والفعلية، وإن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة، والمتصوفة، والمتعبدة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة، والكلام في التدين المبتدع، ادعوا أنه لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهي عنه، أو كل ما حرم، أو كل ما خالف نص النبوة- فهو ضلالة، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة»[(١)].

وعند النظر في أحوال وأقوال السلف الصالح من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان وأحوال وأقوال من بعدهم من العلماء المتبعين لنهجهم والسائرين على طريقهم، نجد أنهم مجمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها، وذم المتلبس بالبدعة والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، والدعوة إلى الإنكار عليه وتبيين ضلاله والرد على بدعته، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولا استثناء، فهو -بحسب الاستقراء- إجماع ثابت يدل بجلاء على أنه ليس في البدع ما هو حسن[(٢)].

وقد ذهب بعض أهل العلم قديمًا وحديثًا[(٣)] إلى قسمة البدع إلى حسنة وسيئة، وممدوحة ومذمومة، ومقبولة ومردودة.

ولا يخلو هذا القول المحدث أن يكون قد نشأ من أحد الأسباب الآتية:

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٣٧٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٤٠ - ١٤٤)، وحقيقة البدعة وأحكامها، د.سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩).

(٣) ففي القديم: العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢-١٧٤)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢)، والسيوطي في الحاوي في الفتاوي (١/ ١٩٢، ٣٤٨). وفي الحديث: عثمان بن فودي في إحياء السنة وإخماد البدعة (ص٥٢-٥٦)، وعبد الله بن محمد الصديق الغماري، ومحمد علوي مالكي وغيرهم.

١- إما من دليل ضعيف السند فلا تقبل دلالته.

٢- وإما من حديث صحيح الإسناد لا دلالة فيه أصلًا.

٣- وإما لشبهة من جهة النظر أو الكلام أو الذوق ونحو ذلك، مما لا يعد مصدرًا من مصادر التلقي المعتبرة.

وهذه أمثلة لكل نوع من الأنواع الثلاثة متعقبة بالرد عليها إجمالًا، ثم بيان للرد على هذه المقولة تفصيلًا.

فمن أمثلة النوع الأول:

ما يروى من قوله ﷺ: «... **فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء**»[(١)].

والحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ إذ في سنده سليمان بن عمرو (أبو داود النخعي) وهو كذاب يضع الحديث، حيث ذكر ذلك الذهبي في الميزان، ونقل عن أحمد قوله: «كان يضع الحديث»[(٢)]، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية[(٣)].

والحديث إنما يصح موقوفًا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، كما قال غير واحد من

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٤٣) مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد لا يصح.
والصواب أنه موقف على ابن مسعود رضي الله عنه من قوله، وهو عند أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٣)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٤٥٥): هذا مأثور عن ابن مسعود بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٨): رجاله موثقون من أهل الصحيح. وحسَّنه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٣٠٥).

(٣) العلل المتناهية، لابن الجوزي (١/ ٢٨١) وفيه: «تفرد به النخعي، قال أحمد: كان يضع الحديث».

العلماء والمحدِّثين كابن حزم[١]، وابن الجوزي[٢]، وابن عبد الهادي[٣]، والزيلعي[٤]، وابن القيم[٥]، وابن حجر[٦]، وغيرهم.

فإذا ثبت أنه ليس بصحيح عنه ﷺ فقد سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: هو من باب قول الصحابي الذي لا يقوله من عند نفسه فله حكم الرفع؛ فالجواب من الوجوه التالية:

- إن الثابت من كلام ابن مسعود في شأن البدعة يناقض هذا المذهب ويبطله، مما يدل على أن مقصوده بكلامه السابق خلاف ما فهم أصحاب هذا المذهب، حيث قال رضي الله عنه: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»[٧]، وقوله: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم كل ضلالة»[٨]، هذا وغيره من كلامه كثير، ومن فِعْله أنه حصب بالحصى من اجتمع في مسجد الكوفة للذِّكْر حتى أخرجهم وهو يقول: «لقد أحدثتم بدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا»[٩].

---

(١) قال ابن حزم في الإحكام (٦/ ١٩٤): «هذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلًا، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود».

(٢) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨١): «هذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود».

(٣) نقل العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥٤/ ح ٢٢١٤) عن ابن عبد الهادي قوله: «... مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود».

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣): «غريب مرفوعًا، ولم أجده موقوفًا إلا على ابن مسعود».

(٥) قال ابن القيم في الفروسية (ص٢٩٨): «هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله».

(٦) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٧): «لم أجده مرفوعًا، وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن».

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢١٧).

(٨) أخرجه: الدارمي (٢٠٥)، وزيادة «كل ضلالة» عند ابن وضاح في «البدع» (١٣)، وابن نصر في في «السنة»(٧٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٤).

(٩) أخرجه: ابن وضاح في «البدع» (١٦)، والطبراني -بطوله- (٨٦٣٠)، (٨٦٣٣).

- فلا يمكن بحال أن يقصد بهذا الكلام أنه يجوز أن يعبد الله بما رآه العالم أو المجتهد أو العابد حسنًا.

قال الشافعي: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب والسنة والإجماع والآثار...»[١].

ومما يدل على ما ذكر أن العلماء فهموا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه غير ما ذهب إليه القائلون بحسن البدع أحيانًا، حيث روى العلماء هذا الأثر في أبواب فضائل الصحابة ومعرفة منزلتهم[٢].

- وهذا الأثر إنما يساق في بيان صحة خلافة الصديق، قال ابن كثير بعدما أورد الأثر من مسند أحمد: «وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق»[٣]، الصديق»[٣]، ومثل هذا الصنيع فعل ابن تيمية في منهاج السنة[٤].

- ثم يجيء هذا الأثر في بيان حجية الإجماع أيضًا، وقد استدل به ابن حزم[٥]، والخطيب[٦]، وابن قدامة[٧]، وابن القيم[٨] وغيرهم.

ويؤيد هذا الفهم أن المقصود بالمسلمين في الحديث هم الصحابة بدليل قوله

---

(١) الرسالة، للشافعي (ص٢٥).
(٢) انظر صنيع الحاكم حيث جعله في كتاب معرفة الصحابة في مستدركه (٣/ ٧٨)، وكذا البيهقي إذ أدخله في باب القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وانظر: الاعتقاد (ص٣١٧-٣٢٣)، ومثلهما الساعاتي في ترتيب مسند أحمد حيث جعل هذا الأثر في كتاب المناقب، وانظر: فضائل الصحابة، للإمام أحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨).
(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/ ٣٢٨).
(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١٦٦، ١٦٧).
(٥) الإحكام، لابن حزم (٦/ ١٩٤).
(٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ١٦٦).
(٧) روضة الناظر، لابن قدامة (ص١٣٢).
(٨) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٣٨).

رضي الله عنه في نفس السياق: «... ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

قال الشاطبي: «إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حُسْن شيء يدل على حسنه شرعًا؛ لأن الإجماع يتضمن دليلًا شرعيًّا، فالحديث دليل عليكم لا لكم،... فإذا لم يُرَد به أهل الإجماع وأريد بعضهم، فيلزم استحسان العوام وهو باطل بإجماع»[(١)].

ومن أمثلة النوع الثاني:

وهو بعض الأدلة الصحيحة التي اشتبهت دلالتها على محسِّني البدع، فمن ذلك:

قوله ﷺ في حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «**استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[(٢)].

ووردت أحاديث بهذا المعنى عن النواس بن سمعان[(٣)]، وأبي أمامة الباهلي[(٤)] رضي الله عنهما.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند»(٤/ ٢٢٨)، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (١٥٨٦)، والطبراني (٤٠٢، ٤٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٢٣): «فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يُتابَع على حديثه، ووثقه ابن حبان»، وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٣) طرقه وضعَّفها، ويشهد لبعضه حديث النواس بن سمعان المشار إليه بَعْدُ عند مسلم.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٥٣) بلفظ: سألتُ رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «**البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٩) بلفظ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ قال: «**إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك فأنت مؤمن**». قال: يا رسول الله فما الإثم؟ قال: «**إذا حاك في نفسك شيء فدعه**».

وقد استُدِلَّ به على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثرًا في شرعية الأحكام وصحتها.

ولا بد من تفصيلٍ بين يدي الجواب على هذه الشبهة على النحو الآتي:

الأصل في هذه الشريعة وفي أحكامها البيان والظهور والتمام والاكتمال، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وفي الحديث: «**تركتكُم على البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»(١).

فالمرجع في الأمر كله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يحكم بما أراه الله، لا بما رآه هو أو حدثته به نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

ويبقى أن مجال هذا الحديث عند الترجيح بين الأدلة الشرعية المتكافئة لدى المجتهد، وليست البدع من هذا الجنس، وهو أيضًا عند الترجيح بين المباحات من الملك والمال وغير ذلك، إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وكذلك الحكم في فضول المباحات، كما أن من مجالاته أيضًا: النظر في مناطات الأحكام، فإنه لا يلزم أن يكون المناط ثابتًا بدليل شرعي فقط، وعنده يصح استفتاء القلب في مناط الحكم، حيث لم يكن منصوصًا عليه، فإذا كان مناط الحكم ببطلان الصلاة بكثير الفعل والحركات، فقد يستفتي المصلي نفسه في كثير الفعل وقليله المبطل للصلاة، ونحو ذلك خروج الدم الفاحش وحكمه في الصلاة(٢).

ومن أمثلة النوع الثاني أيضًا:

ما تمسك به بعضهم من قول عمر رضي الله عنه عن الاجتماع لصلاة التراويح: «نعمت

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) راجع: حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (١/ ٤٠٠-٤١٠).

البدعة هذه»[١].

وهذا القول وأمثاله من الصحابة ومن بعدهم قد يستدل به خطأ على جواز وصف البدع بالحُسْن والصحة ونحو ذلك.

والرد على هذا الاستدلال الخاطئ يمكن إجماله فيما يلي:

لا يمكن عدُّ هذا الاجتماع بدعة شرعية أصلًا؛ لما سبق من فعله ﷺ مرات ثلاث[٢]، وإنما ترك المداومة على ذلك خشية أن تُفْرَضَ على الأمة، فيشق عليها.

فثبت أن قوله رضي الله عنه: «نعمت البدعة» ينصرف إلى البدعة اللغوية، ولا ينكر أن يستعمل عمر رضي الله عنه المعنى اللغوي للبدعة هنا ويترك الشرعي، فإن استعمال بعض معاني اللفظ دون بعضٍ مألوف لديهم رضي الله عنهم كما ورد قول أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أَجْعَلُ لكَ صلاتي كلها...»[٣] أي: دعائي[٤]، فاستعمل بعض معاني الصلاة الخفية، وعدلَ عن المعنى الظاهر المتبادر منها.

قال ابن رجب: «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هذه»»[٥].

وقال ابن كثير: «والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية كقوله: «**فإن كل**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠١٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٣):«في بعض الروايات: نعمت البدعة، بزياة تاء».

(٢) أخرجه: البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وفيه: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤٥٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥١١)، والترغيب، للمنذري (٢/ ٣٢٧).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٢٨).

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: «نعمت البدعة هذه»»[(١)].

وعلى فرض عدم انصراف ذلك إلى البدعة اللغوية فإن فعل عمر ﷺ في محل الاقتداء والاهتداء، بدليل قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»[(٢)].

ومن أمثلة النوع الثالث:

قولهم عن البدع: إنها لا تزال معمولًا بها في جميع الأقطار، واستقر العمل عليها من غير نكير، وتلقتها الأمة جيلًا بعد جيل، وأن هذه البدع المحدثات مما سكت عنه الشرع، فالأصل فيه الجواز والحل، حيث لم يرد الحظر، وأن البدع داخلة في عموم الأوامر العامة، كالأمر بالإكثار من ذكر الله ﷻ، وأن طائفة من العلماء والعباد عملوا بها، وفيها فوائد مجربة، ونحو هذا من الكلام.

وتفصيل الجواب عن مذهب القائلين بتحسين البدع على اختلاف مآخذهم على النحو الآتي:

أولًا: القول بحسن البدعة مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذم البدع كلها، حيث وردت النصوص مطلقة عن كل قيد ولم يتعلق بها تخصيص.

قال الشيخ صالح الفوزان: «ومن قَسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو غالط ومخطئ، ومخالف لقوله ﷺ: «**فإن كل بدعة ضلالة**»؛ لأن الرسول ﷺ حكم على البدع كلها بأنها ضلالة، وهذا يقول: ليس كل بدعة ضلالة؛ بل هناك بدعة حسنة»[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض ابن سارية ﷺ، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) البدعة: تعريفها وأنواعها وأحكامها (ص٧، ٨).

ثانيًا: أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذم البدع وتقبيحها والتحذير منها وقطع الذرائع المفضية إليها، من غير توقف أو استثناء أو تخصيص، وبفرض ثبوت شيء من ذلك فإنه دليل على كون المسألة المذكورة ليست من البدع.

ثالثًا: ثم إن البدعة المذمومة لا يمكن أن تجتمع الأمة على القول بها أو العمل بها؛ إذ إنها ضلالة في الدين، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة، فلا يخلو زمن من إنكارها وبيان قبحها، وإن انتشرت في بلد ما أو زمان ما.

رابعًا: الابتداع لأجل التقرب إلى الله تعالى ممنوع مذموم، ولا يصح الاستدلال على جواز البدع بسكوت الشرع؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل على الجواز والشرعية، وإذا وجد المقتضي للأمر ثم سكت الشارع عن تشريعه من غير مانع فإن هذا دليل على عدم جواز الفعل.

خامسًا: ما أحدثه الصحابة وأجمعوا عليه بعد نبيهم ﷺ من جمع القرآن وكتابته في المصاحف ونحو ذلك، لا يعد من البدع؛ إذ لها أصولها الشرعية المستمدة من الوحي، والمصلحة الشرعية المرعية تقتضيها، مع قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...**».

سادسًا: النظر فيما سُمِّي بالبدع الحسنة يقتضي ذمها ومنعها وغلق الباب المؤدي لها، حيث فتح الباب للمتلاعبين تارة، وللمتحكمين بالأذواق والمواجيد تارة، فقالوا في دين الله وعملوا بغير علم فضلوا وأضلوا، فإن مقتضى النظر أن يقال لمجوِّز الزيادة الحسنة أن يجوِّز النقص الحسن باسم البدعة الحسنة؛ إذ لا فرق بين البابين، فالحسن يكون بزيادة تارة، وبنقص تارة.

ومما سبق يظهر جليًّا أنَّ حكم البدعة لا يمكن أن يخرج عن النهي إلى الإباحة فضلًا عن الاستحباب أو الإيجاب.

تفاوت حكم البدع المنهيِّ عنها:

ومع ذلك فالبدع ليست على نسق واحد من حيث الحكم:

- فمن البدع: ما هو مخرج من ملة الإسلام، فهي بدع مكفِّرة.

- ومنها: البدع المفسِّقة، وتكون بمنزلة الكبائر، وحكم مرتكبها حكم الفاسق، وعدَّه الشافعي من جملة العاصين، وحاله في المشيئة كحال سائر العصاة. وقطع بعض الشافعية بأنه في النار[١]؛ لحديث: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[٢]، والراجح الأول.

- ومنها: ما هو بمنزلة الصغائر.

يقول الشيخ صالح الفوزان ﷾:

«إن البدع في العبادات والاعتقادات محرَّمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها: ما هو كفر صُراح، كالطواف بالقبور تقربًا إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم، وكمقالات غلاة الجهمية والمعتزلة.

ومنها: ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور، والصلاة والدعاء عندها.

ومنها: ما هو فسق اعتقادي، كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية.

ومنها: ما هو معصية كبدعة التَّبَتُّل، والصيام قائمًا في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع»[٣].

ويجدر بنا أن نوضح أن بعض البدع وإن كانت تدخل تحت جنس المنهيات إلا أن

---

(١) انظر: المنثور، للزركشي (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٨)، وابن خزيمة (١٧٨٥) من حديث جابر ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣).

(٣) البدعة تعريفها وأنواعها وأحكامها، للشيخ صالح الفوزان (ص٧، ٨).

حكمها قد يكون الكراهة لا التحريم، وذلك كالمداومة على النوافل المطلقة بحيث تشبه الراتبة، وهذا محل خلاف بين العلماء.

ولتفاوت أحكام البدعة أسباب كثيرة منها:

أولًا: أن البدع كلها داخلة تحت جنس المنهيات التي علم من الشريعة أنها ليست على رتبة واحدة؛ بل هي متفاوتة في أحكامها.

ثانيًا: اختلاف متعلَّقات البدعة فمنها: ما يقع في الضروريات، ومنها: ما يقع في الحاجيات، ومنها: ما يقع في التحسينيات.

ثالثًا: أن البدع منها: ما يكون في مسائل الأصول الاعتقادية أو العملية، ومنها: ما يكون في مسائل الفروع الاعتقادية أو العملية، ومنها: ما يكون ظاهر المأخذ، ومنها: ما هو مشكل في مأخذه.

فلكلٍّ متعلق من هذه المتعلقات حكم يخصه، ومن أجل ذلك تفاوت الحكم على البدعة، ومن هذا يعلم أن البدع ليست كلها في رتبة واحدة، ولا يصح أن يقال: إنها على حكم واحد[1].

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٦-٤٠)، وحقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

أسئلة الفصل الثاني

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١ – البدعة نوعان: حقيقية وإضافية باعتبار تعلقها بأفعال العباد.

٢ – للبدع أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة.

٣–وصف الفعل بالبدعية ينافي وصفه بالكفر.

٤ – كل البدع كلية، وليس من البدع ما هو جزئي.

٥–البدعة لا تكون إلا في الاعتقاد؛ لأن محله القلب الذي عليه مدار الأعمال.

٦ – ليس كل البدع الشرعية منهيًّا عنها.

٧– ذهب ابن تيمية والعز بن عبد السلام إلى أن من البدع ما هو سيئ مذموم، ومنها ما هو حسن ممدوح.

٨–مع وقوع الخلاف في دخول الابتداع في العبادات فقد حصل الاتفاق على دخوله في العادات.

٩ – البدع ليست على نسق واحد من حيث الحكم.

١٠ – جميع البدع بمعناها الشرعي داخلة تحت جنس المنهيات.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١ – للبدع:

أ– نوعان. ب–ثلاثة أنواع. ج– أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة.

٢ – من البدع ما هو:

أ– تركي. ب–فعلي. ج– بسيط.

د–جميع ما سبق وغيره.

٣- ممن قال بتقسيم البدعة إلى: حسنة وسيئة:

أ- الشافعي. ب-ابن تيمية. ج-العز بن عبد السلام.

٤ - البدعة باعتبار تعلق أصلها بالدليل الشرعي:

أ- عملية أو اعتقادية. ب- حقيقية أو إضافية. ج- عملية أو مركبة.

د- إضافية أو تركية.

٥ - قول عمر في صلاة التراويح قصد به:

أ- البدعة الشرعية. ب- البدعة العملية. ج- البدعة اللغوية.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١ - فرِّق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية مع التمثيل.

٢ - تنقسم البدعة باعتبار تعلقها بأفعال العباد إلى: بدعة عادية، وبدعة تعبدية. اشرح هذا.

٣- فرِّق بين كل من البدعة البسيطة والمركبة. والبدعة المكفرة وغير المكفرة.

٤ - ذهب بعض أهل العلم قديمًا وحديثًا إلى قسمة البدعة إلى: حسنة وسيئة وممدوحة ومذمومة. فصل القول في هذا مع ذكر الأدلة.

٥ - دلل على أن كل البدع في الدين منهي عنها، وأنها ضلالة.

٦ - ناقش القول القائل: إن لاستحسان العقول وميل النفوس أثرًا في شرعية الأحكام وصحتها.

٧- لتفاوت أحكام البدعة أسباب كثيرة، اذكرها تفصيلًا.

الفصل الثالث

الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع

أولًا: الجهل.

ثانيًا: التعصّب.

ثالثًا: اتباع الهوى.

رابعًا: اتباع المتشابه.

خامسًا: الغلو.

سادسًا: الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل.

سابعًا: التفرُّق والتناقض والاضطراب.

ثامنًا: عدم تعظيم منهج السلف

تاسعًا: التهاون بالسنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن.

عاشرًا: انتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم.

حادي عشر: تكفير أو تفسيق المخالف بغير دليل.

الفصل الثالث

الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع

إن أهل البدع والأهواء المفارقين لأهل السنة لهم صفات عامة، وعلامات جامعة، ووجود هذه الصفات والعلامات فيهم أغلبي أكثري، إذ قد تتخلف صفة أو سمة عند بعضهم، فإذا قيل: إن أهل البدع يفشو فيهم الكذب، فإن هذا حكم أغلبي؛ لاستثناء الخوارج من هذا الوصف، كما أن هذا لا يمنع أن يكون لكل طائفة ما تميزت به من انحراف خاص، فالجهمية عرفت بإنكار أسماء الله وصفاته، والخوارج عرفوا بالغلو في التكفير والخروج على الأئمة، والرافضة شهروا بالكذب والتدين بالتقية، والمعتزلة نفوا القدر وأنكروا صفات الله.. وهكذا.

والمقصود في هذا السياق بيان الملامح العامة والسمات المشتركة -غالبًا- لأهل البدع والأهواء، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الجهـــل:

إن الجهل من أبرز صفات أهل الأهواء والبدع؛ بل هو صفة كل من حاد عن الصراط المستقيم، فالعلم يعصم أهله من السقوط في هُوّة الابتداع، والجهل هو الطريق المؤدية إلى كل مكروه، و«البدع لا تقع من راسخ في العلم، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها»[1]؛ ولذلك كان العمل بلا علم ضربًا من ضروب الابتداع والضلالة، كما أن العلم بلا عمل زيغ وضلال، وإنما السبيل المستقيمة لا تتم، إلا بعلم صحيح وعمل صحيح، يكون كلاهما موافقًا لشرع الله ﷻ.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٩٠).

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضرُّ بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بترك العلم، فإنَّ قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا»(١).

وقال ابن تيمية: «من دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلًّا، ومن دعا إلى العمل دون العلم كان مضلًّا، وأضلُّ منهما مَنْ سلك في العلم طريق أهل البدع، فيتبع أمورًا تخالف الكتاب والسنة يظنها علومًا وهي جهالات، وكذلك من سلك في العبادة طريق أهل البدع فيعمل أعمالًا تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات وهي ضلالات، فهذا وهذا كثير في المنحرف المنتسب إلى فقه أو فقر، يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل، والعمل دون العلم، ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة. وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل، يكون كلاهما موافقًا الشريعة، فالسالك طريق الفقر والتصوف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة وإلا كان ضالًّا عن الطريق، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه، والسالك من الفقه والعلم والنظر والكلام إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجرًا ضالًّا عن الطريق، فهذا هو الأصل الذي يجب اعتماده على كل مسلم»(٢).

وأهل الأهواء والبدع هم أهل الجهل والظلم؛ لأنهم جمعوا بين الجهل بما جاء به رسول الله ﷺ من الحق والهدى، والظلم باتباع أهوائهم، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ**﴾ [النجم:٢٣]، وقال ﷻ: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ**﴾ [الأنعام:١١٩]، فهم يحسبون أنهم على علم وهدى، وهم أهل جهل وضلال، يجهلون الحق ويعادونه

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٧٥).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٢٧).

ويعادون أهله، وينصرون الباطل ويوالونه ويوالون أهله[١].

وجهل أهل البدع والأهواء جهل مركب في توحيد الله وصفاته وحقوقه تارة، وبما أنزل الله تعالى على نبيه من آيات الله والحكمة وبدلالات نصوصها تارة، وبآثار الصحابة والسلف ومنهجهم تارة، وبقواعد الشرع ومقاصده ومنهج النظر والاستدلال تارة أخرى؛ ولأجل هذا كله كانوا هم الأصاغر في باب العلم.

قال البخاري: «قال عبد العزيز بن أبي سلمة: إن كلام جهم صنعة بلا معنى، وبناء بلا أساس، ولم يعدَّ قط من أهل العلم، ولقد سئل جهم عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: عليها العدة، فخالف كتاب الله بجهله، وقال الله سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]»[٢].

قال الشاطبي: «إن أهل البدع أصاغر في العلم؛ ولأجل ذلك صاروا أهل بدع»[٣].

وقال ابن القيم -وهو يوضح أسباب وقوع بعض أهل البدع في شرك القبور والأضرحة-:

«فإن قيل: فما الذي أوقع عُبَّاد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؟ قيل: أوقعهم في ذلك أمور، منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسولَه ﷺ، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فَقَلَّ نصيبهم جدًّا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم»[٤].

ومن أبرز مظاهر جهل أهل البدع: عدم معرفتهم بكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله

---

(١) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (ص١٥).
(٢) خلق أفعال العباد، للبخاري (ص٣٢).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٠٤).
(٤) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٢١٤).

ﷺ، وعدم فهمهم لدلالة النصوص ومعانيها، مع عجزهم عن التمييز بين صحيح السنة وضعيفها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن أهل البدع -من المتكلمين وغيرهم- وموقفهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: «من المعلوم أن المعظِّمين للفلسفة والكلام، المعتقدين لمضمونهما- هم أبعد عن معرفة الحديث، وأبعد عن اتباعه، وهذا أمر محسوس، بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله ﷺ وأحواله وبواطن أموره وظواهرها، حتى إنك لتجد كثيرًا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله؛ بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه وحديث مكذوب موضوع عليه، وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم سواء كان موضوعًا أو غير موضوع، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول ﷺ بالضرورة اليقينية أنها مكذوبة عليه عن أحاديث يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أنها قوله.

وهم لا يعلمون مراده، بل غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن فضلًا عن الحديث، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلًا!

فَمَنْ لا يحفظ القرآن، ولا يعرف معانيه، ولا يعرف الحديث ولا معانيه، مِن أين يكون عارفًا بالحقائق المأخوذة عن الرسول ﷺ ؟!

وإذا تدبَّر العاقل وجد الطوائف كلها: كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله ﷺ أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن الله وعن رسوله ﷺ أبعد كانت عنهما أنأى، حتى تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميِّز بين القرآن وغيره، بل ربما ذكرت عنده آية فقال: لا نسلم صحة الحديث! وربما قال: لقوله عليه السلام كذا، وتكون آية من كتاب الله! وقد بلغنا من ذلك عجائب، وما لم يبلغنا أكثر.

وحدثني ثقة أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين رجلٌ يسمى:

شمس الدين الأصبهاني شيخ الأيكي، فأعطوه جزءًا من الربعة فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم، المَصُّ»، حتى قيل له: أَلِف لام ميم صاد!!

فتأمل هذه الحكومة العادلة؛ ليتبين لك أن الذين يعيبون أهل الحديث، ويعدلون عن مذهبهم: جهلة زنادقة منافقون بلا ريب»[١].

فكُلُّ من أعرض عن تعلُّم كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ولم يعتصم بالوحي المعصوم، بل اتخذه وراءه ظهريًّا، ورضي بالجهالات والضلالات والشطحات- فهو لسبيل البدعة سالك، وفي عاقبة أمره هالك، ولو أنه طلب علم الكتاب والسنة لَعَلم أن فيهما ما يكفي ويغني، ولكنه لما استبدل الخبيث بالطيب، والأدنى بالأعلى، حُرِمَ نور الوحي والهداية، ومنع عصمة العلم واتباع السنة.

قال ابن القيم: «من أصغى إلى كلام الله بقلبه وتدبَّره وتفهَّمه، وأصغى إلى حديث الرسول ﷺ بكليته، وحدَّث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره، أغناه ذلك عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها، ومَنْ بَعُد عن ذلك فلا بد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه»[٢].

- **ومن أبرز مظاهر جهل أهل البدع كذلك:** جهلهم الفاضح بلغة القرآن؛ لعجمتهم تارة، ولعدم اهتمامهم بدراسة اللغة تارة أخرى، وقد كان لذلك أثر بالغ في انحرافهم في فهم دلالات النصوص.

قال الشاطبي: «إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين -أو أكثرهم- وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ٩٥، ٩٦).
(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٢١٤) باختصار.
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٧٩).

- **وأهل البدع يجهلون طريقة السلف ومذهبهم**؛ ولذلك كثيرًا ما يخالفون ما اتفق عليه أئمة السلف، وبعضهم يفضل طريقة الخلف على طريقة السلف.

قال ابن القيم عن أهل الكلام: «جمعوا بين الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف، وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص، فلما اعتقدوا التعطيل وانتفاء الصفات في نفس الأمر، ورأوا أنه لا بد للنصوص من معنى، بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى، وهذا الذي هو طريقة السلف عندهم، وبين صرف اللفظ عن حقيقته وما وضع له إلى ما لم يوضع له ولا دلَّ عليه بأنواع من المجازات والتكلفات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان والهدى، وصار هذا الباطل مركَّبًا من فساد العقل والجهل بالسمع، فلا سمع ولا عقل، فإن النفي والتعطيل إنما اعتمدوا فيه على شبهات فاسدة ظنوها معقولات صحيحة، فحرفوا لها النصوص السمعية عن مواضعها، فلما ابتنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين، كانت النتيجة استجهال السابقين الذين هم أعلم الأمة بالله وصفاته، واعتقاد أنهم كانوا أميين بمنزلة الصالحين البُله الذين لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي، وأن الخلف هم الفضلاء العلماء الذين حازوا قصب السبق، واستولوا على الغاية، وظفروا من الغنيمة بما فات السابقين الأولين»[(١)].

- **ومن ذلك**: جهلهم بمقاصد الشريعة، وعدم إدراكهم للقواعد العامة التي عليها مدار الإسلام.

قال الشاطبي: «هذه الأسباب الثلاثة[(٢)] راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو:

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١ / ١٦٤، ١٦٥).

(٢) المقصود: أسباب وقوع الاختلاف والابتداع في الأمة، وقد جعلها الشاطبي ثلاثة أسباب هي:
١- أن يُعدَّ من لم يبلغ درجة الاجتهاد مجتهدًا، فيعتد برأيه وخلافه.
٢- اتباع الهوى.
٣- التصميم على اتباع العوائد.

الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم عن الصيد المرمي؛ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[١]، يعني -والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم»[٢].

- **ومن ذلك:** أنهم يجهلون قواعد الاستدلال، فيستدلون بالنصوص في غير موضعها، ويقدمون ما حقُّه التأخير، ويؤخرون ما حقُّه التقديم، ويرجحون بغير مرجح، ويؤصلون أصولًا بدعية عليها يعتمدون وإليها يرجعون.

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن أكثر أهل الكلام مقصرون في حجج الاستدلال على تقرير ما يجب تقريره من التوحيد والنبوة تقصيرًا كثيرًا جدًّا، كما أنهم كثيرًا ما يخطئون فيما يذكرونه من المسائل، ومن لا يعرف الحقائق يظن أن ما ذكروه هو الغاية في أصول الدين، والنهاية في دلائله ومسائله، فيورثه ذلك مخالفة الكتاب والسنة؛ بل وصريح العقل في مواضع، ويورثه استضعافًا لكثير من أصولهم، وشكًّا فيما ذكروه من أصول الدين واسترابة، بل قد يورثه ترجيحًا لأقوال من يخالف الرسل من متفلسفة وصابئين ومشركين ونحوهم، حتى يبقى في الباطن منافقًا زنديقًا، وفي الظاهر متكلمًا يذب عن النبوات؛ ولهذا قال أحمد وغيره ممن قال من السلف: علماء الكلام زنادقة؛ لأنهم بنوا أمرهم على أصول فاسدة أوقعتهم في الضلال»[٣].

- **ومن جهل أهل البدع:** أنهم لا يعرفون أقوال الفرق والطوائف، ولا يفهمون حقيقة مذاهبهم، فينسبون لهم مقالات لا يقولون بها، كما نسب بعضهم لأهل السنة

---

(١) جاء ذلك عند البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٨٢).
(٣) العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٣٨).

مقالات هم براء منها؛ كقول البغدادي: «وأجمعوا على إحالة وصفه بالصورة والأعضاء»[(١)]، والسلف أهل السنة يُثبتون الصورة، كما ورد في النصوص بما يليق بالله تعالى، أما الأعضاء فيبدِّعون من تكلم بهذا اللفظ نفيًا أو إثباتًا، مع إثباتهم للوجه واليدين والرجل أو القدم والعينين والقبضة والأصابع، كما نطقت بذلك النصوص على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه، وقد حكى إجماعات كثيرة في أمور ينهى السلف عن الخوض فيها ابتداء، فضلًا عن أن يتفقوا فيها، وربما أوهموا أن أهل السنة هي طائفتهم، فينسبون قولهم إلى أهل السنة زورًا وبهتانًا.

ثانيًا: التعصُّب:

التعصب هو الإصرار على الرأي والتمسك به، وتقديمه على النصوص الشرعية وتمحُّل الأدلة وتكلفها لتأييده، وإن كان على خلاف الحق والصواب، وهو في ذاته بدعة ذميمة، وغاشية دميمة؛ بل هو من أمر الجاهلية المنتنة، ومن شيم المغضوب عليهم والضالين.

قال ابن تيمية: «وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله، فهو من عمل الجاهلية: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]»[(٢)].

وقيل: «قاتَلَ الله التعصُّب ما أشنع إخساره في الميزان»[(٣)].

وقال اللالكائي في أول كتابه في الاعتقاد: «ولم آلُ جهدًا في تصنيف هذا الكتاب ونظمه على سبيل السنة والجماعة، ولم أسلك فيه طريق التعصب على أحدٍ من الناس؛ لأنَّ مَنْ سلك طريق الأخبار فمِنَ الميل بعيدٌ؛ لأنَّ ما يُتَدَيَّنُ به شرعٌ مقبول وأثرٌ منقول أو حكاية عن إمام مقبول، وإنما الحيف يقع في كلام من تكلَّفَ الاختراع ونَصَرَ

---

(١) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٣٣٢).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٢٧).
(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١١).

الابتداع، وأما من سلك بنفسه مسلك الاتباع فالهوى والإحادة عنه بعيدة، ومن العصبية سليم، وعلى طريق الحق مستقيم»[١].

فالناس في إصرارهم وتمسكهم بما هم عليه قد انقسموا إلى فريقين:

الأول: أهل السنة الذين لا يرجعون إلا إلى الوحي المعصوم، وكل ما خالف الوحي عندهم فهو مذموم، فهم بالعروة الوثقى مستمسكون، وبحبل الله معتصمون، وعن حكم رسوله ﷺ لا يحيدون، وهذا هو هدي الصحابة والتابعين، والتابعين لهم بإحسان من الأئمة والعلماء المعتبرين.

الثاني: وهم أهل البدع والأهواء الذين يتعصبون لأقوالهم ومذاهبهم ورجالهم تعصُّبًا يخرج بهم عن جادة السبيل، وينأى بهم عن إصابة الحق واتباع الهدى والاقتداء بالدليل، فهم مصرُّون على مذاهبهم وإن خالفت سنة رسول الله ﷺ، بل وإن خالفت القرآن، وهم متعصبون بالحق والباطل لأقوالٍ ما أنزل الله بها من سلطان، ومن كان موافقًا لمذهبهم أقبلوا عليه وتعصَّبوا له، ومن خالفهم أعرضوا عنه وأعطوا ظهورهم له.

قال ابن القيم -وهو يصف حال سلف الأمة وأتباعهم من الفريق الأول-: «كان دين الله سبحانه أجلَّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدِّموا عليه رأيًا أو معقولًا أو تقليدًا أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصُّب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل طاروا إليه زرافات ووحدانًا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهانًا، ونصوصه أجلُّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ٢٨).

يقدِّموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس»[١].

ثم قال -في بيان حال الفريق الثاني-:

«ثم خلف من بعدهم خلوف فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرًا وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصُّب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورءوس أموالهم التي بها يتَّجرون، وهم بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب.

قال الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[٢].

والتعصب إنما يُذمُّ لأنه ينأى بصاحبه عن حقيقة الإخلاص في الأقوال والأعمال، فلا يكون راغبًا في الحق راغبًا عن الضلال، وإنما يكون معظِّمًا للآراء ومقالات الرجال، فيجعل من رأيه إمامًا يرد به الدليل، ويجعل قول شيخه حَكَمًا على كلام العلي الجليل، ويتخذ من مقالاته معقدًا للولاء والبراء، ويرفع الناس ويخفضهم بحسب موافقتهم لما عنده من الأهواء والآراء، فمن وافقه على ما هو عليه فهو إمام حجة في زمرة العلماء، ومن خالفه فهو معدود في جملة الأغمار والجهلاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن تعصَّب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعليٍّ دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجيِّ الذي يقدح في عثمان وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذه طرق أهل البدع الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فَمَنْ تعصَّب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٦، ٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٢/ ٢٥٢).

وقال أيضًا: «من كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون؛ لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ومن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل: التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرُّق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»[(١)].

وقد عُرِفَ التعصب عن جميع فرق أهل البدع، وكلما كانت الفرقة أبعد عن كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ كانت أشد تعصُّبًا واتباعًا للهوى، ولعل أعظم الفرق تعصُّبًا وأكثرها شهرة بذلك: الرافضة؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا نعلم طائفة أعظم تعصُّبًا في الباطل من الرافضة، حتى أنهم دون سائر الطوائف عُرف منهم شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وليس في التعصب أعظم من الكذب، وحتى أنهم في التعصب جعلوا للبنت جميع الميراث؛ ليقولوا: إن فاطمة رضي الله عنها ورثت رسول الله ﷺ دون عمه العباس رضي الله عنه، وحتى أن فيهم من حَرَّم لحم الجمل؛ لأن عائشة رضي الله عنها قاتلت على جمل، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة»[(٢)].

ومثل ذلك في الشناعة وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ يقدح بها أهل الحديث والأثر، كما قال ابن عدي في ترجمة (محمد بن شجاع): «... لا يجب أن يشتغل به؛ لأنه ليس من أهل الرواية، حمله التعصب على أَنْ وضع أحاديث يثلب أهل الأثر بذلك»[(٣)].

ومن أبرز الأمثلة كذلك على التعصب الذميم في تاريخ الإسلام: تعصب المعتزلة

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٩٢) بتصرف يسير.
(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ١٣٧).
(٣) الكامل، لابن عدي (٦/ ٢٩١).

لقولهم في خلق القرآن، وامتحانهم للأئمة والعلماء لإجبارهم على القول بمقولتهم، وهي الفتنة التي امتحن فيها إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن الله تعالى ثبَّته أمام خصومه فكان مثالًا للتمسك بالحق في مواجهة التعصب.

ولم يقتصر تعصب أهل البدع على فتنة العلماء وتعذيبهم، بل حملهم ذاك التعصب على القتل وسفك الدم المحرم، كما فُعل مع الروياني شيخ الشافعية؛ قال الحافظ أبو طاهر السلفي: «قُتِلَ بعد فراغه من مجلس الإملاء بسبب التعصب في الدين في المحرم»[(١)]. فأُزهق دمٌ محرم في شَهْرٍ محرم.

«فليتأمل اللبيب الفاضل: ماذا يعود إليه نصر المقالات والتعصب لها، والتزام لوازمها، وإحسان الظن بأربابها بحيث يرى مساويهم محاسنَ، وإساءة الظن بخصومهم بحيث يرى محاسنهم مساوئَ، كم أفسد هذا السلوك من فطرة، وصاحبها من الذين يحسبون أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون!»[(٢)].

«فيا شدة الحسرة عندما يعاين المبطل سعيه وكدَّه هباءً منثورًا، ويا عظم المصيبة عندما تتبين بوارق آماله وأمانيه خُلَّبًا غرورًا، فما ظنُّ من انطوت سريرته على البدعة والهوى والتعصُّب للآراء- بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوم تبلى السرائر؟ وما عذر من نبذ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وراء ظهره في يوم لا ينفع فيه الظالمين المعاذر؟ أفيَظُنُّ المعرِض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن ينجو غدًا بآراء الرجال، ويخلص من مطالبة الله تعالى له بكثرة البحوث والجدال، أو ضروب الأقيسة وتنوع الأشكال، أو بالشطحات والإشارات وأنواع الخيال؟ هيهات والله لقد ظن أكذب الظن، ومنَّى نفسَه أبين المحال، وإنما ضُمِنَت النجاة لمن حكَّم هدى الله تعالى على غيره، وتزوَّد التقوى، وائتمَّ بالدليل،

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٢٦٢)، وترى نحو هذا المثال في معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ١٠٤).
(٢) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٧٥).

وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من التوحيد واتباع الرسول ﷺ بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم»[(١)].

ثالثًا: اتباع الهوى:

الهوى هو: ميل عن الحق إلى رغبات النفس ومراداتها، وكما يكون في الشهوات يكون في الشبهات.

«وأصل الهوى هو محبة النفس ويتبع ذلك بغضها، والهوى نفسه وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام العبد عليه؛ فإن ذلك لا يملكه، وإنما يلام على اتباعه»[(٢)].

وقد جاء النكير الشديد على اتباع الأهواء في القرآن الكريم، فقال تعالى في وصف المشركين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾ [النجم:٢٣].

وقال ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم﴾ [محمد:١٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية:٢٣].

قال ابن كثير: «أي: إنما يأتمر بهواه مهما رآه حسنًا فعله، ومهما رآه قبيحًا تركه»[(٣)].

واتباع الهوى أصل كل شر، وأساس أي انحراف عن الصراط المستقيم، فما من فتنة وقعت إلا كان من ورائها أهواء الأنفس، وميلها إلى نيل شهوة تلائم طبعها، أو اتباع شبهة توافق عقلها.

قال ابن الجوزي: «لما أنعم الله على هذا العالم الإنسي بالعقل افتتحه الله بنبوة أبيهم آدم عليه السلام، فكان يعلمهم عن وحي الله ﷻ، فكانوا على الصواب إلى أن انفرد قابيل بهواه فقتل أخاه، ثم تشعبت الأهواء بالناس فشردتهم في بيداء الضلال حتى عبدوا الأصنام، واختلفوا

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (ص٤٢).
(٢) الاستقامة، لابن تيمية (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ١٥٢).

في العقائد والأفعال اختلافًا خالفوا فيه الرسل والعقول، اتباعًا لأهوائهم، وميلًا إلى عاداتهم، وتقليدًا لكبرائهم، فصدَّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقًا من المؤمنين»[(١)].

وقد كان السلف يسمون أهل البدع والآراء المخالفة للسنة بأهل الأهواء؛ وذلك لأنهم قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك، وحسَّنوا ظنهم بأهوائهم الفاسدة، فكانت أصلًا لزيغهم عن الصراط المستقيم.

قال رسول الله ﷺ -في حديث الافتراق-: «**وإنه سيخرج من أمتي أقوام تَجَارى بهم الأهواء، كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**»[(٢)]، وهذا يدل على لزوم اتباع الهوى لأهل البدع وأنه لا ينفك عنهم بحال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن لزوم السنة يحفظ من شر النفس والشيطان دون الطرق المبتدعة، فإن أصحابها لا بد أن يقعوا في الآصار والأغلال وإن كانوا متأولين، فلا بد لهم من اتباع الهوى؛ ولهذا سُمِّي أصحابُ البدع أصحابَ الأهواء؛ فإن طريق السنة علم وعدل وهدى، وفي البدعة جهل وظلم وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس»[(٣)].

وقال ابن القيم: «كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول ﷺ في مسائل العلم الخبرية ومسائل الأحكام العملية- يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا، والشقاء في الآخرة، وإنما ينتفي الضلال والشقاء عمن اتبع هدى الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه،

---

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (١/ ١٠).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند»(٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.
و«الكَلَب»: داء يعرض للإنسان من عضَّة الكَلْب، وهو يصيب الكَلْب فيأتيه شبه جنون، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا.

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٥٦٨).

والهوى المنهي عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص في نفسه فقد يكون أيضًا هوى غيره، فهو منهي عن اتباع هذا وهذا؛ لمضادة كلٍّ منهما لهدى الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه»[١].

وقال الإمام الشاطبي: «سُمِّيَ أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك»[٢].

فاتباع الهوى سمة بارزة في أهل البدع، يستوي في ذلك العلماء منهم والأتباع، فأهل العلم من المبتدعة كثيرًا ما يعرضون عن الحق بعد علمهم به؛ اتباعًا لما تهواه نفوسهم وتطلبه شهواتهم، وطمعًا في الرئاسات العلمية والمناصب الدنيوية.

قال ابن القيم: «كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبَّها فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه؛ لأن أحكام الرب سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشهوات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرًا، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات، لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى، فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهرًا لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته، وقال: لي مخرج بالتوبة... فهم مصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق، فيقولون: هذا حكمه وشرعه ودينه، وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أو لا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون،

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/ ١٣٩).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٧٦).

وتارة يقولون عليه ما يعلمون[١]... وهؤلاء لا بد أن يبتدعوا في الدين مع الفجور في العمل، فيجتمع لهم الأمران، فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب فلا يميز بين السنة والبدعة، أو ينكسه فيرى البدعة سنة، والسنة بدعة، فهذه آفة العلماء إذا آثروا الدنيا واتبعوا الرئاسات والشهوات»[٢].

ولعل اتباع أهل البدع لأهوائهم هو السبب الأساسي الذي من ورائه فسدت علومهم، وانحرفت مذاهبهم؛ فإن الهوى ما داخل شيئًا إلا أفسده.

قال ابن القيم: «إن الهوى ما خالط شيئًا إلا أفسده، فإن وقع في العلم أخرجه إلى البدعة والضلالة، وصار صاحبه من جملة أهل الأهواء، وإن وقع في الزهد أخرج صاحبه إلى الرياء ومخالفة السنة، وإن وقع في الحكم أخرج صاحبه إلى الظلم وصدَّه عن الحق»[٣].

ولذلك كان السلف يحذرون من الأهواء وأهلها، وكانوا ينكرون على أهل الأهواء ومن جالسهم.

قال أبو العالية: «إياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء» فحُدِّث بذلك الحسن فقال: «صدق ونصح»[٤].

وقال ثابت بن عجلان: «أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهدًا، وعبد الله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحولًا، والقاسم، وعطاء الخراساني، وثابتًا البناني، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وحمادًا، ومحمد بن سيرين، ويزيد الرقاشي وسليمان ابن موسى كلهم يأمرونني بالجماعة، وينهونني عن أصحاب الأهواء»[٥].

---

(١) أي: ما يعلمون خطأه.
(٢) الفوائد (ص١٠٠، ١٠١).
(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم (ص٤٧٤).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ١٢٧).
(٥) المصدر السابق (١/ ١٣٣).

وأهل الكلام يعدُّون من أكثر الطوائف التي اشتهر عنها اتباع الهوى؛ حتى صاروا هم الأَولى بوصف «أهل الأهواء» عند كثير من أهل العلم.

قال ابن خويز منداد -وهو من أئمة المالكية-: «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلِّم فهو من أهل الأهواء والبدع -أشعريًّا كان أو غير أشعري- ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدًا، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها»[١].

رابعًا: اتباع المتشابه:

المتشابه هو الذي تحتمل دلالته أوجهًا متعددة من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد، وهو خلاف المحكم الذي ظهر معناه لوضوح مفردات ألفاظه وتركيبه، فلم تحتمل دلالته أوجهًا[٢].

قال الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ**﴾ [آل عمران:٧].

قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»[٣].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنه سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[٤].

وقال الإمام أحمد رحمه الله في وصفه لأهل البدع: «هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويلبسون على الناس بما يتكلمون به من المتشابه»[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١١٧).
(٢) انظر في معاني المحكم والمتشابه: تفسير الطبري (٣/ ١٧٠)، وتفسير القرطبي (٤/ ٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٤٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه: الدارمي (١١٩).
(٥) الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد (ص٦).

واتباع المتشابه سواء من القرآن أو من السنة يعدُّ سمة واضحة بينة في كل فرق أهل الأهواء والبدع، الذين يتكلمون بالمتشابه من النصوص ليخدعوا أتباعهم ويوهموهم أنهم على مذهب صحيح موافق للكتاب والسنة.

قال ابن كثير: «إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران:٧]، أي: الإضلال لأتباعهم؛ إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم»[(١)].

«وأما طريقة الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق- فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسِّر لهم المتشابه ويبيِّنه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا؛ فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»[(٢)].

ومن أمثلة اتباع أهل البدع للمتشابه: «رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة، المعلومة عند خاص الأمة وعامتها بالضرورة، في مدح الصحابة والثناء عليهم، ورضاء الله عنهم، ومغفرته لهم، وتجاوزه عن سيئاتهم، ووجوب محبة الأمة، واتباعهم لهم، واستغفارهم لهم، واقتدائهم بهم، بالمتشابه من قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٣)] ونحوه، كما ردوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم، كفعل إخوانهم من الخوارج حين

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٦).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ردُّوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاة المؤمنين ومحبتهم، وإن ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع -المكفَّرة: بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البرزخ، وفي موقف القيامة، وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة، وبصدق التوحيد، وبرحمة أرحم الراحمين، فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنوب، فإن عجزت هذه الأسباب عنها فلا بد من دخول النار، ثم يخرجون منها- فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد، وردُّوا المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم التي يحتمل أن يكونوا قصدوا بها طاعة الله، فاجتهدوا فأدَّاهم اجتهادهم إلى ذلك فحصلوا فيه على الأجر المفرد، وكان حظ أعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وإن لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم أن يكونوا قد أذنبوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب، فاشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها فكفَّروهم، وخرجوا عليهم بالسيف، يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع، والهوى على الهدى»[(١)].

خامسًا: الغلو:

قال ابن تيمية: «الغلو هو: مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك»[(٢)].

وقال ابن حجر: «وأما الغلو فهو: المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحدِّ، وفيه معنى التعمُّق، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوًّا، وغلا السعر يغلو غلاءً، إذا جاوز العادة،

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٣٠٤،٣٠٥).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ١٠٦).

والسهم يغلو غَلْوًا -بفتح ثم سكون- إذا بلغ غاية ما يرمى، وقد ورد النهي عنه صريحًا»[(١)].

والغلو يعدُّ من أبرز الأسباب التي أدت إلى تفرق اليهود والنصارى واختلافهم وانحرافهم، وكذلك كان سببًا في وقوع الفرقة والانحراف في هذه الأمة؛ ولذلك ورد النهي عن الغلو في الدين، والتحذير من خطره في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسول الله ﷺ.

فقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [المائدة:٧٧].

وقال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[(٢)]، والمتنطعون، أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[(٣)].

وقال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[(٤)].

قال ابن تيمية: «قوله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين**» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال»[(٥)].

فالعقيدة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط، وأمة الإسلام أمة وسط في معتقدها ومنهجها، وسلوكها وأخلاقها؛ ولذلك فإن الخوارج -مثلًا- عندما غلوا في فهم آيات الوعيد، وأعرضوا عن آيات الرجاء والوعد، خرجوا عن الوسطية والاعتدال، وأتوا ببدعة منكرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخوارج هم أول من كفَّر المسلمين، يكفِّرون بالذنوب، ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند»(١/ ٢١٥)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ١٠٦).

البدع يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها»[١].

وقال أيضًا: «طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم؛ كالخوارج المارقين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفَّروا من خالفهم، حتى كفَّروا عثمانَ بنَ عفان، وعليَّ بنَ أبي طالب، ومن والاهما من المهاجرين والأنصار، وسائر المؤمنين»[٢].

وكذلك الشيعة الذين غلوا في عليٍّ رضي الله عنه، ثم في آل البيت رضي الله عنهم؛ بل استمرَّ خطُّ الشيعة في الانحراف، حتى وصل بهم الغلو إلى رفع أئمتهم إلى مقام الألوهية وادعاء عصمتهم، وعلمهم للغيب[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراء للكذب على الله وتكذيبًا بالحق من المنتسب إلى التشيُّع؛ ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، ومنهم من ادَّعى إلهية البشر، وادَّعى النبوة في غير النبي ﷺ، وادَّعى العصمة في الأئمة، ونحو ذلك مما هو أعظم مما يوجد في سائر الطوائف»[٤].

ومن مظاهر غلو الشيعة أيضًا: تلاعبهم بآيات القرآن الكريم، وتحريفهم لدلالاته ومعانيه بما يخدم مقالاتهم الضالة، «فإنهم فسَّروا القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد:١]، هما أبو بكر وعمر، و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، أي: بين أبي بكر وعمر وعليٍّ في الخلافة، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، هي عائشة، و﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٢]،

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٢٧٩).
(٢) الرد على البكري، لابن تيمية (٢/ ٤٨٧).
(٣) لمزيد من التفصيل راجع مبحث الشيعة في الباب الثاني من هذا الكتاب.
(٤) دقائق التفسير، لابن تيمية (٢/ ٢٠٨).

طلحة والزبير، و﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن:١٩]، علي وفاطمة، و﴿ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢]، الحسن والحسين، و﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢]، في علي بن أبي طالب، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النبأ:١، ٢]، علي بن أبي طالب...»[(١)].

إلى غير ذلك من التفاسير المارقة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وهذا الغلو يوجد بوضوح وجلاء أيضًا عند أكثر فرق الصُّوفية، لا سيما الذين رفعوا مشايخهم وأولياءهم إلى مقام لا يبلغه الأنبياء والمرسلون، حتى وقع بعضهم في الشرك بالله، وكذلك الذين قالوا بوحدة الوجود، وهم كبار أقطابهم -كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والششتري والبلياني والتلمساني- الذين قالوا: إن كل شيء في الكون هو الله، حتى قال قائلهم -وهو ابن عربي-:

الـــرَّبُّ حَـــقٌّ وَالْعَبْـــدُ حَـــقٌّ ... يَـا لَيْـتَ شِـعْرِي مَـنْ الْمُكَلَّـفُ؟

إنْ قُلْـــتَ عَبْـــدٌ فَـــذَاكَ رَبٌّ ... أَوْ قُلْـتَ رَبٌّ أَنَّـى يُكَلَّـفُ ؟[(٢)]

وقال آخر- تعالى الله عن قوله علوًّا كبيرًا -:

ومـــا الكلـــب والخنـــزير إلا إلهنـــا ... ومـــا الله إلا راهـــب في كنيســـة!![(٣)]

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، فقولهم «مما يعلم بالاضطرار شرعًا وعقلًا أنه باطل»[(٤)]، بل «هذا أكفر أقوال أهل الأرض»[(٥)].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص٧٧).

(٢) قال شيخ الإسلام: «وفي موضِعٍ آخرَ (فَذَاكَ مَيتٌ) رأيته بخَطِّهِ». انظر: «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية (٢/ ٢٤٢)، وعزاه إلى «الفتوحات المكية».

(٣) انظر: الغلو دوافعه وأسبابه وسبل علاجه، مصطفى خليل (ص١٤٣).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٨/ ٢٢٢).

(٥) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ٢٩٤).

وعند النظر إلى جميع فرق أهل البدع التي انحرفت في معتقداتها ومناهجها يتضح أن لها من الغلو حظًّا ونصيبًا، ففي باب الصفات مثلًا: غلا المعطلة[١] في التنزيه حتى نفوا عن الله ما أثبته هو لنفسه، وأثبته له رسوله ﷺ، وعلى الطرف الآخر غلا المشبهة المجسمة في الإثبات، حتى شبهوا الخالق بمخلوقاته، فضلَّ كلاهما سواء السبيل، «فالمعطل يعبد عدمًا، والممثل يعبد صنمًا، والموحد يعبد ربًّا ليس كمثله شيء، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وسع كل شيء رحمة وعلمًا»[٢].

وفي باب القدر: غلا القدرية النفاة -كالمعتزلة- فجعلوا العبد خالقًا لأفعاله، ونفوا أن يكون الله خالقًا لأفعال العباد[٣]، وعلى الطرف الآخر غلا الجبرية -كالجهمية- فجعلوا العباد مجبورين على جميع أفعالهم، وقالوا: إن الفعل لا ينسب للعبد إلا على جهة المجاز[٤].

وهكذا الحال في سائر أبواب الاعتقاد، موقف أهل السنة وسط بين طرفين، فهم دومًا الأسعد بالدليل، وهم أهل الاتباع وقصد السبيل، لا يأخذون بطرف من الأدلة ويهملون آخر، ولا يميلون على جنبتي الصراط المستقيم، فخير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

---

(١) المعطلة طوائف مختلفة، وهم في تعطيلهم درجات: فمنهم من نفى الصفات جميعًا كالجهمية والمعتزلة، ومنهم من أثبت بعض الصفات وأوَّل بقيتها كالأشاعرة، والماتريدية.

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ١٤٨).

(٣) قال عبد الجبار الهمداني: «اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد -من تصرفهم وقيامهم وقعودهم- حادثة من جهتهم، وأن الله أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال: إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه». انظر: القضاء والقدر (ص٣٠٥).

(٤) قال جهم بن صفوان: «لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، كما يقال: زالت الشمس، ودارت الرحى، من غير أن يكونا فاعلين أو مستطيعين لما وصفتا به». انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٩٩).

قال ابن القيم: «وأهل السنة وسط في النِّحل، كما أن أهل الإسلام وسط في الملل، توقد مصابيح معارفهم من ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٣٥]، فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره، ويسهل لنا السبيل إلى الوصول إلى مرضاته، ومتابعة رسوله، إنه قريب مجيب»[(١)].

سادسًا: الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل:

الخصومة في الدين والمراء والجدال في ذات الله وأسمائه وصفاته من أبرز ملامح أهل الأهواء والبدع، فتارة يقولون على الله غير الحق، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١]، وتارة يجادلون بغير علم، والله تعالى يقول: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران:٦٦].

وتارة يجادلون في الحق بعد ما تبين، وأخرى يجادلون بالباطل، والله تعالى ينعي عليهم ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر:٥].

والابتلاء بالجدل علامة الخذلان، وأمارة البهتان، وعنوان الضلال، وفي الحديث: «**ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل**»[(٢)].

ومن جعل دينه بالرأي والجدال أكثر التقلب والتحول، قال عمر بن عبد العزيز: «من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التحول»[(٣)].

وقال الشافعي: «المراء في العلم يقسي القلب ويُورثُ الضغائن»[(٤)].

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند»(٥/ ٢٥٢)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ١٢٨).

(٤) الاعتقاد، للبيهقي (ص٢٣٩).

ولتعلق أهل البدع بالخصومات في الدين والجدال بغير الحق ابتلوا باتباع شرار المسائل والأغلوطات والتعمق والتنطع المفضي إلى التحير والتخبط، قال الحسن: «شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله»(١).

وما أكثر مناظراتهم الباهتة، وشبهاتهم الباردة، ولجاجهم المبطل، وتلبيسهم المفتضح، والله تعالى يقول محذرًا: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٤٢].

فتارة يلبسون بأنهم أهل الحق والعدل والتوحيد، وينحلون لأنفسهم أوصاف النجاة زورًا وبهتانًا، وتارة يلبسون بإخراج بدعتهم في قالب السنة، وتارة يسمون الحقائق الشرعية بغير اسمها تنفيرًا للناس عنها، فيسمون الإثبات للصفات تشبيهًا، وموالاة الصحابة نصبًا، ومعاداتهم موالاة لأهل البيت، وهكذا.

وتارة أخرى يلبسون بأن السلف على مذهبهم كما فعل البغدادي حين عدَّ متكلمة أهل السنة فسمى منهم علي بن أبي طالب من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، وأبا حنيفة والشافعي وغيرهم(٢).

ومن عجب أن مَن ذكرهم من أئمة السنة كانوا حربًا على أهل الكلام وأهل والبدع والأهواء، فهذا تلبيس بانتمائهم إلى أئمة كبار من الصحابة فمن بعدهم ترويجًا لمذاهبهم العقدية الكاسدة، وهذا يذكر بانتساب الصوفية لأهل الصفة من الصحابة ونحو هذا من التلبيس البيِّن عواره.

سابعًا: التفـــرق والتناقض والاضطراب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

قال ابن كثير: «الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفًا له، فإن الله بعث

---

(١) صون المنطق، للسيوطي (ص٤٥).

(٢) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم، د. ناصر العقل (ص٧٤).

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعُه واحدٌ لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلفوا فيه وكانوا شيعًا، أي: فرقًا، كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات؛ فإن الله تعالى قد برَّأ رسوله ﷺ مما هم فيه»[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وأهل البدع المفارقون لأهل السنة تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة، فأصابهم من الاختلاف والتفرق بحسب تركهم للاعتصام بالكتاب والسنة.

قال أبو القاسم الأصبهاني: «وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين أو شيعًا وأحزابًا لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد ويبدع بعضهم بعضًا، بل يرتقون إلى التكفير يكفر الابن أباه والرجل أخاه والجار جاره تراهم أبدًا في تنازع وتباغض واختلاف تنقضي أعمارهم ولـمَّا تتفق كلماتهم تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون»[(٢)].

قال ابن تيمية: «ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة، فلا بد أن يختلفوا، فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣]»[(٣)].

وقال أيضًا: «لم يكن في الأمم أعظم اجتماعًا على الهدى، وأبعد عن التفرق

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٧).
(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٥).
(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢٨٤).

والاختلاف من هذه الأمة؛ لأنهم أكمل اعتصامًا بحبل الله الذي هو كتابه المنزل، وما جاء به من نبيه المرسل، وكل من كان أقرب إلى الاعتصام بحبل الله وهو اتباع الكتاب والسنة، كان أولى بالهدى والاجتماع والرشد والصلاح، وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة، واعتبر ذلك بالأمم، فأهل الكتاب أكثر اتفاقًا وعلمًا وخيرًا من الخارجين عن الكتب، والمسلمون أكثر اتفاقًا وهدى ورحمة وخيرًا من اليهود والنصارى، فإن أهل الكتابين قبلنا تفرَّقوا وبدَّلوا ما جاءت به الرسل وأظهروا الباطل، وعادوا الحق وأهله»[١].

والابتداع في الدين مع ترك النهي عنه من أهم أسباب وقوع التفرق والاختلاف الذي يعد من أعظم المصائب والبلايا التي تعاقب بها الأمم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًّا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول»[٢].

وإن مسالك المبتدعة ومناهجهم قد تنوعت واختلفت، «حتى أدَّت بهم في النهاية إلى التباعد والتقابل، والتناقض في نتائج أبحاثهم، مما جعلهم فرقًا وشيعًا وأحزابًا، أو على الأقل نقول: إن اختلاف المناهج هو من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الفرق»[٣]، فكان «كثير من هؤلاء يتناقض، فيتكلم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان»[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٦/ ٣٤٦).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ١٤٢).
(٣) قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة، د.فاروق دسوقي (ص٨).
(٤) الرد على البكري، لابن تيمية (ص٢٢٨).

وهذا الاضطراب سمة عامة في عامة أهل الأهواء أفرادًا وجماعات، وهذا بيِّن في فرق أهل الأهواء، فلا تكاد تخرج خارجة إلا وتفترق فِرَقًا، ولا تلبث فرقة حتى تتشعب أحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون، لا يجتمعون على قول، ولا ينتهون إلى أمر سواء، فالخوارج بدءوا فرقة ثم زادوا على ثنتي عشرة فرقة، والصوفية كانوا جميعًا ثم ما لبثوا أن تحولوا إلى طرق ومدارس لا تدخل تحت حصر ولا عد.

وأئمة أهل الأهواء أشد تناقضًا واضطرابًا.

والكلام عن أمثال الجويني والرازي والغزالي والآمدي والجبائي والعلاف وما آل إليه أمرهم من حيرة وتخبط- مذكور مشهور، يثبتون أصولًا ثم يثبتون ما يوجب إبطالها، فيجمعون بين النقيضين معًا أو يرفعون النقيضين معًا، وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، وكل منهم يقول عن الآخر: إنه ليس على شيء.

قال شيخ الإسلام: «واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط، فالخارجي يقول: ليس الشيعي على شيء، والشيعي يقول: ليس الخارجي على شيء، والقدري النافي يقول: ليس المثبت على شيء، والقدري الجبري المثبت يقول: ليس النافي على شيء، والوعيدية تقول: ليست المرجئة على شيء، والمرجئة تقول: ليست الوعيدية على شيء؛ بل ويوجد شيء من هذا بين أهل المذاهب الأصولية والفروعية المنتسبين إلى السنة، فالكلابي يقول: ليس الكرامي على شيء، والكرامي يقول: ليس الكلابي على شيء، والأشعري يقول: ليس السالمي على شيء، والسالمي يقول: ليس الأشعري على شيء، ويصنف السالمي كأبي علي الأهوازي كتابًا في مثالب الأشعري، ويصنف الأشعري كابن عساكر كتابًا يناقض ذلك من كل وجه، وذكر فيه مثالب السالمية»[(١)].

قال إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:٦٤]: «هم أصحاب الأهواء»[(٢)].

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) الشرح والإبانة، لابن بطة (ص١٤١).

ثامنًا: عدم تعظيم منهج السلف:

ومن شعار أهل البدع أنهم لا يعظمون منهج السلف، بل تجدهم أحرص ما يكونون على بدعتهم، ولا يعظِّمون من الدين شيئًا مثل تعظيمهم لأصولهم البدعية التي يوالون ويعادون عليها، ولا يتحرَّون مذهب صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من السلف الصالح، وإنما يقدِّمون آراء أئمتهم، وأقوال رجالهم، وإن جاءت مخالفة لما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين؛ بل إنهم كثيرًا ما يصرِّحون في كتبهم بمخالفتهم لمذهب السلف.

قال عبّاد بن عبّاد الخواص -وهو من التابعين-: «تسكَّعَ أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد، مفارقة للصراط المستقيم، فتوَّهت بهم أَدِلَّاؤُهم في مهامِهَ[1] مضلِّة، فأمعنوا فيها متعسفين في تِيههم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها؛ لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين، ولم يقتدوا بالمهاجرين»[2].

فتارة يقيسون الله تعالى بخلقه ثم يهربون من الإثبات إلى التعطيل خوفًا من التشبيه بزعمهم، وتارة يعتمدون التأويل والمجاز، ويزعمون أن طريقة الخلف أعلم وأحكم.

قال ابن تيمية: «إن المشهورين من الطوائف -بين أهل السنة والجماعة- بالبدعة، ليسوا منتحلين للسلف؛ بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة -حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضيًّا- وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية، ولمعاني القرآن، وأكثر قدحًا في سلف الأمة وأئمتها، وطعنًا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة، فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف؛ ولهذا قال

---

(١) مَهَامِه: جمع مَهْمَه ومَهْمَهَة، وهي البلد البعيد المقفر. انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٤/ ٢٨٨).
(٢) أخرجه الدارمي (٦٤٩).

الإمام أحمد -في رسالة عبدوس بن مالك-: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ... يوضح ذلك: أن كثيرًا من أصحاب أبي محمد (يعني العز بن عبد السلام) من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرِّحون بمخالفة السلف في مثل مسألة الإيمان، ومسألة تأويل الآيات والأحاديث، يقولون: مذهب السلف: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأما المتكلمون من أصحابنا فمذهبهم: كيت وكيت، وكذلك يقولون: مذهب السلف أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول، والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوبًا وإما جوازًا، ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين، هذا منطوق ألسنتهم، ومسطور كتبهم»[(١)].

وعلى خلاف أهل البدع والأهواء، فإن أهل السنة هم أحرص الناس على اتباع مذهب السلف، وهم الأكثر تعظيمًا وتوقيرًا لهم؛ لما لهم من سابقة إلى الخير، ولأنهم الأقرب إلى منهاج النبوة والهدي المستقيم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه»[(٢)].

تاسعًا: التهاون بالسنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن:

من علامات أهل البدع: معارضة السنة بالقرآن، ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة، وهذا المنهج المنحرف أخبر عنه رسول الله ﷺ في قوله: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمر مما أَمَرْت به، أو نَهَيْت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وهذا لفظه، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهذه السمة من السمات البارزة لأهل البدع، وقد أخبر عنها الرسول ﷺ قبل أن تقع؛ ولذلك كان أئمة السلف يحذرون من ذلك، ويجعلون هذه السمة كافية للحكم على أي شخص بالابتداع والزندقة.

قال الإمام البربهاري: «إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل احتوى على الزندقة، فَقُمْ من عنده ودَعْهُ»(١).

وقال الإمام البربهاري أيضًا: «إذا سمعت الرجل يطعن في الآثار أو يرد الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع»(٢)، وقال أبو نضر بن سلام الفقيه: «ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث روايته وإسناده»(٣).

وهذه البدعة كما شاعت في الفرق المخالفة لأهل السنة قديمًا، فقد ظهرت -بصورة أو بأخرى- في أوساط أهل البدع من المعاصرين، حتى ظهر منهم من يتهجم على السنة، ويطعن في حجيتها، ويردُّ كثيرًا من الأحاديث بدعوى معارضتها للقرآن أو عدم قبول العقل لها، أو عدم مناسبتها لروح العصر -بزعمهم-، وما دفعهم لذلك إلا محض الجهل واتباع الهوى، وهما منشأ كل شر.

أما أهل السنة فمِن فرط تمسكهم بالسنة ارتبط اسمهم باسمها فهم أهل الأثر، وأهل السنة، وأهل الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن أهل السنة متفقون على قبول ما روى جدهم(٤) ﷺ عن جبريل عن الباري؛ بل هم يقبلون مجرد قول الرسول ﷺ، ويؤمنون به، ولا

---

(١) شرح السنة، للبربهاري (ص٥٤).
(٢) شرح السنة، للبربهاري (ص٥١).
(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني (ص١٠٤).
(٤) سياق الكلام عن أهل بيت النبي ﷺ، ولذلك قال: «جدهم».

يسألونه: من أين علمت هذا؟ لعلمهم بأنه معصوم، لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وإنما سُمُّوا أهل السنة؛ لاتباعهم لسنته ﷺ»[(١)].

ولا ريب أن كل متمسك بالسنة فهو -لا محالة- متمسك بالقرآن؛ إذ لا يتصور أن يكون المرء متمسكًا -حقًّا- بأحدهما دون الآخر؛ لأن من فرَّط في التمسك بالسنة فقد فرَّط في التمسك بكتاب الله الذي جاء فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

عاشرًا: انتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم:

لم يكن لأهل الابتداع أن يتركوا المجال لأهل السنة ليستأثروا بتلك النسبة الشريفة، وتلك الأسماء الرفيعة في الدين، وما كان معتقد أهل السنة ومذهبهم ليسلم من الطعن من كل مبتدعٍ ضال.

روى أبو إسماعيل الصابوني بسنده عن أحمد بن سنان القطان قال: «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو مبغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجل نزعت حلاوة الحديث من قلبه»[(٢)].

ولقد استعملوا في القديم والحديث كل وسيلة لانتقاص أهل السنة والنيل منهم بدءًا من التشنيع على أهل السنة بأشياء ينفر عنها كثير من الناس، وتسميتهم للاعتقاد الحق بأسماء مذمومة من باب تسمية الأشياء بغير اسمها أو بأضدادها.

«فسمَّوا إثبات صفات الكمال لله تشبيهًا وتجسيمًا وتمثيلًا، وسموا إثبات الوجه واليدين له تركيبًا، وسموا إثبات استوائه على عرشه وعلوِّه على خلقه فوق سماواته تحيزًا وتجسيمًا، وسموا العرش حيزًا وجهة، وسموا الصفات أعراضًا، والأفعال حوادث، والوجه واليدين أبعاضًا، والحِكَم والغايات التي تفعل لأجلها أغراضًا، فلما وضعوا لهذه المعاني الصحيحة الثابتة تلك الألفاظ المستنكرة

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ١٢٢).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني (ص١٠٢).

الشنيعة، تمَّ لهم من نفيها وتعطيلها ما أرادوه، فقالوا للجهلة وضعفاء العقول: اعلموا أن ربكم منزه عن الأعراض والأغراض والأبعاض، والجهات والتركيب، والتجسيم والتشبيه، فصدَّق كل من كان في قلبه وقار وعظمة لله تعالى من أولئك الجهلة والمغفلين أن ذلك تنزيه لربهم ﷻ»[١].

ثم لم يقف أهل البدع عند حدِّ تسمية العقائد الحقَّة بغير اسمها، وإنما سموا أهل الاعتقاد الحق والطريقة المرضية بأسماء رديَّة، زورًا وبهتانًا من عند أنفسهم.

قال الإمام أحمد: «وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة يسمون بها أهل السنة، يريدون بذلك الطعن عليهم، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال»[٢].

حتى أصبح شعار أهل البدع الذي به يُعرفون ويميزون عن غيرهم هو الوقيعة في أهل السنة والحديث، ونبذهم بالألقاب، والنيل منهم، واتهامهم بالباطل، والتشنيع عليهم زورًا وبهتانًا؛ ولذلك قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «وعلامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر»[٣].

وقال ابن القيم في النونية:

كم ذا مشبهة مجسِّمة نوا ... بتة مسبة جاهل فتَّانِ

أسماء سميتم بها أهل الحديث ... وناصري القرآن والإيمانِ

سميتموهم أنتمُ وشيوخكم ... بهتًا بها من غير ما سلطانِ

وجعلتموها سبَّة لتنفِّروا ... عنهم كفعل الساحر الشيطانِ[٤]

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٣٩) بتصرف.

(٢) السنة، للإمام أحمد (ص٤٠).

(٣) الرد على الجهمية لأبي حاتم الرازي، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (١/ ١٧٩)، والعلو، للذهبي (ص١٩٠).

(٤) النونية مع شرح «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد»، لأحمد عيسى (٢/ ٨١).

وذكر ابن القيم في كتابه مدارج السالكين عقيدة الإمام الهروي في الأسماء والصفات، وأنه فيها على مذهب السلف، ثم عقَّب على كلام الهروي، فقال:

«وهذا الكلام من شيخ الإسلام يبين مرتبته في السنة، ومقداره في العلم، وأنه بريء مما رماه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل، على عادتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك، كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب، والمعتزلة بأنهم نوابت حَشوية، وذلك ميراث من أعداء رسول الله في رميه ورمي أصحابه ﷺ بأنهم صَبَأة، قد ابتدعوا دينًا محدثًا، وميراث لأهل الحديث والسنة من نبيهم ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة.

وقدَّس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نُسِبَ إلى الرفض:

إن كـــان رفضًـــا حـــبُّ آل محمـــدٍ ... فليشـــهد الثقـــلان أني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية حيث يقول:

إن كـان نصـبًا حـبُّ صـحب محمـد ... فليشـــهد الثقـــلان أني ناصبـــي

وعفا الله عن الثالث (يعني نفسه) حيث يقول:

فـإن كـــان تجسـيمًا ثبـوت صـفاته ... وتنـزيهها عـن كـل تأويـل مفـتري

فـــإني بحمـــد الله ربي مجسِّـــم ... هلمُّوا شهودًا واملأوا كل محضر»[1]

فالجهمية مثلًا تسمي أهل السنة بالمشبهة؛ لأنهم أثبتوا صفات الله تعالى[2].

والأشاعرة والماتريدية وعامة المتكلمين يسمونهم حشوية من الحشو وهو ما لا خير فيه، ويسمونهم نوابت وهي البذور التي تنبت مع الزرع ولا خير فيها، ويسمونهم غثاء وهو ما تحمله الأودية من الأوساخ؛ لزعمهم أن من لم يحط بالمنطق علمًا لم يوثق بعلمه، وليس منه على يقين[3].

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٥/ ١١٠، ١١١)، ووسطية أهل السنة، د. محمد با كريم (ص١٢٥).

وتسمي الرافضة أهل السنة بالنواصب؛ لأنهم يوالون أبا بكر وعمر كما يوالون آل البيت، والروافض تزعم أن من والى أبا بكر وعمر فقد نصب العداوة لآل البيت.

والقدرية النفاة قالوا: أهل السنة مجبرة؛ لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفاة[١].

والمرجئة المانعون من الاستثناء في الإيمان يسمون أهل السنة شُكَّاكًا؛ لأن الإيمان عندهم هو إقرار القلب والاستثناء شك فيه عند المرجئة، وعند الله تجتمع الخصوم.

«ولقد صرف الله تعالى الشتم المباشر عن أهل السنة، كما صرف الله تعالى الذم المباشر عن رسول الله ﷺ حين كانت قريش تعيره وتسب مذممًا وليس هذا اسم النبي ﷺ إنما اسمه محمد، قال ﷺ: «**ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتْمَ قريش ولعْنَهم؟!، يشتمون مذممًا ويلعنون مذممًا، وأنا محمد**»[٢].

كذلك الأمر في سب السلف، لا نجد من أهل الأهواء من سب أهل السنة أو أهل الحديث مباشرة، بل ينصرف الذم للمجسمة والحشوية والناصبة، وحقيقة الأمر أن السلف ليسوا مجسمة ولا حشوية ولا ناصبة، فصرف الله عنهم السب. وبالمقابل نجد أن الله تعالى سلط ألسنة عباده الصالحين على الفرق بأسمائها الجهمية والرافضة والمعتزلة والخوارج ففضحوهم، فاعتبروا يا أولي الأبصار»[٣].

حادي عشر: تكفير أو تفسيق المخالف بغير دليل:

ومن علامات أهل البدع أنهم يسارعون في تكفير -أو تفسيق- من خالفهم في البدعة التي ابتدعوها، حتى أنه وصل الأمر بهؤلاء المبتدعة إلى تعدي حدود الله تعالى بتكفير وتفسيق وتبديع أئمة أهل السنة ظلمًا وعدوانًا.

قال الذهبي: «قال ابن أبي دؤاد للمعتصم في الإمام أحمد حين المناظرة على القرآن: يا أمير المؤمنين، هو والله ضال مضل مبتدع»[٤]، وقال في موقف آخر: «يا أمير المؤمنين،

---

(١) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد عيسى (٢/ ٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) دراسات في الأهواء والفرق والبدع، د. ناصر العقل (ص٤٨٦).
(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٢٤٦).

إنه والله كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه»[١]، ويطالب بقتله فيقول: «يا أمير المؤمنين، اقتله هو ضال مضل»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج تكفِّر أهل الجماعة، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفِّر فسَّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيًا ويكفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يكفِّرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق، وأرحم بالخلق»[٣].

ولقد رأينا في زماننا هذا مَن كان من أهل السنة -فيما يَرى الناس- ثم تَقلَّب قلبه، وانتكس دربه، فإذا به يرمي أهل السنة -قديمًا وحديثًا- بالسفه ويسميهم السفهاء؛ ليشابه أهل النفاق حين قالوا لأهل الإيمان: ﴿أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، وصدق الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

وإذا كان أهل الابتداع لا يلتزمون جانب العدل والإنصاف مع أهل السنة، فإن هذا لم يحمل أهل الحق أن يعاملوهم بمثل ما عاملوهم به.

يقول شيخ الإسلام: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله ﷺ»[٤].

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٢٥٣).
(٢) المصدر السابق (١١/ ١٧٠).
(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ١٥٨).
(٤) الرد على البكري، لابن تيمية (ص٢٥٨).

أسئلة الفصل الثالث

أولًا: أسئلة الصواب والخطأ:

أولًا: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- من الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع: الجهل.

٢- من جهل أهل الأهواء والبدع: عدم معرفتهم بمقاصد الشريعة.

٣- الجهل بلغة القرآن ليس من صفات أهل البدع والأهواء.

٤- جهل طريقة السلف من صفات أهل البدع والأهواء.

٥- لا يكون هوى النفس إلا في اتباع الشهوات.

٦- المتشابه هو الذي تحتمل دلالته أوجهًا متعددة من حيث: اللفظ والتركيب.

٧-المحكم هو الذي يظهر معناه؛ لوضوح مفردات ألفاظه وتراكيبه، فلم تحتمل دلالته أوجهًا.

٨- الغلو هو: مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق.

٩-من شعار أهل البدع: تعظيم منهج السلف.

١٠-يسمي أهلُ السنةِ الرافضةَ بالنواصب.

١١- من علامات أهل البدع والضلال: مسارعتهم في تكفير مخالفيهم أو تفسيقهم.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»، هذا من كلام:

أ-الإمام أحمد. ب-الإمام مالك. ج- الإمام الشافعي.

٢- إنما يكون هوى النفس في اتباع:

أ- الشبهات. ب-الشهوات. ج-كليهما.

٣- من صفات أهل الأهواء:

أ- اتباع المحكم. ب-اتباع المتشابه. ج- كلاهما صحيح.

٤- من صفات أهل الأهواء:

أ- الغلو. ب-التعصب. ج-الجهل.

د-اتباع الهوى. هـ-جميع ما سبق.

٥- «الغلو: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»، هذا من قول:

أ- ابن تيمية. ب-ابن حجر. ج-ابن القيم.

د-النووي.

٦- من شعار أهل البدع:

أ- عدم تعظيم منهج السلف.

ب-التهاون بالسنة وزعم الاكتفاء بالقرآن.

ج- كلاهما معًا.

٧- من علامات أهل البدع والضلال:

أ- تكفير مخالفيهم. ب-تفسيق مخالفيهم. ج-كلاهما صحيح.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- الجهل من أبرز صفات أهل الأهواء والبدع، تكلم عن هذه الصفة مدعمًا ما تقول بالأدلة.

٢- التعصب -وهو: الإصرار على الرأي والتمسك به، وإن كان على خلاف الحق والصواب- صفة رئيسية من صفات أهل البدع والأهواء. فصل القول في هذا.

٣- الهوى هو الميل عن الحق إلى رغبات النفس ومراداتها، وكما يكون في الشهوات يكون في الشبهات، وهو من أبرز صفات أهل البدع. اشرح ذلك.

٤- بيِّن سبب تسمية أهل البدع بأهل الأهواء.

٥- اتباع المتشابه صفة لازمة لأهل الأهواء والبدع وضِّح ذلك مع ذكر أمثلة.

٦- من صفات أهل البدع والضلال: الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل، اشرح هذا مع ذكر الأدلة.

٧- التفرقة والتناقض والاضطراب من صفات أهل البدع، دلل على ذلك مع الشرح.

٨- من شعار أهل البدع: أنهم لا يعظمون منهج السلف، بل تجدهم أحرص ما يكونون على بدعتهم. اشرح هذا.

٩- التهاون بالسنة وزعم الاكتفاء بالقرآن من علامات أهل البدع. فصل القول في هذا، مع الرد على أصحابه.

١٠- من علامات أهل البدع والضلال: تكفير أو تفسيق مخالفي بدعهم الضالة. اشرح ذلك تفصيلًا.

الفصل الرابع

معالم مناهج أهل الأهواء والبدع في النظر والاستدلال

المبحث الأول: إهمال الأدلة والأصول الشرعية للنظر والاستدلال.

المبحث الثاني: ابتداع أصول جديدة للتلقي والاستدلال.

المبحث الثالث: الاعتماد على الضعيف والواهي من الروايات.

المبحث الرابع: الإعراض عن فهم السلف والتفسير المأثور.

المبحث الخامس: ترك الاحتجاج بأحاديث الآحاد.

المبحث السادس: رد النصوص المخالفة لمذهبهم، والاستدلال بالنصوص اعتضادًا لا اعتمادًا.

المبحث السابع: تحريف ألفاظ النصوص ومعانيها.

المبحث الثامن: تعظيم دور العقل، وادعاء التعارض بين العقل والنقل.

المبحث التاسع: التأثر بمناهج وثقافات غير المسلمين.

تمهيد

لقد فارق أهلُ البدع والأهواء أهلَ السنة والسلف في منهج المعرفة، وأصول النظر، حيث خالفوهم في قواعد الاستدلال عامة، وفي منهج تقرير الأحكام الاعتقادية خاصة.

وإذا كان أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الاعتقاد قد سلكوا مسلكًا قويمًا، واتبعوا منهجًا سديدًا، فأثمر عصمة علومهم من الزيغ والضلال، واجتمعت محاسن غيرهم فيهم، وسلموا من كل كدر عند غيرهم، وصحَّت نسبتهم إلى الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، فإن أهل البدع بما قعّدوا من القواعد الباطلة، وبما رسموه لأنفسهم من مناهج زائغة منحرفة، قد وقعوا في الآراء الشاذة، والشبهات المضلة، والفتن المهلكة.

ولذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في وصفهم: «الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين»[(١)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن للراسخين طريقًا يسلكونها في اتباع الحق، وإن الزائغين على طريق غير طريقهم»[(٢)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالكتاب والسنة والإجماع -أي: لأهل السنة والجماعة- وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات»[(٣)].

وأهل البدع والأهواء قد تنوعت سبلهم، وكثرت طرقهم المنعرجة على جنبتي الصراط المستقيم، وتعددت مسالكهم تعدد الظلمات، فتارة يردُّون النصوص الثابتة

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد (ص٦).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٢٣).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٩/ ٥).

التي تخالف مذاهبهم الواهية، وتارة يفترون نصوصًا ما أنزل الله بها من سلطان إفكًا وزورًا، وربما استغنوا بالقرآن عن السنة -بزعمهم-، ثم يعودون فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، تحريفًا لألفاظ النصوص الشرعية تارة، وتحريفًا للمعنى تارات أخرى، وأكثر من هذا تحريفهم للأدلة عن مواضعها، وتحويلهم لها عن وجه دلالتها، ثم إن استدلوا بها -أخيرًا- كان استدلالهم بها اعتضادًا، لا اعتقادًا واعتمادًا، فهم متبعون للمتشابهات، معرضون عن المحكمات، مقلدون لأئمتهم الضالين، وقادحون في الصحابة المهتدين، ومبتدعون لأصول جديدة في التلقي والاستدلال، كتعويل بعضهم على الكشف والإلهام، وتعويل البعض الآخر على الخرافات والأوهام، يجحدون الحق بعد ما تبين، معاندة واستكبارًا تارة، ويجهلونه إدبارًا وإعراضًا تارة أخرى.

والمقصود أن أهل البدع تميزوا -على اختلاف فرقهم- بردِّ النصوص الشرعية الثابتة التي تخالف أهواءهم، ولم ينضبطوا بأصول منهج السلف في تقرير مسائل الاعتقاد والاستدلال عليها، وانفردوا بابتداع أصول جديدة للاستدلال والتلقي، كانت في أولها -كما يقول ابن تيمية-: «شبرًا ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعًا وأميالًا وفراسخَ»[1].

وسنحاول إبراز أهم معالم مناهج الاستدلال عند أهل البدع والأهواء المفارقين لأهل السنة والجماعة من خلال مباحث هذا الفصل.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٨/ ٤٢٥).

المبحث الأول
اضطراب أصول النظر والاستدلال

أهل الأهواء والبدع لا يستقيم لهم منهج في النظر والاستدلال، ولا يكاد يطَّرد لهم في ذلك أصل، ولا تنضبط لهم قاعدة، فهم مضطربون متناقضون، يقبلون في موضع ما يردونه في مواضع، يخالفون ما استقر من أصول، وما اتفق عليه من قواعد، فقد احتجوا بالمتشابه على أنه محكم، وردُّوا المحكم إلى المتشابه، وقدَّموا المنسوخ على الناسخ، وحملوا المقيَّد على المطلق، والخاص على العام، والمبيَّن على المجمل، وقاسوا الغائب على الشاهد بغير جامع، واستدلوا بأول الآية دون آخرها، وبآخرها دون أولها، واحتجوا بالأدلة الظنية دون النظر إلى ما يعارضها من أدلة قطعية، وردُّوا الروايات الصحيحة الثابتة بروايات واهية قد عُلم ضعفها، وضربوا القرآن بعضه ببعض، وأخذوا ببعض الكتاب دون بعض، وأعرضوا عن التفسير المأثور، وأهملوا البحث عن أسباب النزول، ولم يعوِّلوا على فهم لغة العرب، واعتمدوا على تأويلات فاسدة وأقيسة ظاهرة البطلان، وأطلقوا لعقولهم وأهوائهم العنان، فبها يفسِّرون ويشرِّعون، ويقبلون ويردُّون، بلا ضابط معلوم مقبول في شرع أو عقل أو لغة.

قال ابن تيمية: «قال أحمد: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»، يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصُّه ويقيِّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسُّكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير، وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار

طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[١].

وقال أيضًا: «المتكلمون والفلاسفة كلهم على اختلاف مقالاتهم هم في قياس الغائب على الشاهد مضطربين، كل منهم يستعمله فيما يثبته، ويردّ على منازعه ما استعمله في ذلك، وإن كان قد استعمل هو في موضع آخر ما هو دونه؛ وسبب ذلك أنهم لم يمشوا على صراط مستقيم؛ بل صار قبوله وردُّه هو بحسب القول لا بحسب ما يستحقه القياس العقلي، كما تجدهم أيضًا في النصوص النبوية كل منهم يقبل منها ما وافق قوله، ويرد منها ما خالف قوله، وإن كان المردود من الأخبار المقبولة باتفاق أهل العلم بالحديث، والذي قبله من الأحاديث المكذوبة باتفاق أهل العلم والحديث، فحالهم في الأقيسة العقلية كحالهم في النصوص السمعية، لهم في ذلك من التناقض والاضطراب ما لا يحصيه إلا رب الأرباب.

وأما السلف والأئمة فكانوا في ذلك من العدل والاستقامة وموافقة المعقول الصريح والمنقول الصحيح بحال آخر، فالعصمة وإن كانت شاملة لجماعتهم، فآحادهم مع ذلك لا يجترئون في مخالفة النصوص المشهورة والمعقولات المعروفة على ما يجترئ عليه هؤلاء المسفسطون، وكانوا يستعملون القياس العقلي على النحو الذي ورد به القرآن»[٢].

وأهل الأهواء والبدع وإن انحرفوا جميعًا في منهج استدلالهم، وطريقة تعاملهم مع نصوص الوحي، إلا أنهم لم يسلكوا منهجًا واحدًا، ولم يصدروا عن طريقة واحدة؛ بل تفرقت بهم السبل، وسلكوا مناهج شتى، ولكن يمكن تقسيم مناهج أهل الأهواء والبدع في التلقي والاستدلال إلى ثلاثة مناهج رئيسة[٣]، هي:

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٣٩٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم، د. ناصر العقل (ص١٧، ١٨).

أولًا: المنهج الحرفي: وهو منهج الذين يفسِّرون النصوص تفسيرًا حرفيًّا، ولا يعوِّلون على فقه النص، وأسس الاستنباط منه.

وأبرز الذين اشتهر عنهم ذلك المنهج هم الخوارج لا سيما المتقدمون منهم.

ثانيًا: المنهج التأويلي: وهو منهج الذين يؤوِّلون نصوص الوحي تأويلًا يخرج بها عن حقيقة معناها وما جاءت به، ويخالف التفسير المأثور عن أئمة السلف وعلماء الدين واللغة، وهم الذين يلوون أعناق النصوص لتسلم لهم أصولهم الفاسدة التي ابتدعوها بمنأى عن نصوص الوحي المعصوم.

وقد اشتهر هذا المنهج عن الجهمية والمعتزلة، ثم أهل الكلام من متأخري الأشاعرة والماتريدية، وبعض الصوفية والشيعة، ومتأخري الخوارج.

ثالثًا: المنهج الباطني الإشاري: وهو منهج الذين يقولون: إن للنصوص معاني باطنة تخالف معانيها الظاهرة المفهومة لدى السامعين، وهذه المعاني الباطنة توافق أصولهم الفاسدة.

وأبرز من اشتهر عنه هذا المنهج: الرافضة، والباطنية، والفلاسفة، وغالب الصوفية.

ولكن يجدر التنبيه إلى أن أيًّا من هذه المناهج لا يصدر عن قاعدة ثابتة، ولا يطَّرد له أصل محدَّد؛ ولذلك كثيرًا ما يقع أهل الأهواء والبدع في التناقض والاضطراب، ويخالفون ما وضعوه من أصول وقواعد.

المبحث الثاني

ابتداع أصول جديدة للتلقي والاستدلال

إن أحكام ومسائل العقيدة الإسلامية والتوحيد توقيفية في الجملة، المرجع فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة، مع اعتبار إجماع العلماء والأئمة.

وأهل البدع لم يُعْرِضوا فحسب عن الاستدلال بالأدلة الشرعية على مسائل العقيدة والتوحيد؛ بل لقد تفرَّقت بهم السبل في مصادر التلقي والاستدلال، حتى ابتدعوا مصادر جديدة لا أساس لها ولا اعتبار، ومن هذه المصادر:

- الأحلام والرؤى والمنامات.
- الأوهام والكشف والذوق والوجد والخرافات.
- إيحاء الشياطين والهواتف والمعاريج والإسراءات.
- الحكايات والواهي من الروايات والأكاذيب والموضوعات.
- الشواذ والغرائب والإسرائيليات والمتشابهات.
- عقائد الضالين والمغضوب عليهم والمجوس والصابئة والفلسفات.
- الظنون وأقوال الرجال وما يسمونه بالعقليات.

وغير ذلك من مصادر وأصول غير معتبرة.

ثم إنهم سَمَّوا هذه الأصول الفاسدة بأصول الدين وأصول التوحيد ونحو هذا، واعتمدوا عليها في تأصيل أصول بدعية كانت مرجعًا لهم في تقرير مسائل العقيدة والتوحيد.

وما وافق هذه الأصول من نصوص الكتاب والسنة قبلوه واحتجوا به، وما خالفها ردُّوه أو أوَّلوه ليتوافق مع مذهبهم، وإن خرقوا بذلك إجماع سلف الأمة.

قال ابن تيمية: «الكتاب والسنة والإجماع لأهل السنة وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو الذي جاءت به

الرسل عن الله، وذلك في حقِّنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله، أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيه الحق والباطل؛ ولهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عامُّ الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه»[١].

ولعل من أهم أسباب هذا الخلط والضلال الذي وقع فيه أهل الأهواء والبدع في منهج التلقي، أنهم اعتقدوا أن النصوص لا تفي بقضايا الاعتقاد، ولا تحيط بمسائله، بل منهم من يصرِّح بأن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، ومنهم من عدَّ ذلك من لوازم مذهبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المقالة: «هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي، كأبي المعالي وغيره وهو خطأ؛ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد»[٢].

وقال ابن القيم: «كيف يظن أن شريعته ﷺ الكاملة التي ما طرق العالمَ شريعةٌ أكمل منها- ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكمّلها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه ﷺ الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه،

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٩/ ٥).
(٢) المصدر السابق (١٩/ ٢٨٠).

وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر ﷺ يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم، وزبد أفكارهم، وزبالة أذهانهم، عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها. سبحانك هذا بهتان عظيم!»[1].

وعندما حرم أهل الأهواء والبدع أنفسهم من الاعتصام بالوحي المعصوم، استحوذ عليهم الشيطان فألقاهم في غيابة الضلال والتيه، فصدروا مصادر شتى، ووردوا مشارب عدة، يظنون أن في ذلك عوضًا لهم عن علم الوحي، وشتَّان بين علم انبعث من مشكاة القرآن، واستقى من مَعين السنة والأثر، وعلم صدر عن تلك الطرق والأصول المبتدعة التي لا تستند إلى خبر أو نظر؛ فكل ما أُحدث في دين الله مردود، وكل من انحرف عن سبيله فلن يبلغ هدفه المنشود، فهيهات أن تجعل البدع لأربابها فرقانًا، أو تزيد قلوبهم هدى وإيمانًا، فكيف يهتدي من سار في بيداء مظلمة وما اتخذ سراجًا؟ وكيف يروي ظمأه من جعل سقاءه ملحًا أجاجًا؟

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٣٧٦).

فبعض أهل البدع -كالصوفية- يجعلون من الرؤى والمنامات مصدرًا من مصادر تلقي العقيدة، فيقبلون ويعرضون بسببها، ويزعمون أن هذه الرؤى نوع وحي وإلهام من الله، فبها يفسرون بعض آيات القرآن الكريم، ويميزون بين صحيح السنة وضعيفها، ويعرفون الراجح والمرجوح في الأحكام الفقهية[١].

قال ابن عربي -وهو من أقطاب الصوفية-: «إن نظرنا إليه -أي: النوم- من حيث إنه انقطاع عن عالم التصرف الأدنى مع الآدميين، والإكباب على الدنيا ومعانيها، وأنه إقبال على الملائكة المقربين، وتفريغ القلب لإدراك الحقائق بطريقة الأمثال، والاطلاع على ما يكون غدًا، رأينا أنه حياة صحيحة»[٢].

وقال الشاطبي: «وأضعف هؤلاء احتجاجًا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلانًا؛ الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا واعملوا كذا، ويتفق مثل هذا كثيرًا للمترسمين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، وقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها، فيعمل بها معرضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة»[٣].

وذهب بعضهم إلى الاعتماد على ما يسمونه بالكشف والإلهام، ويقصدون بالكشف: «الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الخفية الحقيقية وجودًا أو شهودًا»[٤]، وهو مصدر من مصادر التلقي عند كثير من الصوفية والشيعة وغيرهم.

قال الغزالي: «اعلم أن ميل أهل التصوف إلى العلوم الإلهامية دون التعليمية؛

---

(١) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، لصادق سليم صادق (ص٣٠٩-٣٢٣).
ومن أبرز الأدلة على عنايتهم بالمنامات: أنهم عقدوا لها أبوابًا في مصنفاتهم، كما فعل القشيري في رسالته، والكلاباذي في «التعرف»، بل أفردها بعضهم بمصنف مستقل.
(٢) قانون التأويل (ص٢٦٥)، نقلًا عن «تناقض أهل الأهواء والبدع»، لعفاف بنت حسن (ص٨٥).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٦٠).
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٦٠٤)، وانظر: معجم مصطلحات الصوفية، لعبد المنعم الحفني (ص٢٢٥).

فلذلك لم يحرصوا على دراسة العلم، وتحصيل ما صنفه المصنفون، والبحث عن الأقاويل؛ بل قالوا: الطريق تقديم المجاهدة، ومحو الصفات المذمومة، وقطع العلائق كلها، والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى، ومهما حصل ذلك كان الله هو المتولي لقلب عبده، والمتكفل له بتنويره بأنوار العلم»[١].

ومن مصادر التلقي عندهم كذلك ما يسمونه بالذوق، «والذوق عند الصوفية عبارة عن: نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب ولا غيره.

قال ابن عربي: والذوق أول مبادئ التجليات الإلهية»[٢].

وقال أيضًا: «جميع علومنا من علوم الذوق لا من علم بلا ذوق، فإن علوم الذوق لا تكون إلا عن تجلٍّ إلهي، والعلم قد يحصل لنا بنقل المخبر الصادق، وبالنظر الصحيح»[٣].

وقال ابن القيم: «ومن كيد الشيطان أنه يحسِّن إلى أرباب التخلِّي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وخاطرهم دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم.

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله ﷻ وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق.

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ١٧).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٣٥٢).
(٣) اليواقيت والجواهر، للشعراني (٢/ ٨٤).

وقد كان سيد المحدَّثين الملهَمين عمر بن الخطاب ﷺ يقول الشيء فيرده عليه من هو دونه، فيتبين له الخطأ فيرجع، وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم بها.

وهؤلاء الجهَّال يرى أحدهم أدنى شيء فيحكِّم هواجسه وخواطره على القرآن والسنة، ولا يلتفت إليهما، ويقول: حدثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت، وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق وأنتم اتبعتم الرسوم، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلًا يعذر بجهله، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق مَنْ يسمع من الملك الخلَّاق؟!»[(١)].

وحقيقة الأمر أن هؤلاء «لما ظهر أن كلامهم يخالف الشرع والعقل، صاروا يقولون: يثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل، ويقولون: القرآن كله شرك وإنما التوحيد في كلامنا، ومن أراد أن يحصل له هذا العلم اللدني الأعلى، فليترك العقل والنقل، وصار حقيقة قولهم الكفر بالله وبكتبه ورسله وباليوم الآخر»[(٢)].

وبعض الشيعة والصوفية يعوِّل على ما يسمونه بالإسراءات والمعاريج، ويقصدون بذلك أن الأولياء تصعد أرواحهم إلى السماء، فينكشف لهم حجاب المعرفة، ويطَّلعون على معارف وعلوم يفسرون بها القرآن، ويشرعون الأحكام، ويوثقون الرجال، ويتكلمون في أمور من علم الغيب[(٣)].

قال الشعراني الصوفي: «صرح المحققون بأن للأولياء الإسراء الروحاني إلى السماء،

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ١٢٢، ١٢٣).
(٢) النبوات، لابن تيمية (ص ٤٨).
(٣) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، لصادق سليم (ص٢٩٢-٣٠٣).

بمثابة المنام يراه الإنسان، ولكل منهم مقام معلوم لا يتعداه، وذلك حين يكشف له حجاب المعرفة، فكل مكان كشف له فيه الحجاب حصل المقصود به، فمنهم من يحصل له ذلك بين السماء والأرض، ومنهم من يحصل له ذلك في سماء الدنيا، ومنهم من ترقى روحه إلى سدرة المنتهى، إلى الكرسي، إلى العرش!!»[١].

وشطَّ بعضهم فزعم أن الولي يعرج به إلى ربه، فيجالسه ويكلمه، وأن الله سبحانه يحلُّ فيه، وغير ذلك من الأقوال التي هي كفر بواح لا ريب فيه.

قال القاضي عياض -وهو يعدِّد جملة من المكفِّرات-:«من ادَّعى مجالسة الله تعالى، والعروج إليه، ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض الصوفية»[٢]، أي: فإنه يكفر بذلك.

وغلا بعض أهل الأهواء والبدع -كالمعتزلة وبعض المتكلمين- في تعظيم العقل، «فرام إبطال السمع بالكلِّية، وإقامة الدعوة الفلسفية، وجعل الإشارات بدلًا عن السور والآيات، وقال: هذه عقليات قطعية برهانية قد عارضت تلك النقليات الخطابية»[٣].

وزعم هؤلاء أن صريح العقل قد يخالف صحيح النقل، وأنه يجب تقديم العقل على النقل، ثم صالوا على النصوص صولة المحاربين، وأعملوا فيها معاول التأويل والتحريف، وهم قد أسَّسوا مذهبهم على شفا جرف هار، وبنوا مقالتهم على مقدمات فاسدة، وشُبَهٍ باطلة داحضة، سموها عقليات وما هي من العقل في شيء.

«وأنت لا تجد الاختلاف في شيء أكثر منه في آراء المتأولين، وسوانح أفكارهم، وزبالة أذهانهم التي يسمونها قواطع عقلية، وبراهين يقينية، وهي عند التحقيق

---

(١) كشف الحجاب، للشعراني (ص٥٢).
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/ ٢٦٨).
(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١٠٧٧).

خيالات وهمية، وقوادح فكرية، نبذوا بها القرآن والسنة وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا»[١].

قال ابن القيم: «إن هؤلاء المعارضين للوحي بالعقل بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها وجعلوها أصول دينهم ومعتقدهم في رب العالمين هي المحكمة، وجعلوا قول الله ورسوله هو المتشابه الذي لا يستفاد منه علم ولا يقين، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، ثم ردُّوا تشابه الوحي إلى محكم كلامهم وقواعدهم، وهذا كما جعلوا ما أحدثوه من الأصول التي نفوا بها صفات الرب ﷻ، ونعوت كماله، ونفوا بها كلامه وتكليمه، وعلوَّه على عرشه، ورؤيته في الدار الآخرة محكمًا، وجعلوا النصوص الدالة على خلاف تلك القواعد والأصول متشابهة، يُقضى بتلك القواعد عليها، وتُردُّ النصوص إليها، فتارة يحرِّفون النصوص عن مواضعها ويسمون ذلك التحريف تأويلًا في اللفظ، وتنزيهًا في المعنى، وتارة يقول من تجمل منهم فأحسن: أراد الله ورسوله من هذه النصوص أمورًا لا نعرفها، ولا ندري ما أراد، وتارة يقولون: قصد خطاب الجمهور، فأفهمهم الأمر على خلاف حقيقته؛ لأن مصلحتهم في ذلك، وتارة يفسرون صفة بصفة، كما يفسرون الحب والبغض والغضب والرضا والرحمة، بالإرادة، والسمع، والبصر، والكلام بالعلم، ثم يجعلون ذلك نفس الذات.

ومنهم من يجعل العلم نفس المعلوم، كما قاله أفضل متأخريهم عندهم، وأجهلهم بالله وأكفرهم، نصير الكفر والشرك الطوسي.

فأما أهل العلم والإيمان فطريقهم عكس هذه الطريقة من كل وجه»[٢].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٩٩٠، ٩٩١).

وقال أيضًا: «إن هؤلاء المعارضين للوحي بعقولهم ارتكبوا أربع عظائم، **إحداها**: ردهم لنصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

الثانية: إساءة الظن به -أي: بالوحي- وجعله منافيًا للعقل مناقضًا له.

الثالثة: جنايتهم على العقل بردِّهم ما يوافق النصوص من المعقول، فإن موافقة العقل للنصوص التي زعموا أن العقل يردُّها أظهر للعقل من معارضته لها.

الرابعة: تكفيرهم أو تبديعهم وتضليلهم لمن خالفهم في أصولهم التي اخترعوها، وأقوالهم التي ابتدعوها، مع أنها مخالفة للعقل والنقل.

فصوَّبوا رأي من تمسَّك بالقول المخالف للعقل والنقل، وخطَّأوا من تمسَّك بما يوافقهما، وراج ذلك على من لم يجعل الله له نورًا، ولم يشرق على قلبه نور النبوة»[(١)].

وقال ابن تيمية: «الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظًا ومعنى يوجب تناولها لحقٍّ وباطل، فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل؛ لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع، فإن البدعة لو كانت باطلًا محضًا لظهرت وبانت وما قُبلت، ولو كانت حقًّا محضًا لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقًّا محضًا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل»[(٢)].

فـ«أي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم، وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين؟!.. فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم:

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٩٨٨، ٩٨٩)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٢٧٧).
(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]»[١].

ومن أهل البدع من يعظِّم أقوال الرجال، ويجعلها مصدرًا من مصادر التلقي، وأبرز المنحرفين في هذا الباب: الرافضة الإمامية، والصوفية الباطنية[٢].

فالرافضة الإمامية ادَّعوا العصمة في أئمتهم، ويرون أن لهم الحق في التشريع، وأن أقوالهم حجة تُردُّ بها النصوص.

قال شيخهم المجلسي: «اعلم أن الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة من الذنوب، صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا لا عمدًا، ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه!!»[٣].

ونقل المفيد عن أحد أئمتهم قوله: «من أحللنا له شيئًا أصابه من أعمال الظالمين فهو حلال؛ لأن الأئمة منا مفوَّض إليهم، فما أحلُّوا فهو حلال، وما حرَّموا فهو حرام»[٤].

فهم -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية-: «لا يعتمدون على القرآن، ولا على الحديث، ولا على إجماع إلا لكون المعصوم منهم، ولا على القياس وإن كان واضحًا جليًّا»[٥].

وأما الصوفية الباطنية فقد عظَّموا أقطابهم، ومن زعموا أنهم أولياء لله تعالى، وجعلوا من أقوالهم شرائع واجبة الاتباع، ومن أحلامهم ورؤاهم وحيًا يحتج به في أصول الدين وفروعه، حتى زعم بعضهم أن أولئك الأولياء أفضل وأعلى درجة من الأنبياء والمرسلين، وأن الله تعالى ربما خاطبهم بأعظم مما خاطب به الأنبياء، حتى قال قائلهم -وهو أبو يزيد البسطامي-: «خضنا بحرًا وقف الأنبياء بساحله!!»[٦].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١١٨).
(٢) انظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصويان (ص٩٠-٩٢).
(٣) بحار الأنوار، للمجلسي (٢٥/ ٢١١).
(٤) الاختصاص، للمفيد بن النعمان (ص٣٣٠)، نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، لناصر القفاري (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥).
(٥) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٦٩).
(٦) الفتوحات الإلهية، لابن عجيبة الحسني (ص٢٦١).

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن الصوفية الباطنية: «ويقولون في النبوة: إن الولاية أعظم منها، كما قال ابن عربي:

مقـــــام النبـــــوة في بـــــرزخ فويـــق الرســـول ودون الـــولي

وقال ابن عربي في الفصوص: «وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأنبياء، وما يراه أحد من الأنبياء إلا من مشكاة خاتم الأنبياء، وما يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة خاتم الأولياء، حتى إن الرسل إذا رأوه لا يرونه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فإن الرسالة والنبوة أعني رسالة التشريع ونبوته تنقطعان، وأما الولاية فلا تنقطع أبدًا، فالمرسلون مع كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف بمن دونهم من الأولياء؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعًا في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع، فذلك لا يقدح في مقامه، ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل، ومن وجه يكون أعلى..»[(١)].

وتأثّر كثير من أهل الأهواء والبدع بالفلسفة وعظموها أيما تعظيم، وجعلوا اعتمادهم في كثير من أبواب الاعتقاد على مقالات الفلاسفة التي مُلئت إلحادًا وكفرًا وشركًا، مما أدخل على الدين شرًّا كثيرًا، وفسادًا مستطيرًا.

قال ابن الجوزي: «ولما كانت الفلاسفة قريبًا من زمان شريعتنا والرهبنة كذلك، مدَّ بعض أهل ملتنا يده إلى التمسُّك بهذه، وبعضهم مدَّ يده إلى التمسك بهذه، فترى كثيرًا من الحمقى إذا نظروا في باب الاعتقاد تفلسفوا، وإذا نظروا في باب التزهد ترهبنوا، فنسأل الله ثباتًا على ملتنا وسلامة من عدونا»[(٢)].

وقال أبو الحسن الأشعري: «الحمد لله الذي بصَّرنا خطأ المخطئين، وعمى العَمِين، وحيرة المتحيِّرين، الذين نفوا صفات رب العالمين، وقالوا: إن الله جل ثناؤه، وتقدست

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ٣٣٦).

(٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص٦٥).

أسماؤه، لا صفات له، وأنه لا علم له ولا قدرة، ولا حياة له، ولا سمع له، ولا بصر له، ولا عزَّ له، ولا جلال له، ولا عظمة له، ولا كبرياء له، وكذلك قالوا في سائر صفات الله ﷻ التي يوصف بها لنفسه.

وهذا قول أخذوه عن إخوانهم من المتفلسفة، الذين يزعمون أن للعالم صانعًا لم يزل ليس بعالم ولا قادر، ولا حي ولا سميع ولا بصير ولا قديم، وعبَّروا عنه بأن قالوا: نقول: عين لم يزل، ولم يزيدوا على ذلك.

غير أن هؤلاء الذين وصفنا قولهم من المعتزلة في الصفات لم يستطيعوا أن يظهروا من ذلك ما كانت الفلاسفة تظهره، فأظهروا معناه بنفيهم أن يكون للبارئ علم وقدرة، وحياة وسمع وبصر، ولولا الخوف لأظهروا ما كانت الفلاسفة تظهره من ذلك، ولأفصحوا به، غير أن خوف السيف يمنعهم من إظهار ذلك»[(١)].

وقال ابن تيمية: «وهؤلاء منهم من يفضِّل الفلاسفة على الأنبياء في العلم، ويقول: إن هارون كان أعلم من موسى، وإن عليًّا كان أعلم من النبي ﷺ، كما يزعمون أن الخضر كان أعلم من موسى، وأن عليًّا وهارون والخضر كانوا فلاسفة، يعلمون الحقائق العقلية العلمية أكثر من موسى وعيسى ومحمد عليهم السلام، لكن هؤلاء كانوا في القوة العلمية أكمل؛ ولهذا وضعوا الشرائع العلمية، وهؤلاء يفضِّلون فرعون على موسى ويسمونه أفلاطون القبطي، وقد يقولون: إن صاحب مدين الذي تزوج موسى بنته هو أفلاطون اليوناني أستاذ أرسطو، ويقولون: إن موسى كان أعلم من غيره بالسحر، وإنه استفاد ذلك من حميه؛ إذ كان عندهم ليست المعجزات إلا قوى نفسانية أو طبيعية أو فلكية من جنس السحر، ولكن موسى كان مبرزًا على غيره في ذلك، إلى أمثال ذلك من المقالات التي تقولها الملاحدة المتفلسفة المنتمون إلى الإسلام في

(١) مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٤٨٣).

الظاهر من متشيع ومتصوف كابن سبعين وابن عربي وأصحابه»[١].

كما أخذ أهل الأهواء والبدع عن ديانات أهل الكتاب من يهود ونصارى، ونحل المشركين والصابئة والمجوس والبراهمة، وتأثّرت مذاهبهم بهذه الأديان الضَّالة المحرَّفة، وتلك الملل الباطلة المنحرفة.

وقال ابن تيمية -في معرض نقده لنفاة الخلة والمحبة-: «وأصل قولهم هذا مأخوذ عن المشركين والصابئة من البراهمة والمتفلسفة ومبتدعة أهل الكتاب، الذين يزعمون أن الرب ليس له صفة ثبوتية أصلًا، وهؤلاء هم أعداء إبراهيم الخليل عليه السلام، وهم يعبدون الكواكب، ويبنون الهياكل للعقول والنجوم وغيرها، وهم ينكرون في الحقيقة أن يكون إبراهيم خليلًا وموسى كليمًا»[٢].

وقد ذهب أهل الأهواء والبدع إلى الاستدلال بالأكاذيب والموضوعات والروايات الضعيفة والواهية، إما بتعمد الكذب والوضع كما فعلت الشيعة، وإما لجهلهم وعجزهم عن تمييز الصحيح المقبول من الضعيف المردود، أو لعدم اعتنائهم بتنقيح السنة، وقبولهم للروايات الضعيفة بإطلاق.

قال ابن تيمية: «إن الذي وضع الرفض كان زنديقًا، ابتدأ تعمُّد الكذب الصريح الذي يعلم أنه كذب، كالذين ذكرهم الله من اليهود الذين يفترون على الله الكذب وهم يعلمون، ثم جاء من بعدهم من ظن صدق ما افتراه أولئك، وهم في شك منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ﴾ [الشورى:١٤]، وكذلك الجهمية ليس معهم على نفي الصفات، وعلو الله على العرش، ونحو ذلك نص أصلًا لا آية، ولا حديث، ولا أثر عن الصحابة؛ بل الذي ابتدأ ذلك لم يكن قصده اتباع الأنبياء؛ بل وضع ذلك كما وضعت عبادة الأوثان وغير ذلك من أديان الكفار، مع علمهم بأن ذلك مخالف للرسل كما ذكر عن مبدِّلة اليهود، ثم فشا ذلك فيمن لم يعرفوا أصل ذلك»[٣].

---

(١) الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٦٧).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٥، ٤٤٦).

وخلاصة القول: أن أهل البدع قد ابتدعوا مصادر للتلقي والاستدلال، عنها يصدرون، وإليها يرجعون ويحتكمون، ثم يردّون أو يؤولون ما لا يوافق أصولهم المبتدعة من محكمات نصوص الشرع، فتكون هذه الأدلة الساقطة وتلك المصادر الزائغة أحب إلى قلوبهم، وأعظم في نفوسهم من نصوص الوحي المعصوم، ولا شك أن هذا من القول على الله بغير علم، الذي جاء الشرع بتحريمه وعدِّه من أكبر الكبائر وأشدِّها تحريمًا؛ لأنه أصل الشرك والكفر، وأساس الابتداع والافتراق والانحراف.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما القول على الله بلا علم، فهو أشدُّ هذه المحرمات تحريمًا وأعظمها إثمًا؛ ولهذا ذُكِرَ في المرتبة الرابعة من المحرَّمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال؛ بل لا تكون إلا محرَّمة، وليست كالميْتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرّمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله تعالى -في المحرم لذاته-: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿**وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ**﴾ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿**وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣] فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثمًا، فإنه يتضمن: الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسِّست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها: القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذَّروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان؛ إذ مضرَّة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد»[(١)].

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣٧٢).

المبحث الثالث

الاعتماد على الضعيف والواهي من الروايات

أهل الأهواء والبدع لا يعنون بالتمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث والآثار؛ بل إنهم كثيرًا ما يكون اعتمادهم على أحاديث وآثار واهية شديدة الضعف؛ بل وأحاديث موضوعة ومكذوبة على رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: «وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلًا، لا ثقة ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق، وأعلمُ مَنْ فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة؛ بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذَّابين وروايات عن أهل الإفك المبين»(١).

وقال -في معرض حديثه عن أبي حامد الغزالي-: «وأبو حامد ليس له من الخبرة بالآثار النبوية والسلفية ما لأهل المعرفة بذلك الذين يميزون بين صحيحه وسقيمه، ولهذا يذكر في كتبه من الأحاديث والآثار الموضوعة والمكذوبة ما لو عَلِمَ أنها موضوعة لم يذكرها»(٢).

وقال الشاطبي في معرض حديثه عن أصول منهج أهل البدع في الاستدلال:«... منها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها...»(٣).

وهذا مخالف لمنهج أهل السنة الذين لا يحتجون إلا بما ثبت وصحَّ نقله عن رسول الله ﷺ ولا يجيزون الاحتجاج بالضعيف المردود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الأحاديث الضعيفة والموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ لا يجوز الاحتجاج بها؛ بل ولا تجوز روايتها أصلًا إلا لبيان حالها، وإنما ينبغي الإعراض عنها؛ لأن العقيدة لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، والأخبار الضعيفة والمكذوبة، وبناء الاعتقاد عليها، وبخاصة فيما يتعلق بمباحث الألوهية والصفات ونحوها»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٧/ ٤٧٩).
(٢) درء التعارض، لابن تيمية (٧/ ١٤٩).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٢٤).
(٤) الوصية الكبرى، لابن تيمية (ص٧٠) بتصرف.

وقال أيضًا: «فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا، ولمن يدعي السنة خصوصًا»(١).

وقال ابن قدامة: «أما الأحاديث الموضوعة التي وضعها الزنادقة؛ ليلبسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة -إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعلة فيها- فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها؛ بل وجودها كعدمها»(٢).

وقال الشوكاني: «إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إذاعة شيء منها إلا بما يقوم به الحجة، وإلا كان من التقوُّل على الله ما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف»(٣).

فأيُّ حديث ثبت أنه ضعيف واهٍ أو موضوع، فلا يجوز بحال الاعتماد عليه في تقرير الأحكام الشرعية، سواء في أصول الدين أو فروعه؛ وإلا كان من التقوُّل على الله والكذب عليه، وعلى رسوله ﷺ.

ويجدر بنا أن نوضح أن أهل البدع في استدلالهم بالأحاديث ينقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين يتعمَّدون الكذب على النبي ﷺ ويزوِّرون في أحاديثه، ويصنعون من الروايات ما يوافق معتقداتهم ويؤيد مذاهبهم الباطلة.

ومن هذه الفرق التي اشتهرت بالكذب: الرافضة؛ ولهذا قال الإمام الشافعي: «لم أرَ من أهل الأهواء أشهدَ بالزور من الرافضة»(٤).

وقال يزيد بن هارون: «لا يُكتبُ عن الرافضة فإنهم يكذبون»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٣٨٠).
(٢) ذم التأويل، لابن قدامة (ص٤٧).
(٣) الفوائد المجموعة، للشوكاني (ص١٠٠).
(٤) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص١٦٧).
(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٢٨).

وقال ابن تيمية: «وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم؛ ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب»[١].

وقال أيضًا: «... فإن الذي وضع الرفض كان زنديقًا، ابتدأ تعمد الكذب الصريح الذي يعلم أنه كذب...»[٢].

الفريق الثاني: هم الذين لا يَكْذِبون، ولكنهم يروون الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة -إما مع علمهم بذلك أو جهلًا منهم- فَهُم لا يعنون بدراسة ما ينقلونه من الروايات، وتحرير صحيحها من ضعيفها، والوقوف على ما هو مقبول منها يصلح للاحتجاج به، وما هو مردود لا يعتمد عليه، وهذا التساهل والتفريط أوقعهم في كثير من الانحرافات والضلالات والتناقض، وجرَّ على الأمة بلاءً وشرًّا كثيرًا.

قال ابن تيمية: «ومن المعلوم أنَّ المعظمين للفلسفة والكلام المعتقدين لمضمونها هم أبعد عن معرفة الحديث، وأبعد عن اتباعه من هؤلاء، هذا أمر محسوس، بل إذا كشفتَ أحوالهم وجدتَّهم من أجهل الناس بأقواله ﷺ وأحواله وبواطن أموره وظواهرها، حتى لتجد كثيرًا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله؛ بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه وحديث مكذوب موضوع عليه.

وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم سواء كان موضوعًا أو غير موضوع، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول ﷺ بالضرورة اليقينية أنها مكذوبة عليه، عن أحاديث يعلم خاصته ﷺ بالضرورة اليقينية أنها قوله...»[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٥٩).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٥).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ٩٥، ٩٦).

المبحث الرابع

الإعراض عن فهم السلف والتفسير المأثور

إن أهل الأهواء والبدع كثيرًا ما يقعون في الانحراف، ويسقطون في هوة سحيقة من الضلال والزيغ؛ بسبب سوء فهمهم لنصوص الكتاب والسنة، وعدم تحرِّيهم لأقوال الصحابة والتابعين في تفسير النصوص والآثار، ولا شك أن العصمة في اتباع علومهم، والنجاة في سلوك سبيلهم.

قال ابن رجب الحنبلي: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولًا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهّمه ثانيًا، وفي ذلك كفايةٌ لمن عقل، وشغلٌ لمن بالعلم النافع عُني واشتغل»[(١)].

وقال ابن عبد الهادي: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة، لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام -في بيان انحراف مسلك أهل البدع في فهم النصوص الشرعية-: «من فسَّر القرآن والحديث، وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[(٣)].

وقال أيضًا: «المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسِّرون القرآن

---

(١) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب (ص١٥٠).
(٢) الصارم المنكي، لابن عبد الهادي (ص٤٢٧).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٢٤٣).

برأيهم ومعقولهم، وما تأوَّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعتها رءوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة»[(١)].

ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومثل هذه البدع كثير جدًّا، يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معانٍ مخالفة لما أراده الله ورسوله ﷺ بتلك الألفاظ، ولا يكون أصحاب تلك الأقوال تلقوها ابتداء عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، بل عن شُبَهٍ حصلت لهم، وأئمة لهم، وجعلوا التعبير عنها بألفاظ الكتاب والسنة حجة لهم وعمدة لهم؛ ليظهر بذلك أنهم متابعون للرسول ﷺ، لا مخالفون له، وكثير منهم لا يعرفون أن ما ذكروه مخالف للرسول ﷺ، بل يظن أن هذا المعنى الذي أراده هو المعنى الذي أراده الرسول ﷺ وأصحابه.

ولهذا يحتاج المسلمون إلى شيئين:

أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرَّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه...، فالمقصود أن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، وما أراده بألفاظ القرآن والحديث- هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة.

والثاني: معرفة ما قال الناس في هذا الباب لينظر المعاني الموافقة للرسول ﷺ والمعاني المخالفة له»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ١١٩).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٣٥٢-٣٥٥).

المبحث الخامس
ترك الاحتجاج بأحاديث الآحاد

لعل أول من ردَّ أحاديث الآحاد جملة في العقائد والأحكام هم: الخوارج ثم تبعهم المعتزلة[١]؛ بحجة أنها أحاديث ظنية الثبوت لا تفيد العلم اليقيني.

ثم جاء من بعدهم بعض المتكلمين كبعض الأشاعرة[٢] والماتريدية[٣]، فرفضوا الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد، وإن اعتمدوها في الأحكام والفروع، ثم انتشر هذا المذهب المنحرف انتشارًا واسعًا لا سيما عند المتأخرين، حتى ظنه بعضهم مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال الرازي: «إن أخبار الآحاد مظنونة، فلم يجز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته»[٤].

وبسبب هذا المسلك المنحرف رُدَّت عقائد كثيرة جدًّا ثابتة عن النبي ﷺ في أحاديث متَّفَق على صحتها، حتى استغلَّ هذا المذهب قوم من الجهلة وأهل الأهواء والزنادقة في ردِّ كثير من النصوص الشرعية المحكمة؛ بحجة أنها لم ترد ورودًا قطعيًّا، بل إن بعضهم ردَّ الأحاديث المتواترة القطعية بحجة أن تواترها لم يثبت عنده، حتى أصبح ذلك المذهب الضال سُلَّمًا لكل زنديق عابث، ومخرجًا لكلِّ ضالٍ مفترٍ في رد كل حديث صحيح جاء مخالفًا لأصولهم البدعية، أو لعقولهم وأهوائهم السقيمة[٥].

يقول الرازي: «إن أجل طبقات الرواة قدرًا وأعلاهم منصبًا الصحابة ﷺ، ثم إنا

---

(١) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص٧٦٧)، وما بعدها.
(٢) انظر من كتب الأشاعرة: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، والشامل في أصول الدين، للجويني، وأساس التقديس، للفخر الرازي.
(٣) انظر من كتب الماتريدية: التوحيد، للماتريدي (ص٨)، وشرح العقائد النسفية، للتفتازاني (ص٣٤).
(٤) أساس التقديس، للرازي (ص١٦٨).
(٥) انظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصويان (ص٨٦-٨٨).

نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -في معرض حديثه عن منهج أهل البدع-: «لا يعتمدون على ما جاء به الرسول، ولا يتلقون الهدى منه، ولكن ما وافقهم منه قبلوه وجعلوه حجة لا عمدة، وما خالفهم تأوَّلوه كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه، أو فوَّضوه كالذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ، وهؤلاء قد لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ إمَّا عجزًا وإما تفريطًا، وهذا يحتاج إلى مقدمتين: أن الرسول ﷺ قال كذا، وأنه أراد به كذا.

أما الأولى: فعامَّتهم لا يرتابون في أنه جاء بالقرآن -وإن كان من غلاة أهل البدع من يرتاب في بعضه- لكن الأحاديث عامة أهل البدع جُهَّال بها، وهم يظنون أن هذه رواها آحاد يجوِّزون عليهم الكذب والخطأ، ولا يعرفون من كثرة طرقها وصفات رجالها، والأسباب الموجبة للتصديق بها ما يعلمه أهل العلم بالحديث، فإن هؤلاء يقطعون قطعًا يقينيًّا بعامة المتون الصحيحة التي في الصحيحين»[٢].

وقال ابن القيم -في معرض بيان منهج أهل البدع في ردِّ النصوص-: «وجاء أفضل متأخريهم[٣] فنصب على حصون الوحي أربعة مجانيق:

الأول: أنها أدلة لفظية لا تفيد اليقين.

الثاني: أنها مجازات واستعارات لا حقيقة لها.

الثالث: أن العقل عارضها فيجب تقديمه عليها.

الرابع: أنها أخبار آحاد وهذه المسائل علمية، فلا يجوز تبليغ النصوص النبوية أو إظهارها وإشاعتها، وقد يشترطون في أماكن يقفونها ألا يقرأ فيها أحاديث الصفات، وكان بعض متأخريهم -وهو أفضلهم عندهم- يكلف بإعدام كتب السنة المصنفة في

---

(١) أساس التقديس، للرازي (ص١٦٩، ١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) يقصد أمثال الجويني والرازي قبل توبتهما عن الكلام.

الصفات، وكتمانها وإخفائها، وبلغني عن كثير منهم أنه كان يهمُّ بالقيام والانصراف عند ختم صحيح البخاري وما فيه من التوحيد والرد على الجهمية، وسمع منه الطعن في محمد بن إسماعيل البخاري، وما ذنب البخاري وقد بلَّغ ما قاله رسول الله ﷺ؟

وقال آخر من هؤلاء: لقد شان البخاري صحيحه بهذا الذي أتى به في آخره!

ومعلوم أن هذه مضادَّة صريحة لما يحبه الله ورسوله ﷺ من التبليغ عنه حيث يقول: ليبلغ الشاهد الغائب»[١].

ومعلوم أن مذهب أهل البدع في ردِّ أحاديث الآحاد يخالف إجماع علماء الصحابة والتابعين من أهل السنة في الاحتجاج بخبر الواحد طالما ثبتت صحته وتلقاه علماء الأمة من أئمة الحديث بالقبول دون تفريق بين ما يفيد العمل وما يفيد الاعتقاد.

ويحكي ابن عبد البر مذهب الأئمة والعلماء من أهل السنة قائلًا: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، وعلى ذلك جماعة أهل السنة»[٢].

وقال الإمام النووي: «وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل به، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منعَ العملَ به دليلُ العقل، ومنهم من يقول: منعَ دليلُ الشرع»[٣].

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١٠٣٩).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١/ ٨).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣١).

وقال ابن تيمية: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنه يوجب العلم»(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله -موضحًا أنَّ عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد يُعَدُّ منهجًا مبتدعًا، وأن التفريق بين العقائد والأحكام في الأخذ بخبر الواحد بدعة كلِّية مركبة لا عهد للسلف بها-: «وهذا تفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار- أي: أخبار الآحاد- في مسائل: الصفات، والقدر، والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوَّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرِّقين بين البابين؟»(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملًا به، وتصديقًا له: يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع»(٣).

وقد رَدَّ مذهب أهل البدع المنحرف أئمةُ أهلِ العلم في القديم والحديث، ومن أولهم الإمام الشافعي في كتابيه العظيمين: «الرسالة» و«الأم»، وقد تبعه البخاري، حتى إنه أفرد كتابًا مستقلًّا في «صحيحه» سماه: «كتاب أخبار الآحاد» ذكر فيه عددًا من الأحاديث التي تدل على وجوب العمل بحديث الآحاد في العقائد والأحكام على حدٍّ سواء(٤).

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٣٥١).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤١٢).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ٥٠١).
(٤) انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٦٤٧-٢٦٥٢).

على أن كثيرًا من أحاديث الآحاد يشهد لها ظواهر آيات القرآن الكريم، وقد أخرج ابن أبي حاتم في كتاب: «الرد على الجهمية» بسند صحيح، عن سلَّام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري، أنه ذكر المبتدعة، فقال: «ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث؟! والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله»[١].

وقد تتابعت جهود العلماء -قديمًا وحديثًا- في تفصيل هذه المسألة، وبيان وجه الحق فيها، والردِّ على منهج أهل البدع، وبيان تناقضه ومخالفته للصواب[٢].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٥٩).

(٢) من المصنفات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع:
- «حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.
- «أخبار الآحاد في الحديث النبوي»، للشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ.
- «أصل الدين»، للشيخ الدكتور عمر الأشقر.
- «رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد»، لعبد العزيز بن راشد.

المبحث السادس

إهمال وردّ النصوص المخالفة لمذهبهم، والاستدلال بما يوافق مذهبهم اعتضاداً لا اعتماداً

من أهم أسباب انحراف أهل البدع أنهم يهملون الأدلة الشرعية؛ ولا يجعلونها مرجعهم الذي عليه يعتمدون، والركن الوثيق الذي إليه يلجأون، فهم يعرضون عن الأدلة الشرعية لجهلهم بها وعدم تعظيمهم لها تارة، ولعدم إلمامهم بأصول التلقي والاستدلال وقواعد النظر والاستنباط تارة أخرى، مما ألجأهم إلى القول في الدين بمحض الرأي والهوى، فضلُّوا وأضلُّوا.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم، فضلُّوا وأضلُّوا»(١).

قال ابن حجر تعليقًا على هذا الأثر: «إنه أراد ذمَّ من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث؛ لإغفاله التنقيب عليه، فهذا يلام، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلَّف لردِّه بالتأويل»(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله -في معرض حديثه عن بعض هؤلاء المبتدعة-: «ومعلوم أن أئمة الجهمية النفاة والمعتزلة وأمثالهم من أبعد الناس عن العلم بمعاني القرآن والأخبار وأقوال السلف، وتجد أئمتهم من أبعد الناس عن الاستدلال بالكتاب والسنة، وإنما عمدتهم في الشرعيات على ما يظنونه إجماعًا مع كثرة خطئهم فيما يظنونه إجماعًا وليس بإجماع، وعمدتهم في أصول الدين على ما يظنونه عقليات وهي جهليات، لا سيما مثل الرازي وأمثاله الذين يمنعون أن يستدل في هذه المسائل بالكتاب والسنة»(٣).

ثم إن من أهل البدع من أصَّل أصولًا وقواعد جعلوا عليها اعتمادهم، وإليها

---

(١) أخرجه: اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢١٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٨٩).
(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧/ ٢٩).

احتكامهم، ونظروا في الأدلة الشرعية من وراء ذلك، فما وجدوه موافقًا لمذهبهم قبلوه، وما رأوه مخالفًا لهم ردوه، وتكلفوا لردِّه سبلًا، وأشهر طرقهم في ذلك أن يؤوِّلوا نصوص الكتاب والسنة بما يوافق مذاهبهم، أو يدَّعوا ضعف الأحاديث التي تخالف مقالاتهم.

قال ابن تيمية: «وكثيرٌ منهم إنما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأول تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجون بها، والتي تخالفهم يتأولونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتباع النص أصلًا»[(١)].

فمسلك أهل البدع في رد النصوص أو تأويلها إذا ما خالفت مذاهبهم، إنما يدل على أنهم لا يعظمون نصوص الوحي، ولا يأتمُّون بالدليل الشرعي، وهذا حال كل من في قلبه زيغ، واتبع الهوى والظن.

قال ابن حزم: «ولا أرق دينًا ممن يوثِّق رواية إذا وافقت هواه، ويوهنها إذا خالفت هواه، فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب»[(٢)].

وقال ابن تيمية: «ومعلوم أنك لا تجد أحدًا ممن يردُّ نصوص الكتاب والسنة بقوله إلا وهو يبغض ما خالف قوله، وَيَودُّ أن تلك الآية لم تكن نزلت، وأن ذلك الحديث لم يرد، ولو أمكنه كشط ذلك من المصحف لفعله.

قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة، إلا خرجت حلاوة الحديث من قلبه. وحكي عن بعض رؤوس الجهمية [(٣)] قوله: ليس شيء أنقض لقولنا من القرآن، فأقرُّوا به في الظاهر ثم صرَّفوه بالتأويل، ويقال: إنه قال: إذا احتجوا عليكم بالحديث فغالطوهم بالتكذيب، وإذا احتجوا بالآيات فغالطوهم بالتأويل.

وقال الإمام أحمد: قَلَّ من نظر في الكلام إلا وفي قلبه غلٌّ على الإسلام»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٤٤٥).

(٢) المحلى، لابن حزم (٦/ ٧٢).

(٣) إما بشر المريسي أو غيره.

(٤) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢١٨، ٢١٩)، وانظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١٠٣٨).

لقد ظهر جليًّا أن أهل البدع لا يعظمون النصوص الشرعية، ولا يعتمدون عليها في بناء معتقداتهم، ولا يستدلون بها إلا إذا رأوا فيها ما يوافق مذهبهم، أما ما جاء منها على خلاف مذهبهم فيصرفونه بالتأويل، أو الطعن في الإسناد، أو غير ذلك.

يقول الشاطبي: «ومنها ضد هذا: وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله ﷻ في الآخرة...»[(١)].

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ردَّت كل طائفة من النصوص ما يخالف مذهبها الباطل، فالخوارج يردون نصوص الوعد وينكرون أحاديث الشفاعة، والمعتزلة ينكرون رؤية الله ويردون أحاديث الصفات، والرافضة يردون جمهور السنة؛ لأنها من رواية الصحابة!

وفي مقابل هذا الرد للنصوص كان الاعتماد على أصولهم البدعية وأقوال أئمتهم الردية.

يقول ابن تيمية: «إنَّ السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلمَّا حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف وصار أهل التفرق والاختلاف شيعًا، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنَّه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأوَّلوه، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى؛ إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك»[(٢)].

وقال أيضًا: «أهل البدع سلكوا طريقًا آخر ابتدعوها، اعتمدوا عليها، ولا يذكرون الحديث، بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتضاد، لا للاعتماد»[(٣)].

وقال ابن القيم -في بيان أصل هذا المذهب وضلاله-: «وإنما عظمت الشبهة

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٥٨ - ٥٩).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٧/ ٣٧).

بذلك بأن أقوامًا لهم نوع ذكاء يُميَّزون به في أنواع من العلوم، ولم تكن لهم خبرة بالأمور الإلهية كخبرتهم بتلك العلوم، فخاضوا فيها بعقولهم، وظنوا أنهم يُبرّزون فيها، كما برزوا في تلك العلوم، وظن المقلِّدون لهم ذلك أيضًا، فركِّب من ظنهم وظن مقلدهم اعتقادها والدعوة إليها، وإساءة الظن بما خالفها، ثم إنهم رأوا النصوص واقفة في طريقها، فقاموا لها وقعدوا، وجدُّوا في دفعها واجتهدوا، فتارة سطوا عليها بالتأويل، وتارة نسبوا من تكلم بها إلى قصد التخييل، ووقفوا بجهدهم في الصدور منها والأعجاز، وقالوا: لا مقام لك عندنا ولا عبور لك علينا، وإن كان لا بد فعلى سبيل المجاز، وتارة قالوا: هذه أخبار آحاد والمسألة من المسائل العلمية.

وإن كان قرآنًا أو خبرًا متواترًا قالوا: تلك أدلة لفظية معزولة عن إفادة العلم واليقين، وغايتها إفادة الظن والتخمين، وإن أعجزهم ذلك أو طال عليهم طريقه، لجأوا إلى القانون المجتث لقواعد الإيمان، الكفيل بالإلحاد والكذب والبهتان، الذي جعلوه أصلًا لتقديم آرائهم الباطلة على السنة والقرآن، وقالوا: قد تعارض العقل والنقل ولا سبيل إلى الجمع، وتقديم النقل قدح في العقل، فتعين تقديم العقل بهذا البرهان.

والمقصود أنك إذا حققت الأمر على هؤلاء المعارضين لم يكن عندهم إلا رجوع إلى تقليد أسلافهم الماضين»[(١)].

وقال الإمام الشاطبي: «سُمِّيَ أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعيَّة منظورًا فيها من وراء ذلك»[(٢)].

وابن أبي العز -عند شرحه لقول الإمام الطحاوي: «وجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق»- قال: «يشير الشيخ رحمه الله بذلك إلى الردِّ على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة، القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر وآحاد، فالمتواتر -

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ١١٨٣، ١١٨٤).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٧٦).

وإن كان قطعي السند- لكنه غير قطعي الدلالة، فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين، وبهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات! قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها، فسدُّوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول ﷺ، وأحالوا الناس على قضايا وهمية، ومقدمات خيالية سمَّوها قواطع عقلية... ومن العجب أنهم قدَّموها على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بقضايا العقول الصحيحة المؤيَّدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية، ولو حَكَّموا نصوص الوحي لفازوا بالمعقول الصحيح الموافق للفطرة السليمة.

بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولًا؛ فما وافقه قال: إنه محكم، وقبله، واحتجَّ به، وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم ردَّه، وسمَّى ردَّه تفويضًا، أو حرَّفه وسمَّى تحريفه تأويلًا؛ ولذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم»[1].

وقال ابن القيم ملخصًا مذهبهم في ردِّ النصوص: «فإذا جاءوا إلى الكتاب والسنة قرروا نفي دلالتهما بوجوه:

أحدها: أن النصوص أدلة لفظية لا تفيد علمًا ولا يقينًا.

والثاني: أن الأخبار أخبار آحاد لا تفيد العلم، وهذه المسائل علمية.

الثالث: أن العقل إذا عارض النقل وجب تقديم العقل عليه.

الرابع: استعمال التأويلات وأنواع الاستعارات والمجازات في نصوص الصفات.

وقد أوصاهم سلفهم بكلمتين يتداولونها عنهم آخر عن أول، قالوا: إذا احتج عليكم أهل الحديث بالقرآن فغالطوهم بالتأويل، وإذا احتجوا بالأخبار فقابلوها بالتكذيب.

وإذا مهَّدوا هذين الأصلين انبنى لهم عليهما أصلان آخران أدهى منهما وأَمَرُّ:

- التكذيب بالحق الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، وإساءة الظن به وتسليط التحريف عليه.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٤٩٨-٥٠٠).

- والتصديق بالباطل الذي يسمونه قواطع عقلية، وصَدَقوا وكَذَبوا؛ فهي قواطع، ولكن عن الإيمان بالله ورسوله وأسماء الربِّ وصفاته، وهي خيالات جهلية شبهت عليهم فظنوها قواطع عقلية»[١].

ومن أوضح الأمثلة على هذا المنهج الضال، ما رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه، أنه سمع عمرو بن عبيد[٢] يقول -وقد ذكر حديث الصادق المصدوق[٣]-: «لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذَّبْتُه، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدَّقْتُه، ولو سمعت ابن مسعود يقول هذا لما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا!»[٤].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا ما رواه ابن تيمية رحمه الله عن أحد رؤوس المبتدعة من الصوفية حيث قال: «وحدثني الثقة -الذي رجع عنهم لما انكشف أمرهم- أنه قرأ عليه[٥] «فصوص الحكم» لابن عربي، قال: فقلت له: هذا الكلام يخالف القرآن؟ فقال: القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا[٦]»!

«ونظير هؤلاء زنادقة العصر الحديث من اليساريِّين والعلمانيِّين وأشباههم، الذين بلغت جرأتهم في ردّ النصوص والاعتراض عليها حدًّا عظيمًا، وقد زعم بعضهم أن الدين تراث مقدس، لكنه ليس صالحًا لهذا الزمان، ولهذا طالبوا بفصله عن جميع شؤون الحياة: الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والإعلامية... ونحوها»[٧].

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٣٣- ١٤٣٤).

(٢) عمرو بن عبيد: هو إمام المعتزلة ورأس من رؤوسها، انظر: مبحث المعتزلة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) هو حديث: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا...**» أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ١٢٩)، وتاريخ بغداد (١٢/ ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٦٣).

(٥) أي: قرأ على التِّلِمْسَاني، وهو من أئمة الصوفية القائلين بوحدة الوجود.

(٦) الصفدية، لابن تيمية (١/ ٢٤٥-٢٤٤)، وانظر: بغية المرتاد، لابن تيمية (١/ ٤٩١)، والجواب الصحيح، لابن تيمية (٤/ ٥٠٠)، ومجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢/ ١٢٧، ٢٠١، ٢٤٤)، ومدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٥١٩).

(٧) منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصويان (ص٦٦).

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا تنضح بها كتب أهل البدع، وتنطق بها ألسنتهم، وتبدو من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

وبناءً على ما سبق فإن مراحل أهل الأهواء والبدع في ردِّ النصوص يمكن تلخيصها إجمالًا فيما يلي:

المرحلة الأولى: رد بعض السنة والطعن في رواتها بما فيهم الصحابة، وهذا منهج الجهمية والمعتزلة الأوائل، ثم عملت به الرافضة تجاه سائر الصحابة.

المرحلة الثانية: القول بالتأويل وذلك حين عجزوا عن إظهار التكذيب وخافوا الولاة وفَرَقُوا من التنكيل بهم، كما فعل بشر المريسي وتبعه ابن الثلجي، وعنهما أخذه بعض الأشاعرة كابن فورك والبيهقي والخطابي.

المرحلة الثالثة: الجمع بين ردّ خبر الآحاد والتأويل عند متأخري الأشاعرة، كالجويني والغزالي والرازي والإيجي.

المرحلة الرابعة: الجمع بين الرد والتأويل والطعن في الرواة والأئمة العدول ليبقى منهج أهل الكلام سالمًا ولو على حساب السنة، كما فعل الكوثري ومدرسته.

المرحلة الخامسة: الرد والإعراض الكامل والرفض المعلن لمناهج السلف، وهذا مذهب أخلاف المتكلِّمين من العصرانيِّين الذين يزعمون الحاجة إلى وضع مناهج جديدة لتلقي الدين وتقريره وتجديده[1].

---

(١) انظر: مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع، د. ناصر العقل (ص٣٦، ٣٧).

المبحث السابع
تحريف ألفاظ النصوص ومعانيها

كثيرًا ما يلجأ أهل الأهواء والبدع إلى تحريف النصوص وإخراجها عن حقيقة مدلولاتها؛ لتتوافق مع مذاهبهم الضالة وأهوائهم المنحرفة، فهم يحرِّفون ألفاظ النصوص الشرعية تارة، ويحرفون معانيها تارة أخرى، وأكثر من هذا أنهم يحرِّفون الأدلة عن مواضعها، ويحولونها عن وجه دلالتها، ويعدلون عن مقصود النصوص وحقيقة مرادها.

فأما تحريفهم للفظ، فسلفهم في ذلك اليهود الذين قال لهم الله ﷻ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة:٥٨]، فدخلوا زحفًا وقالوا: حنطة في شعرة[(١)]، ولذلك قال ابن القيم في النونية:

أُمر اليهود بأن يقولوا حطة ... فأبوا وقالوا: حنطة لهوانِ
وكذلك الجهمي قيل له استوى ... فأبى وزاد الحرف للنقصانِ
قال استوى استولى وذا من جهله ... لغة وعقلًا ما هما سيِّانِ
نون اليهود ولام جهمي هما ... في وحي رب العرش زائدتانِ[(٢)]

وعن ثابت البناني قال: «رأيت عمرو بن عبيد في المنام وفي حجره مصحف، وهو يحكُّ آية من كتاب الله ﷻ، فقلت له ما تصنع؟ قال: أبدل مكانها خيرًا منها[(٣)]».

وقال ابن أبي العز: «ولقد قال بعضهم -أي: بعض المعتزلة- لأبي عمرو بن العلاء، أحد القراء السبعة: أريد أن تقرأ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤] بنصب اسم الله؛ ليكون

---

(١) هذا المعنى ثابت فيما أخرجه: البخاري (٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظهما: «حبَّة في شَعْرَة».

(٢) انظر: النونية مع شرح «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد»، لأحمد عيسى (٢/ ٢٦).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٤/ ٧٣٨)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/ ٩٧).

موسى هو المتكلم لا الله، فقال له أبو عمرو: هبْ أني قرأت هذه الآية كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣] فبهت المعتزلي»(١).

وأما تحريف المعنى فيكون بصرف اللفظ عن ظاهره، وما يقتضيه المعنى اللغوي له من غير دليل يوجب ذلك، وهو ما يعرف بالتأويل الفاسد المذموم.

قال ابن أبي العز عند شرحه لقول الطحاوي: «أو تأولها بفهم»: «أي: ادعى أنه فهم لها تأويلًا يخالف ظاهرها، وما يفهمه كل عربي من معناها، فإنه قد صار اصطلاح المتأخرين في معنى التأويل: وقالوا: نحن نؤول ما يخالف قولنا، فسمَّوا التحريف تأويلًا؛ تزيينًا له وزخرفة ليقبل»(٢).

وقال أيضًا: «ولا يشاء مبطل أن يتأول النصوص، ويحرفها عن مواضعها، إلا وجد إلى ذلك من السبيل ما وجده متأول هذه النصوص، وهذا الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذَّرنا الله أن نفعل مثلهم، وأبى المبطلون إلا سلوك سبيلهم، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية، فهل قُتل عثمان ﷺ إلا بالتأويل الفاسد؟ وكذا ما جرى في يوم الجمل، وصفين، ومقتل الحسين ﷺ، والحرَّة؟ وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، إلا بالتأويل الفاسد؟»(٣).

قال شيخ الإسلام: «وأما التأويل المذموم والباطل فهو تأويل أهل التحريف والبدع، الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدَّعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك»(٤).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ١٧٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥١).
(٣) نفس المصدر (١/ ٢٠٨- ٢٠٩).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٦٧).

وقال ابن القيم: «إن التأويل يتجاذبه أصلان: التفسير، والتحريف. فتأويل التفسير هو الحق، وتأويل التحريف هو الباطل، فتأويل التحريف من جنس الإلحاد، فإنه هو الميل بالنصوص عن ما هي عليه، إما بالطعن فيها، أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها، وكذلك الإلحاد في أسماء الله تارة يكون بجحد معانيها، وتارة يكون بإنكار المسمى بها، وتارة بالتشريك بينه وبين غيره فيها، فالتأويل الباطل هو إلحاد وتحريف، وإن سماه أصحابه تحقيقًا وعرفانًا وتأويلًا.

فمن تأويل التحريف والإلحاد: تأويل الجهمية قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] أي: جَرَّح قلبه بالحكم والمعارف تجريحًا، ومن تحريف اللفظ تحريف: إعراب قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ في الرفع إلى النصب، وقال: «وكلَّم اللهَ» أي: موسى كَلَّم الله، ولم يكلمه الله، وهذا من جنس تحريف اليهود؛ بل أقبح منه، واليهود في هذا الموضع أولى بالحق منهم»(١).

وأما تحريف الأدلة عن مواضعها فهو من الأنواع الخفية جدًّا، وقد يقع فيه الكثيرون بغير قصد بسبب قلة البضاعة في العلم، أو سوء الفهم وعدم الالتزام بقواعد الاستدلال الصحيحة، وهو مدخل لكثير من البدع.

قال الإمام الشاطبي -في شرح هذا النوع من التحريف-: «يَرِدُ الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمًا أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه، والعياذ بالله»(٢).

وقد تقدم قول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»، يريد بذلك أن لا يُحْكَم بما دلَّ عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ٢١٧، ٢١٨).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٤٩).

ويقيِّده، ولا يُعْمَل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظاهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[١].

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٣٩٢) بتصرف يسير.

المبحث الثامن
تعظيم دور العقل
ودعوى التعارض بين العقل والنقل

إن أهل البدع كثيرًا ما أُتوا من قبل تحكيمهم للعقل في تقرير مسائل العقيدة، مع ردِّهم للنصوص الصحيحة أو تأويلها بدعوى تناقضها مع البراهين العقلية.

وقد أدَّى ذلك إلى الانحراف في جملة من المسائل العقدية، والوصول فيها إلى نتائج مخالفة للنصوص الصحيحة، الأمر الذي أدى بدوره إلى وقوع الاختلاف والتفرق الذي لا عصمة منه إلا باتباع الكتاب والسنة.

وقد تحدَّث الإمام الشاطبي عن بعض مظاهر الانحراف في طرق الاستدلال عند المبتدعة، فذكر منها: «ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردُّها...»[(١)].

وقد أدى هذا المنهج المنحرف كذلك إلى ردِّ الكثير من الأحاديث الصحيحة، والطعن في رواتها وإن كانوا من الصحابة ﷺ، أو التابعين رحمهم الله، أو مَن اتفق أئمة المحدِّثين على عدالتهم.

وعندما ترك أهل البدع الاعتصام بنصوص الوحي واحتكموا إلى عقولهم انحرفوا عن الصراط المستقيم، وتفرَّقت بهم السبل وتعدَّدت بعدد عقولهم التي تفاوتت تفاوتًا كبيرًا، وعدد أفهامهم التي تباينت وتناقضت، وبذلك ازدادت هوة الاختلاف غورًا، وضرب التفرق بجرانه، وتعمقت جذوره.

ومعلوم أن العقل لا يستقل بإدراك جميع الأمور، وأنه لا دور له في تقرير المسائل

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٠٩) وما بعدها.

الغيبية، وإنما يكون الوحي هو المرجع في ذلك؛ لأن تحكيم العقل في تلك المسائل يعد إقحامًا له في أمور لا طاقة له بها.

وأهل البدع يدَّعون إمكانية حدوث التعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، ويضيفون إلى هذا الأصل الباطل أصلًا آخر أشد بطلانًا، وهو: وجوب تقديم العقل على النقل عند حدوث هذا التعارض المزعوم.

والذي عليه أهل السنة أن العقل الصريح دائمًا يوافق النقل الصحيح، ولا يمكن أن يعارضه قط، ولكن قد تَقصُر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ؛ ولذلك قد تتوهم هذه العقول القاصرة حدوث نوع تعارض بين العقل والنقل، وهو غير واقع في الحقيقة، وعند توهم هذا التعارض فلا بد من تقديم القطعي منهما.

وأما أهل الأهواء فيقولون: «إذا تعارضت الأدلة السمعية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية أو نحو ذلك من العبارات، فإما أن يجمع بينهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردَّا جميعًا، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدَّمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا، فوجب تقديم العقل. ثم النقل: إما أن يتأول، وإما يفوض، وأما إن تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما ولم يمتنع ارتفاعهما»[1].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بطلان مذهبهم بيانًا شافيًا كافيًا في كتابه الجليل: «درء تعارض العقل والنقل»، وردَّ مذهبهم ونقضه من وجوه كثيرة، كما أوضح ضعف استدلالاتهم ومخالفتها للعقل والنقل معًا فكان مما قاله لبيان بطلان استدلالهم: «أن يُعارَض دليلهم بنظير ما قالوه، فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٤).

تقديم النقل؛ لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دلَّ على صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنَّا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضًا للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبًا عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه.

وهذا بيِّنٌ واضح، فإن العقل هو الذي دلَّ على صدق السمع وصحته، وأن خبره مطابق لمخبره، فإن جاز أن تكون هذه الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلًا صحيحًا، وإذا لم يكن دليلًا صحيحًا لم يجز أن يُتَّبع بحال فضلًا عن أن يقدَّم، فصار تقديم العقل على النقل قدحًا في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمه على النقل يستلزم القدح فيه، والقدح فيه يمنع دلالته، والقدح في دلالته يقدح في معارضته، كان تقديمه عند المعارضة مبطلًا للمعارضة، فامتنع تقديمه على النقل وهو المطلوب»[(١)].

وقال أيضًا: «لا نسلم انحصار القسمة فيما ذكرته من الأقسام الأربعة[(٢)]؛ إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة، والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعيًّا قُدِّم، وإن كانا جميعًا قطعيين فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم.

فدعوى المدعي أنه لا بد من تقديم العقلي مطلقًا، أو السمعي مطلقًا، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين- دعوى باطلة؛ بل هنا قسم ليس من هذه الأقسام كما ذكرناه؛ بل هو الحق الذي لا ريب فيه»[(٣)].

أما فيما يتعلق بزعمهم أن العقل أصل للنقل فقد فنَّد شيخ الإسلام هذا الزعم، وبيَّن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ١٧٠- ١٧١).

(٢) الأقسام الأربعة هي: ١- تقديم العقلي مطلقًا. ٢- تقديم السمعي مطلقًا.
٣- الجمع بين النقيضين. ٤- رفع النقيضين.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٨٧).

بطلان هذه الفرية، ونفى أن يسلم مثل هذا القول لهم: «وذلك لأن قولهم: إن العقل أصل للنقل، إما أن يراد به: أنه أصل في ثبوته في أصل الأمر، أو أصل في علمنا بصحته، والأول لا يقوله عاقل، فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع وبغيره هو ثابت سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره؛ إذ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في نفسها... فثبوت الرسالة في نفسها، وثبوت صدق الرسول ﷺ، وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر ليس موقوفًا على وجودنا فضلًا على أن يكون موقوفًا على عقولنا أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا، وهذا كما أن وجود الرب تعالى وما يستحقه من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر سواء علمناه أو لم نعلمه، فتبيَّن أن العقل ليس أصلًا لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطيًا له صفة لم تكن له، ولا مفيدًا له صفة كمال؛ إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، تابع له، ليس مؤثِّرًا فيه».

ثم قال: «من المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلًا للسمع ودليلًا على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعرف صدق الرسول ﷺ، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول ﷺ، بل ذلك يعلم بما يعلم به أن الله تعالى أرسله، مثل إثبات الصانع وتصديقه للرسول ﷺ بالآيات وأمثال ذلك، وإذا كان كذلك لم تكن جميع المعقولات أصلًا للنقل لا بمعنى توقف العلم بالسمع عليها، ولا بمعنى الدلالة على صحته ولا بغير ذلك»[1].

وفي الحقيقة فإن أهل الأهواء والبدع لم تقم عندهم هذه الشبهة إلا بسبب فساد عقولهم، والتباس الحق بالباطل عندهم، واتباعهم للمتشابه، ومخالفتهم للرسول ﷺ، وكتمانهم للحق وتكذيبهم به؛ ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: «إن الله سبحانه اقتضت حكمته وعدله أن يفسد على العبد عقله الذي خالف به رسله، ولم يجعله منقادًا لهم مسلمًا لما جاءوا به، مذعنًا لهم،

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٨٧-٩٠).

بحيث يكون مع الرسول كمملوكه المنقاد من جميع الوجوه للمالك المتصرف فيه، ليس له معه تصرف بوجه من الوجوه.

فأوَّل ما أفسد سبحانه عقل شيخهم القديم إبليس، حيث لم ينقد به لأمره، وعارض النص بالعقل وذكر وجه المعارضة، فأفسد عليه غاية الإفساد حتى آل الأمر إلى أن صار إمام المبطلين، وقدوة الملحدين، وشيخ الكفار والمنافقين.

ثم تأمل كيف أفسد عقول من أعرض عن رسله، وعارض ما أرسلوا به، فآل بهم فساد تلك العقول إلى ما قصَّه الله عنهم في كتابه.

وأفسد عقول أهل الكتابين بكفرهم بالرسول ﷺ حتى آل أمرهم إلى مقالات الفلاسفة التي قدموها على ما جاءت به الرسل، حتى قالوا ما أضحكوا به كافة العقلاء.

وأما الاتحادية فأفسد عليهم عقولهم فلم يثبتوا ربًّا، وظنوا أن في الخارج إنسانًا كليًّا وحيوانًا كليًّا، وجعلوا وجود الربِّ وجودًا مطلقًا مجردًا عن الماهيات، وبالجملة فلم يصيبوا في الإلهيات في مسألة واحدة؛ بل قالوا في جميعها ما أضحكوا عليهم به العقلاء.

وأما متكلمة الجهمية والمعتزلة فأفسد عقولهم عليهم حتى قالوا ما يسخر العقلاء من قائله، كقولهم يتكلم الرب بغير كلام يقوم به، وخالق بلا خلق يقوم به، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر... إلى أضعاف ذلك مما يسخر منه العقلاء.

وكلَّما كان الرجل عن الرسول ﷺ أبعدَ كان عقله أقلَّ وأفسد، فأكمل الناس عقولًا أتباع الرسل، وأفسدهم عقولًا المعرِض عنهم وعما جاءوا به؛ ولهذا كان أهل السنة والحديث أعقلَ الأمة»[1].

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٨٦١-٨٦٤) بتصرف يسير.

المبحث التاسع

التأثر بمناهج وثقافات غير المسلمين

تأثرت مناهج أهل الأهواء والبدع بالثقافات الدخيلة على المنهج الإسلامي، مثل ثقافات النصارى، واليهود، والفرس، والإغريق، والفلاسفة... وغيرهم.

فبعد اتساع الدولة الإسلامية، ودخول كثير من أهل الديانات والملل في الإسلام، بدأت الأفكار والآراء الغريبة تتسرَّب إلى المسلمين من خلال احتكاكهم مع أهل الديانات الأخرى عن طريق الاتصال الشخصي، أو عن طريق المناقشات والمناظرات؛ بل إن بعضًا ممن دخلوا في الإسلام، كانوا يضمرون في قلوبهم الحقد على الإسلام وأهله، فدخلوا في الإسلام ظاهرًا وهم يريدون إفسادَه، وبثَّ المعتقدات الفاسدة فيه، وتأجيجَ نيران الفتن والاختلاف والتفرق بين أهله، كما أن كثيرًا ممن دخل في الإسلام من أهل الديانات الأخرى، بقي متأثرًا بما كان عليه من أفكار ومعتقدات، وعنهم أخذ أهل البدع والأهواء.

وعلى سبيل المثال تُثبت الكثير من المراجع أن القدرية قد أخذوا قولهم في القدر عن النصرانية، وكذلك أثَّرت النصرانية في التصوُّف وخاصة في القول بوحدة الوجود، والحلول والاتحاد، والعشق الإلهي.

قال الأوزاعي: «أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له: سوسن، كان نصرانيًّا فأسلم، ثم تنصَّر، فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد»(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن قال من ضُلاَّل المسلمين: إن الله يتَّحد أو يحلُّ في الأنبياء والأولياء، وإن هذا من السر الذي لا يباح به فقوله من جنس قول النصارى في المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٢).

أما عقيدة التشبيه التي ظهرت عند الشيعة وغيرهم فمصدرها يهودي، يقول

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (٤/ ٧٥٠).

(٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية (٤/ ٤٩٦).

الشهرستاني عن المشبهة: «...وزادوا في الأخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها إلى النبي عليه السلام، وأكثرها مقتبسة من اليهود، فإن التشبيه فيهم طباع، حتى قالوا: اشتكت عيناه فعادته الملائكة، وبكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه...»[(١)]، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا.

وقال ابن القيم -عن متأخري الرافضة-: «ضمُّوا إلى بدعة الرفض التجهم والقدر، فتغلظ أمرهم وظهر منهم حينئذ القرامطة والباطنية، واشتهرت الزندقة الغليظة والنفاق الأعظم في أمرائهم وعلمائهم وعامتهم، وأخذوا من دين المجوس والصابئة والمشركين ما خلطوه في الإسلام، وهم أعظم الطوائف نفورًا عن سنة النبي ﷺ وحديثه وآثار أصحابه لمضادة ذلك لبدعتهم»[(٢)].

وكان من أكثر الأشياء إفسادًا في الدين، دخول الفلسفة اليونانية إلى المسلمين، وتأثر الكثير من المتكلمين بمناهج الفلاسفة، ومحاولتهم الترويج لمذاهبهم مع خلطها بعلوم الشرع، وقد حدث ذلك في عصر المأمون، حين عُرِّبت كتب الفلسفة اليونانية وغيرها من كتب العقائد الوثنية، فاطلع عليها طائفة من المسلمين، وانخدعوا بمقرراتها ومناهجها في البحث، فاتخذوا منها ميزانًا للحقائق الشرعية، وما بلغهم من نصوص الكتاب والسنة أوَّلوه؛ ليوافق تلك المقررات الفلسفية مما نتج عنه بلاء عظيم، وانحراف خطير[(٣)].

يقول ابن الجوزي: «طالَعَتِ المعتزلةُ -مثل أبي الهذيل العلاف، والنظام، ومعمر، والجاحظ- كُتُبَ الفلاسفة في زمان المأمون، واستخرجوا منها ما خلطوه بأوضاع الشرع مثل لفظ الجوهر، والعرض، والمكان، والكون...، وأول مسألة أظهروها القول بخلق القرآن،

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٩٥، ٩٦).
(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٦).
(٣) البدع في العقائد، د. أحمد سعد حمدان (ص٦٤).

وحينئذ سمي هذا الفصل فصل علم الكلام، وتلت هذه المسألة مسائل الصفات»[١].

وقال: «إن إبليس لما تمكن من الأغبياء فورَّطَهم في التقليد، وساقهم سوق البهائم، ثم رأى خلقًا فيهم نوع ذكاء وفطنة، فاستغواهم على قدر تمكنه منهم، فمنهم من قبَّح عنده الجمود على التقليد وأمره بالنظر، ثم استغوى كلًّا من هؤلاء بفنٍّ، فمنهم من أراه أن الوقوف مع ظواهر الشرائع عجز، فساقهم إلى مذهب الفلاسفة، ولم يزل بهؤلاء حتى أخرجهم عن الإسلام»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إنه لما عُرِّبت الكتب اليونانية في حدود المائة الثانية، وقبل ذلك وبعد ذلك، وأخذها أهل الكلام وتصرفوا فيها من أنواع الباطل في الأمور الإلهية ما ضلَّ به كثير منهم... وحصل بسبب تعريبها أنواع من الفساد والاضطراب مضمومًا إلى ما حصل من التقصير والتفريط في معرفة ما جاءت به الرسل من الكتاب والحكمة، حتى صار ما مدح من الكتاب والسنة من مسمى الحكمة يظن كثير من الناس أنه حكمة هذه الأمة[٣] أو نحوها من الأمم كالهند ونحوهم...»[٤].

---

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (١/ ١١٨).
(٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (١/ ١٠٢).
(٣) أي: أمة اليونانيين.
(٤) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١/ ٣٢٣).

أسئلة الفصل الرابع

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- من مصادر الاستدلال والتلقي عند أهل الأهواء: الرؤى والمنامات.

٢- ليس من مصادر الاستدلال والتلقي عند أهل البدع: الكشف والذوق.

٣- الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية وشيطانية، ونفسانية.

٤- من ادعى مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته فقد كفر.

٥- أبرز المنحرفين في باب تعظيم أقوال الرجال وجعلها مصدرًا من مصادر التلقي هم الصوفية والرافضة.

٦- أهل الأهواء والبدع لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث والآثار.

٧- الحديث الواهي أو الموضوع يجوز الاعتماد عليه في تقرير الأحكام الشرعية.

٨- المعتزلة والمرجئة والرافضة يفسرون القرآن بصحيح المأثور عن السلف.

٩- أول من رد أحاديث الآحاد جملة في العقائد والأحكام هم الخوارج ومن بعدهم المعتزلة.

١٠- أخبار الآحاد مظنونة، فلا يجوز التمسك بها.

١١- جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له وعملًا به يوجب العلم.

١٢- تحريف المعنى يكون بصرف اللفظ عن ظاهره.

١٣- العقل يستقل بإدراك جميع الأمور حتى الغيبي منها.

١٤- العقل الصريح دائمًا يوافق النقل الصحيح.

١٥- تأثرت مناهج أهل الأهواء والبدع بالثقافات الدخيلة على المنهج الإسلامي كثقافات اليهود والنصارى والفرس والإغريق والفلاسفة وغيرهم.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- من مناهج أهل الأهواء في الاستدلال:

أ- المنهج التأويلي. ب-المنهج الباطني الإشاري. ج- جميع ما سبق.

٢- المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن:

أ- بصحيح المأثور. ب-برأيهم ومعقولهم. ج-بأحاديث النبي ﷺ.

٣- «أخبار الآحاد مظنونة فلا يجوز التمسك بها» هذا من كلام:

أ- الغزالي. ب-الجويني. ج-الرازي.

٤- «جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له وعملًا به يوجب العلم»، هذا من كلام:

أ-ابن حجر. ب- ابن الصلاح. ج- ابن تيمية.

٥- «إن أصحاب الرأي أعداء السنن...» هذا من كلام:

أ- عمر ﷺ. ب-ابن مسعود ﷺ. ج-ابن عمر ﷺ.

٦- أهل الأهواء والبدع يحرفون:

أ- ألفاظ النصوص. ب-معاني النصوص. ج- الألفاظ والمعاني.

٧- العقل..... بإدراك جميع الأمور حتى الغيبي منها.

أ- يستقل. ب-لا يستقل.

٨- العقل الصريح دائمًا..... النقل الصحيح.

أ- يخالف. ب- يوافق. ج- يناقض.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- وضح كيف أن أهل البدع والأهواء لا يستقيم لهم منهج في النظر والاستدلال ولا تنضبط لهم قاعدة؟

٢- يمكن تقسيم مناهج أهل الأهواء والبدع في التلقي والاستدلال إلى ثلاثة مناهج رئيسية، اذكرها تفصيلًا.

٣- الأحلام والرؤى والمنامات من مصادر استدلال أهل الأهواء، اشرح هذا مع الرد عليه.

٤- الأوهام والكشف والذوق والوجد والخرافات من مصادر استدلال أهل الأهواء والبدع. فصل القول مع الرد.

٥- الحكايات والواهي من الروايات والأكاذيب والموضوعات من مصادر استدلال أهل البدع والضلالات. بين ذلك مع الشرح، والرد عليه.

٦- من مصادر الاستدلال عند أهل الأهواء: عقائد الضالين والمغضوب عليهم والمجوس والصابئة والفلسفات، دلل على هذا مع الرد عليه.

٧- الظنون وأقوال الرجال وما يسمونه بالعقليات يعتبر من مصادر الاستدلال عند أهل الأهواء. اشرح هذا مع الرد عليه.

٨- قال ابن القيم: «إن هؤلاء المعارضين للوحي بعقولهم ارتكبوا أربع عظائم» اذكر هذه العظائم الأربعة.

٩- الإعراض عن فهم السلف والتفسير بالمأثور يوقع في الانحراف ويسقط في هوة سحيقة من الضلال والزيغ. فسر ذلك، مع ذكر طائفة من أقوال أئمة السلف في فساد هذه الطريقة.

١٠- تكلم عن موقف أهل السنة ومخالفيهم من الاحتجاج بخبر الآحاد ووجوب العمل به.

١١- بين كيف انحرف أهل البدع والأهواء من جراء إهمال النصوص وردها.

١٢- من مناهج أهل الأهواء والبدع: تحريفهم ألفاظ النصوص ومعانيها، اشرح ذلك شرحًا مفصلًا.

١٣- فند بالأدلة دعوى التعارض بين العقل والنقل.

١٤- وضح كيف تأثرت مناهج أهل الأهواء والبدع في النظر والاستدلال بمناهج وثقافات غير المسلمين؟

الفصل الخامس

قواعد وضوابط تمييز البدع

المبحث الأول: قواعد التمييز بين البدعة وغيرها.

المبحث الثاني: القواعد الجامعة في تمييز بدع الاعتقادات.

المبحث الثالث: القواعد الجامعة في تمييز بدع العبادات.

المبحث الرابع: القواعد الجامعة في تمييز بدع العادات والمعاملات.

المبحث الخامس: القواعد الجامعة في تمييز البدع في المنهيات.

تمهيد

من أصول الإسلام أن تُميِّزَ ما بعث الله به محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب؛ فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا[١].

وقد تقدم أن معرفة الأشياء بأضدادها منهج قرآني، كما قال سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

«والله تعالى يحب أن تُعرف سبيل أعدائه لتُجتنب وتبغض، كما يحب أن تعرف سبيل أوليائه لتحب وتسلك، وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار ما لا يعلمه إلا الله.»[٢] قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥].

من أجل ذلك كان حريًّا بكل متبع أن يعرف كيف يميز البدعة عما سواها؛ لئلا تلتبس عليه السبل، وتختلط عليه المناهج، كما أن عليه معرفة رتب البدع ومضارها فإنها تتفاوت، وإدراك العلماء لها -فضلًا عن العامة- يتفاوت.

وبكل حال فإنه «لا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل»[٣].

وعليه فإن تمييز البدع عما سواها علم عظيم قدره، شريف فضله، عميق بحره، دقيق مسلكه؛ وذلك لأمور منها:

١- البدعة - غالبًا - ليست باطلًا محضًا:

وذلك لأنها لو كانت باطلًا محضًا، أو حقًّا محضًا لما اشتبهت على أحد، ولما تنازع فيها أحد؛ وإنما تقع ملتبسة ببعض الحق، وقد يكون فيها بعض النفع، وقد تستند إلى بعض الشرع؛ إما من جهة مستندها، أو من جهة هيئتها وصفتها، أو من الجهتين معًا.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٥/ ١٥٥).
(٢) الفوائد، لابن القيم (ص١١١).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٤/ ٣٢٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والبدعة لا تكون حقًّا محضًا؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلًا محضًا لا حقَّ فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد؛ وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل»[(١)].

لكنها تكون بدعة بغلبة جانب المفسدة فيها على المصلحة، والمضرة على المنفعة؛ «فجميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شرٍّ راجح على ما فيها من الخير؛ إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي»[(٢)].

٢- أغلب البدع لم يُنْهَ عنها بدليل خاص:

ذلك أن البدعة المنصوص على النهي عنها بخصوصها قليلة جدًّا[(٣)]؛ وإنما يستفاد النهي عن البدع من أدلة كلية عامة؛ حيث تظهر مناقضة البدع لصحيح الدين في هدمها لمقصد الشريعة الأكبر من حفظ الدين، وقاعدة الشريعة الكلية في أعمال المكلفين أن تكون موافقة لقصد الشارع الحكيم في التشريع.

وبناءً على ما سبق فإن خلافًا قد ينشأ بين أهل العلم بالسنة حول عدِّ بعض المحدثات بدعًا؛ بناء على تحقق دخولها تحت الدليل الكلي العام، أو مصادمتها لمقصد الشريعة الكلي، وهو مسلك قد يدق مأخذه!

٣- البدعة أعم من العملية العبادية:

قد يعتقد بعض أهل الفضل أن البدعة قاصرة في محلها على العبادات دون الاعتقادات وما أجري مجراها؛ وذلك لأن مناط التبديع هو فعل ما لم يشرع بقصد التقرب والتعبد فحسب، ولا يتفطن إلى دخول البدع الاعتقادية في ذلك المناط؛ كاعتقاد ما ليس بفريضة فريضة، وما ليس بسنة

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٧/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦١٠).

(٣) كنهيه ﷺ عن صيام الدهر، وتخصيص الجمعة بصيام، والتعبد بالقيام في الشمس، ونحو ذلك.

سنة؛ «فلا يجوز أن يكون الشيء واجبًا أو مستحبًّا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه»[١].

ومثله كل اعتقاد مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ قال الشافعي: «والبدعة: ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين»[٣].

وقال الشاطبي رحمه الله: «والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة»[٤].

ومثله أيضًا مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم العبادية، والتشبه بهم في الأمور العادية؛ قال عمر رضي الله عنه: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم فإن السخط ينزل عليهم»[٥].

وقال الذهبي رحمه الله: «أما مشابهة أهل الذمة في الميلاد والخميس والنيروز فبدعة وحشة»[٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس»[٧].

ولا يمنع هذا ما تقرر من كون أكثر البدع في باب شعائر التعبد والتنسك خاصة.

٤- اشتباه البدع الإضافية وصعوبة تمييزها:

وذلك بسبب قيام دليل عليها من جهة الأصل، أو من جهة الأدلة العامة؛ لكن الدليل التفصيلي غير قائم عليها من جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل؛ بالرغم من حاجتها إليه لكونها تقع غالبًا في العبادات، «والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع؛ لا على الهوى والابتداع»[٨].

وقد قبَّل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود، ثم قال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١/ ٢٦٥).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٨٠).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢١٠/ ١٦٣).
(٤) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٣٥).
(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤).
(٦) التمسك بالسنة، للذهبي (ص١٣٠).
(٧) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٢).
(٨) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٢/ ٥١٠-٥١١).

ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[١].

وضابط البدع الإضافية أنها تتضمن ما لم يشرع من جهة سببها أو قدرها أو صفتها أو زمانها أو مكانها.

ولما رأى سعيد بن المسيب رحمه الله رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود -نهاه؛ فقال الرجل: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! فقال: لا؛ ولكن يعذبك على خلاف السنة[٢].

«وليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها»[٣].

وقال ابن أبي شامة: «وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله، وهو: ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص، أو مكان معين؛ كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة أو أمر به شخص دون غيره؛ كالذي اختص النبي ﷺ من المباحات، والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك، ويقيس الصور بعضها على بعض، ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها»[٤].

وقال الغزالي: «فلا يكفي في كون الشخص مطيعًا كونُ فعله من جنس الطاعات ما لم يراعِ فيه الوقت والشرط والترتيب»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٧)، والدارمي (١/ ١١٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٢).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠).

(٤) الباعث، لأبي شامة (ص٢٨).

(٥) الإحياء، للغزالي (١/ ٤٣).

المبحث الأول

قواعد التمييز بين البدعة وغيرها

نتناول في هذا المبحث قواعد ضابطة للفرق والتمييز بين البدعة من جهة، وبين المعصية والمصلحة المرسلة والاجتهاد من جهةٍ أخرى.

أولاً: قواعد التمييز بين البدعة والمعصية:

القاعدة الأولى: البدعة أخصُّ من المعصية:

ذلك أن كل بدعة معصية ولا عكس، وهذا من جهة أن كلًّا منهما مخالفة شرعية مذمومة، أما من جهة كون البدعة منها مُفسِّق ومُكفِّر وصغيرة وكبيرة؛ فهي مرادفة للمعصية.

القاعدة الثانية: جنس البدعة شرٌّ من جنس المعصية الشهوانية:

وهذا من جهة أثرها في اندراس الشريعة، وانطماس سبل الهدى؛ فجنس البدعة شرٌّ من جنس المعصية الشهوانية؛ فكبيرها شرٌّ من كبائر الذنوب الشهوانية، وصغيرها شرٌّ من صغائرها.

القاعدة الثالثة: كل بدعة ضلالة، وليست كذلك كل معصية:

وذلك لأن البدعة جنايتها تتصل بالتشريع فتنتقصه باعتقاد عدم كماله، ومن ثم السعي في تمامه، أما المعصية فمخالفتها تتصل بحدود الله وانتهاكها، وعدم تعظيم شعائر الله، وباب التشريع من دون الله دونه كل باب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة: هي ما فُعل بغير دليل شرعي؛ كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة وإلا فلو عمل الإنسان فعلًا محرمًا يعتقد تحريمه لم يُقَلْ: إنه فعل بدعة»[1].

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٨/ ٣٠٨).

القاعدة الرابعة: مستند النهي عن البدعة عمومات كلية وعن المعصية أدلة جزئية غالبًا:

فالبدعة يُنهَى عنها -غالبًا- بمثل عموم قوله ﷺ: «**كلُّ بدعةٍ ضلالة**»[١]، ومناقضة مقاصد الشرع المطهر، وأما آحاد المعاصي فعليها أدلة جزئية خاصة.

القاعدة الخامسة: توبة المبتدع أبعد من توبة العاصي:

لأن البدعة ذنب في صورة طاعة؛ فكيف يتاب من القربة والطاعة؟!

قال الثوري: «البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»[٢].

وقال البصري: «أبى الله ﷻ أن يأذن لصاحب هوى بتوبة»[٣].

القاعدة السادسة: البدعة تضاهي الطاعة ظاهرًا:

البدعة إنما هي عند صاحبها طاعة يتقرب بها إلى الله، ويعتبرها من دين الله الذي يتدين به؛ فهي ملحقة بالدين صورة، أما المعصية فخارجة عن نظام الدين ورسمه، إلا إن تقرب بالمعصية؛ فإنها عندئذ تصير بدعة.

ثانيًا: قواعد التمييز بين البدعة والمصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة: هي كل مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها ولا إهدارها.

وكل من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، وكل منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعي خاص.

وبسبب هذا الاشتباه وقع اضطراب وخلل أدَّى إلى تسويغ بعض البدع استنادًا إلى كونها وسائل يقصد بها التقرب إلى الله؛ فهي من باب المصلحة المرسلة، والوسائل لها أحكام المقاصد، وأحسن الوسائل ما أدَّى إلى أكمل المقاصد.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٢).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٤٧٢).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ٢٨٣).

وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله: «فإن كثيرًا من الناس عَدُّوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات»[(١)].

كما وقع -بالمقابل- إبطال لبعض الوسائل المصلحية العادية، وحصل منع منها بحجة أنها من البدع التي يجب إبطالها!

وفيما يلي بيان لأهم قواعد التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

القاعدة الأولى: البدعة من باب المقاصد، والمصلحة من باب الوسائل:

البدعة مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها، والمبتدعة متقربون ببدعتهم، متعبدون بضلالتهم! لسان حالهم ناطق بنقصان الشريعة وكمال بدعتهم! ولسان فعالهم ناطق بتنقص الصحابة وتمام أئمتهم.

وأما المصلحة المرسلة فهي -في الجملة- من باب الوسائل لا المقاصد؛ لرجوعها إلى حفظ أمر ضروري، أو اندراجها في باب: «ما لا يتم الواجب إلا به»، وتعلقها بالتخفيف على المكلف، لا التشديد عليه، فهي تحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة، ومتى عارضها ما هو أشد مفسدة لم تُعتبر.

القاعدة الثانية: البدعة تتعلق بالتعبدات وما جرى مجراها، والمصلحة تتعلق بالمعقولات:

البدعة تدخل في العبادات والقربات باتفاق، وكذا ما أُجري مجرى القربات، ولا تدخل في العادات والمعاملات من حيث الجملة؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، وما لا يدرك معناه تفصيلًا في الجملة، والعادات والمعاملات تبنى على رعاية المصالح والسعي وراءها.

وأما المصلحة المرسلة فتبنى على ما عقل معناه، وجرى على سنن المناسبات المعقولة المعنى، والتي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا دخل لها في التعبدات، ولا ما أُجري مجراها من الشرعيات.

فالفرق بينهما أن العقول تهتدي إلى إدراك المعنى في العاديات، دون وجوه التقربات.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦٠٧).

القاعدة الثالثة: البدعة تناقض مقاصد الشريعة، والمصلحة تحققها:

البدعة تخالف أدلة الشريعة العامة ومقاصدها في باب العبادات؛ من الخضوع لله تعالى، والاستسلام له، والتقرب إليه بما شرعه على ألسنة رسله؛ فهي تناقض مقاصد الشريعة وتهدمها، ولا تتصور إلا على هذا النحو.

كذلك فإن البدعة إخلال بنظام الشرع من جهة فساد الموازنة بين أبوابه: فرائضه وسننه، عبادته ومعاملاته، إصلاح المعاد والمعاش؛ بخلاف المصالح المرسلة فإنها وسيلة شرعية لرفع حرج أو خلل أنتجه تجدد واقع أو ظروف في ظن المجتهد دينًا أو معاشًا.

فاعتبار المصالح المرسلة بكونها ملائمةً لمقاصد الشارع؛ بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلًا من دلائله، منطوية على جلبٍ للمصالح ودرءٍ للمفاسد.

فهي بهذا الاعتبار مصالح حقيقية راجحة، وأما ما قد يظن من المصالح في البدع فإنها مفاسد، أو مصالح مرجوحة أو ملغاة[١].

قال الشاطبي: «لا تعلق للمبتدع بباب المصلحة المرسلة إلا القسم المُلغَى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقًا!»[٢].

القاعدة الرابعة: البدعة ممنوعة مع قيام مقتضيها؛ بخلاف المصلحة المرسلة:

إن البدعة لم تقع زمن النبي ﷺ لأنها ممنوعة؛ لمصادمتها لمقصد الشريعة، مع قيام مقتضي فعلها من كثرة التعبد وغيره، وتوافر الداعي وانتفاء المانع.

أما المصلحة المرسلة فلم تقع زمن النبوة؛ لأنها لو وقعت لكانت تشريعًا ينسب إلى الكتاب أو السنة أو اجتهاد النبي ﷺ؛ فيقال عندئذ: انتفى المقتضي لفعلها زمن النبي ﷺ، أو يقال: قد قام المقتضي لفعلها ووجد ما يمنع منه[٣].

«والناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه،

---

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله (ص٤٣٢).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٣٥).
(٣) قواعد معرفة البدع، للجيزاني (ص٣٥).

فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحوِج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ لكن تركه النبي ﷺ من غير تفريطٍ منَّا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدُث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث.

فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل؛ يعلم أنه ليس بمصلحة.

وأمَّا ما حدث المقتضي له بعد موته -من غير معصية الخلق- فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم يُنهَ عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه؛ فوضعه تغيير لدين الله تعالى وإنما أدخله فيه من نُسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعبَّاد، أو من زل منهم باجتهاد.

وهذان المعنيان من فهمهما انحلَّ عنه كثير من شبه البدع الحادثة»[1].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٩٤).

ثالثًا: قواعد التمييز بين البدعة والاجتهاد:

القاعدة الأولى: البدعة تقابل السنة، والاجتهاد الراجح يقابله المرجوح:

البدعة تعارض السنة وتهدمها، ولا يجوز إقرار عليها، ويجب إنكارها، والمصر عليها بعد البيان وإقامة الدليل مبتدع آثم، ولا يسيغ العملَ بالبدعة حكمُ حاكم ولا محكم.

ومن لم يصح بمعيار العلم أنه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع؛ إذ قد اجتمع له -مع الجهل بقواعد الشرع- الهوى الباعث عليه في الأصل، وقد يتبين له الحق فيتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا ومعاداة لأصحابه؛ فهو بهذا مبتدع.

وأما الاجتهاد فلا يقابل إلا بمثله، ولا يضيق على مخالف في الاجتهاد إذا كان من أهله، ولا يجوز أن ينسب إلى ضلال ولا ابتداع.

فلا يُثَرَّبُ على المجتهد في كل ما لم يَرِدْ بشأنه دليل من نقل صحيح صريح، أو إجماع منعقد، إذا كان الحق مقصده، واجتهد في طلبه[١].

ولا تعارض بين ترك الإنكار في مسائل الاجتهاد، وبين التحقيق العلمي وبيان ضعف دليل المخالف.

وحكم الحاكم في المسائل العملية يرفع الخلاف بالإجماع.

القاعدة الثانية: الاجتهاد المستوفي لشرائطه لا تقع معه البدعة إلا فلتة:

الأصل أن المجتهد المتبع لمنهج أهل السنة في الاستدلال والاستنباط لا تقع منه البدعة إلا فلتة نادرة، والنادر لا حكم له.

يقول الشاطبي: «أما المجتهد فالبدعة لا تقع منه إلا فلتة، وبالعرَض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاءَ الفتنة، وابتغاءَ تأويل الكتاب»[٢].

---

(١) درة البيان في أصول الإيمان، لمحمد يسري (ص١٥).

(٢) الاعتصام، الشاطبي (١/ ١٤٦).

فمن سلك مسلك الضالين واعتمد في الاستدلال والاستنباط على منهج الزائغين؛ فقال ببدعة -نسب إليها ولو كان متأهلًا للاجتهاد فضلًا عمن هو دونه، فإن روجع وبُين له الحق فعاند كان مبتدعًا آثمًا غير معذور، وانتسب بذلك إلى أصحاب مسلكه من فرق البدع والأهواء.

القاعدة الثالثة: من تبنى أصلًا بدعيًّا كليًّا، أو كثرت البدع الجزئية لديه فهو مبتدع بخلاف من أخطأ من المجتهدين:

البدعة حيث ظهرت مصادمتها ومناقضتها للشريعة واتهامها لمقام النبوة، وأنها قول على الله بغير علم في شرعه ودينه فإن صاحبها هو المبتدع.

أما ما أخطأ فيه المجتهد بيقين مما ورد فيه الخلاف شاذًّا، أو أُجري مجرى الزلة والهفوة؛ فلا يعد من مسائل الاجتهاد، ولا يتابع عليها، ولا تهدر منزلته أو يشنع عليه بسببه.

فإن قال مجتهد ببدعة خطأ لم يُقل له بمجرد ذلك مبتدع، حتى يتبنى أصلًا بدعيًّا كليًّا تتفرع عنه بدع جزئية؛ كالتحسين والتقبيح العقليين، أو الإرجاء، أو تأويل الصفات، أو تكثر البدع الجزئية عنده كثرة تقوم مقام الأصل؛ كمن أوَّل بعض الصفات، وقدح في بعض الصحابة، وأنكر بعض العقائد الثابتة بأحاديث آحاد ووجدت عنده بدع في المساجد والصلوات والمواسم والأذكار[1].

القاعدة الرابعة: الابتداع مأثم، والاجتهاد مغنم:

من حيث الحكم فإن الابتداع في الدين محرم مذموم، والاجتهاد المستوفي لشرائطه مشروع ممدوح.

والمجتهد من الأئمة وإن أخطأ فإنه لا يأثم؛ لأنه ليس من شرطه أن يُعصَم، وإنما يدور بين أجر الاجتهاد وأجري إصابة الصواب مع الاجتهاد؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[2]؛ «فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان؛ سواء كان في

---

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

المسائل النظرية أو العملية، هذا ما عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»[١].

القاعدة الخامسة: ما تكرر فعله من صحابي باجتهاد من غير نكير فليس ببدعة:

ما فعله الصحابي بعد وفاته ﷺ باجتهاد منه وتكرر فلم يُنكِر عليه أحد من الصحابة فمن دونهم - دلَّ هذا على أنه مشروع عندهم وليس بممنوع، وإن لم يختاروا فعله لسبب من الأسباب؛ ككونه خلافَ الأولى أو مرجوحًا، وذلك نحو ما ورد عن بعضهم في عدِّ التسبيح بالحصى ونحوه [٢]، أو جمعِ الأهل والأولاد عند ختم القرآن والدعاء [٣]، أو المتابعة للنبي ﷺ في العادات[٤]، أو أَخْذِ ما زاد عن القبضة من شعر اللحية عند التحلل من النسك[٥].

أما ما وقع من بعضهم فأنكره النبي ﷺ - كما في قصة الثلاثة النفر الذين جاءوا يسألون عن عبادته ﷺ[٦]، وكأبي إسرائيل في نذره [٧]، ونحو ذلك - فإن النهي عنه دليل عدم مشروعيته مطلقًا، وتغدو المتابعة عليه عندئذ بدعة.

ومثله في عدم المشروعية -وإن لم يدخل في حدِّ البدعة- ما أنكره جمهور الصحابة على أحدهم مما فعله باجتهاده ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، كأكل بعضهم للبَرَد وهو صائم على أنه ليس بطعام ولا شراب اجتهادًا[٨]، أو شرب بعضهم للخمر متأولًا[٩].

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في سنن أبي داود (٢/ ٣٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٦٦١)، كما روي عن علي، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) كما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر: الزهد، لابن المبارك (٨٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٧)، وسنن الدارمي (٢/ ٤٦٨).

(٤) كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: الموطأ (١/ ٣٣٣).

(٥) ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٦) أخرجها البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) أخرجها البخاري (٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) روي ذلك عن أبي طلحة الأنصاري، كما في مسند أبي يعلى (١٤٢٤)، ومسند البزار (٧٤٢٨).

(٩) روي ذلك عن قدامة ابن مظعون، كما في سنن الدراقطني (٣٣٤٤).

وما وقع خطأً من بعض الصحابة ﷺ باجتهاد أو تأويل ونحو ذلك فإنه لا يقتضي تأثيمًا؛ فضلًا عن أن يترتب عليه تبديع أو تفسيق.

«وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يُفَسَّق أحد منهم فضلًا عن أن يُكَفَّر، حتى عدَّى ذلك من عدَّاه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي؛ فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل»[١].

وأما ما فعله إمام من التابعين باجتهاده، وذاع وشاع في ناحية ما، فلم ينكر عليه أهل زمانه من الصحابة والتابعين، وتتابع عمل الناس عليه -فإلحاقه بهذه القاعدة متجه[٢].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٤٩٥).

(٢) قال أحمد بن حنبل: «لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة». التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٣٨١٤)، و«قال الشيخ مجد الدين ﷺ منتهى الغاية، في مسألة من قام من نوم الليل فغمس يده في إناء قبل أن يغسلها في ضمن كلامه: وزوال طهوريته قول الحسن البصري ﷺ، وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال مثل ذلك كان حجة؛ لأن الظاهر أنه قاله توقيفًا عن الصحابة أو عن نص ثبت عنده». المسودة، لآل تيمية ص(٣٣٩).

المبحث الثاني

القواعد الجامعة في تمييز بدع الاعتقادات

لا اختلاف على جريان البدع في الاعتقادات؛ وذلك لأن البدعة الاعتقادية هي: اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ، سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا[١].

قال الإمام مالك رحمه الله: «أهل البدع: الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[٢].

ومن تلك البدع الاعتقادية: ما يكون مكفِّرًا، ومنها دون ذلك، ومنها ما يكون مغلَّظًا، ومنها دون ذلك.

وفيما يأتي بيان ما يتعلق بتمييز بدع العقيدة من قواعد:

القاعدة الأولى: كل عقيدة عارضت الكتاب والسنة وإجماع السلف فهي بدعة:

الأصل في ثبوت عقائد المسلمين هو صحائح المنقول من الكتاب العزيز وسنة الرسول ﷺ، والإجماع المتلقَّى بالقبول.

وقد قال ربنا عن كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال عن سنة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وبيان مسائل الاعتقاد من أول وأولى ما علَّمه النبي ﷺ للأمة في نصوص السنة، وهو ﷺ أنصح الأمة وأفصحها، وأحرصها على أمانة البلاغ والرسالة؛ لهذا كانت نصوص السنة مع الكتاب هي مُعَوَّلُ السلف ومعتمدهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام عن أهل السنة: «هم أهل الكتاب والسنة؛ لأنهم يُؤْثِرون كلام

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ (ص٤٦).

(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢٠٧).

الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ويتبعون آثاره ﷺ باطنًا وظاهرًا»[١].

وقال رحمه الله عن منهجهم: «وأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف»[٢].

ويقول الإمام البربهاري رحمه الله: «واعلم أنه من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأوُّله من غير حجة من السنة والجماعة - فقد قال على الله ما لا يعلم، ومن قال على الله ما لا يعلم فهو من المتكلفين، والحق ما جاء من عند الله عز وجل، والسنة ما سنه رسول الله ﷺ، والجماعة ما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ومن اقتصر على سنة رسول الله ﷺ وما كان عليه الجماعة فَلَجَ[٣] على أهل البدعة كلهم، واستراح بدنه، وسلم له دينه إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**ستفترق أمتي**»، وبيَّن لنا رسول الله ﷺ الفرقة الناجية منها، فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[٤]، فهذا هو الشفاء والبيان، والأمر الواضح، والمنار المستقيم»[٥].

وأهل السنة لا يستدلون بالقرآن دون السنة؛ بل بالسنة والقرآن، ولا يكمل دين العبد إلا بالإيمان بما فيهما؛ لأنهما مما أوتيه الرسول ﷺ، قال ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»[٦]، فهما في الاحتجاج والاستدلال سواء، لا يُعزل أحدهما من أجل التحاكم إلى الآخر، قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ**﴾ [النساء:٦٥].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ١٥٧).
(٢) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٢٣).
(٣) فلج: أي: ظفر وفاز.
(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث غريب.
(٥) شرح السنة، للبربهاري (ص٤٥).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (٤/ ١٣٠) وهذا لفظه، من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

يقول البربهاري رحمه الله: «وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا شك أنه رجل قد احتوى على الزندقة؛ فقم عنه ودعه»[١].

ولا يعارَضُ صحيح النقل -من أدلة علم العقيدة- بوهم الرأي وخطل القياس؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكان من الأصول المتفق عليها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده... فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدَى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل والنقل؛ فضلًا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل، والنقل إما أن يفوض وإما يُأوَّل!... ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية تفسرها أو تنسخها، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها؛ فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه»[٢].

وسنة النبي ﷺ يحتج بها مطلقًا -بشرط الصحة-، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام من حيث حجيتها ومجالها، ولا بين المتواتر والآحاد من حيث ثبوتها وقبولها.

والإجماع مصدر من مصادر الأدلة الاعتقادية؛ لأنه يستند في حقيقته إلى الوحي المعصوم من كتاب وسنة، وأكثر مسائل الاعتقاد محلُّ إجماع بين الصحابة والسلف الصالح، ولا تجتمع الأمة في أمور العقيدة ولا غيرها على ضلالة وباطل.

«فالإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمدون عليه في العلم والدين، والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة»[٣]، وعلى هذا فإجماع السلف الصالح في أمور الاعتقاد حجة شرعية ملزمة لمن جاء بعدهم، وهو

---

(١) شرح السنة، للبربهاري (ص٥٤).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٢٧-٢٩).
(٣) المصدر السابق (١٣/ ١٥٧).

إجماع معصوم، ولا تجوز مخالفته، «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة؛ فهذه الثلاثة أصول معصومة»[١].

وقال رحمه الله: «فلهذا كانت الحجة الواجبةُ الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حقٌّ لا باطلَ فيه، واجبُ الاتباع لا يجوز تركه بحال... وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه»[٢].

وفي بيان دخول تلك المخالفة والمعارضة لعقيدة السلف في البدعة قال الشافعي رحمه الله: «والبدعة ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن أصحاب رسول الله ﷺ»[٣].

وقال الشاطبي: «والرأي إذا عارضه السنة فهو بدعة وضلالة»[٤].

ومما يندرج تحت هذه القاعدة من أمثلة ما يلي:

البدع التي أحدثتها الفرق النارية المختلفة؛ كالجهمية والمعتزلة في صفات الله تعالى وأسمائه، وما أحدثته الصوفية الحلولية من عقائد وحدة الوجود والحلول والاتحاد وبدع الإلحاد، وما اعتقدته الرافضة من تحريف القرآن، وردة الصحابة رضي الله عنهم، والقول بعصمة الأئمة، وغيرها من العقائد الضالة.

القاعدة الثانية: كل عقيدة لم تثبت في الكتاب، أو السنة، ولم تنقل عن السلف فهي بدعة:

فلا تتصور عقيدة لم ترد في كتاب أو سنة ولم تنقل عن سلف الأمة، إلا وهي محدثة.

وهذه القاعدة تتضمن أمرين مهمين هما[٥]:

١- الكفُّ عما سكت عنه الله ورسوله وأمسك عنه السلف رضي الله عنهم.

٢- حجية فهم السلف وكمال معتقدهم رضي الله عنهم.

---

(١) المصدر السابق (٢٠/ ١٦٤).

(٢) المصدر السابق (١٩/ ٥).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٨٠).

(٤) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٣٣٥).

(٥) يراجع قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد من كتاب طريق الهداية، لمحمد يسري.

فأما الشقُّ الأول:

فقد وردت كثير من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة السلف وأهل السنة بالأمر بالكفِّ عما لم يرد في الشرع، والسكوت عما سكت عنه الله ورسوله وأمسك عنه السلف، وترك الخوض فيما لا علم للإنسان به من دليل أو أثر.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾[الإسراء:٣٦] قال قتادة: «لا تقل: رأيتَ ولم تَرَ، وسمعتَ ولم تسمع، وعلمتَ ولم تعلم، فإن الله سائلك عن ذلك كله»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(٢).

وقال ﷺ: «**إن الله ﷻ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»(٣).

وقال ابن مسعود ﷺ: من عَلِمَ فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم؛ فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿**قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص:٨٦](٤).

وترجم الإمام البخاري ﷺ في كتاب الاعتصام من صحيحه: «باب: ما يُكرهُ من كثرة السؤال، ومَنْ تكلَّف ما لا يَعْنِيه، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[المائدة:١٠١]،

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢)، والحاكم في المستدرك (٧١١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨).

و«باب: ما يُذْكرُ من ذمِّ الرأي وتَكَلُّفِ القياس ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]»[١].

وسأل رجل أبا حنيفة رحمه الله: ما تقول فيما أحدثه الناس في الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكلَّ محدثة فإنها بدعة»[٢].

وقال مالك بن أنس رحمه الله: «إياكم والبدعَ». فقيل: يا أبا عبد الله، وما البدعُ؟ قال: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»[٣].

وروى اللالكائي بسنده عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي فقال: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم»[٤].

وقال الأوزاعي رحمه الله: «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس وإياك وآراءَ الرجال، وإن زخرفوها لك بالقول»[٥].

«فلهذا كلِّه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[٦].

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة، لم يكن على

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٥).
(٢) ذم الكلام، للهروي (٤/ ٢١٣).
(٣) الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (١/ ١٠٣-١٠٤)، شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٧).
(٤) شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٥٤).
(٥) ذم التأويل، لابن قدامة (ص٦٩).
(٦) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٧٧).

عهد السلف، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر»[١].

ومن لطيف ما نقله ابن تيمية عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه: «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول»، وذلك عند كلامه على التأويل: «إن كان السلف صحابيًّا فتأويله مقبول، متَّبع؛ لأنه شاهَدَ الوحي والتنزيل، وعرف التفسير والتأويل... فأما إذا لم يكن السلف صحابيًّا نظرنا في تأويله، فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الأحاديث والسنة، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه، وقبلناه ووافقناه، فإنه وإن لم يكن إجماعًا حقيقةً إلا أن فيه مشابهة الإجماع؛ إذ هو سبيل المؤمنين، وتوافق المتقين، الذين لا يجتمعون على ضلالة»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ما لم يرد به الخبر إن علم انتفاؤه نفيناه وإلَّا سكتنا عنه فلا نثبت إلا بعلم ولا ننفي إلا بعلم... فالأقسام ثلاثة: ما علم ثبوته أُثبت، وما علم انتفاؤه نُفي، وما لم يعلم نفيه ولا إثباته سُكت عنه، هذا هو الواجب، والسكوت عن الشيء غيرُ الجزم بنفيه أو ثبوته»[٣].

وقال ابن رجب رحمه الله: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولًا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهُّمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُني واشتغل»[٤].

---

(١) الصارم المنكي، لابن عبد الهادي (ص٤٢٧).
(٢) بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٦/ ٣٩٨-٤٠٤).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٦/ ٤٣١-٤٣٢).
(٤) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب (ص١٥٠).

وأما الشق الثاني المتعلق بحجية فهم السلف؛ فإن السلف هم الصحابة ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم.

وفي تحديد مفهوم السلف، قال سبحانه: ﴿**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ**﴾[التوبة:١٠٠]، فالسلف اسم يجمع الصحابة فمن بعدهم ممن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي الحديث: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**»(١).

وهذه الخيرية خيرية علم وإيمان وعمل، ولقد حكى ابن تيمية رحمه الله الإجماع على خيرية القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.. وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة(٢).

والسلف أيضًا هم: أهل السنة والجماعة من الصحابة ومن سلك سبيلهم، قال شارح الطحاوية رحمه الله: «هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين»(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب أهل السنة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله تعالى أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ﷺ، ومن خالف في ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة... وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولًا؛ بل إن السنة كانت موجودة معروفة قبله، علمها ودعا إليها، وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة»(٤).

وقال أيضًا رحمه الله: «والاعتقاد إنما أضيف إلى أحمد؛ لأنه أظهره وبيَّنه عند ظهور البدع،

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ١٥٧، ١٥٨).
(٣) شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٥٤٤).
(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢/ ٦٠١-٦٠٢).

وإلا فهو كتاب الله وسنة ورسوله حظ أحمد منه كحظ غيره من السلف معرفته والإيمان به وتبليغه والذب عنه، كما قال بعض أكابر الشيوخ: الاعتقاد لمالك والشافعي ونحوهما من الأئمة، والظهور لأحمد بن حنبل.

وأئمة السنة ليسوا مثل أئمة البدعة فإن أئمة السنة تضاف السنة إليهم؛ لأنهم مظاهرُ بهم ظهرت، وأئمة البدعة تضاف إليهم؛ لأنهم مصادر عنهم صدرت؛ ولهذا كان جمل الاعتقاد الذي يذكره أهل المقالات عن أهل السنة والجماعة هو قول أحمد وأمثاله من أئمة السنة»[١].

وقال ابن حزم رحمه الله: «أهل السنة هم أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم -أي: أهل السنة- الصحابة رضي الله عنهم، ومن سلك منهجهم من خيار التابعين، ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء، جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها، رحمة الله عليهم»[٢].

وقال أيضًا: «... وأنَّ من اتبع أحدًا دون رسول الله ﷺ فلم يتبع السنة ولا الجماعة، وأنه كاذب في دعواه السنة والجماعة، فنحن معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه أهل السنة والجماعة حقًّا بالبرهان الضروري، وأننا أهل الإجماع كذلك»[٣].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صار المتمسكون بالإسلام المحض هم أهل السنة والجماعة»[٤].

وأما عن عصمة علوم الصحابة فيقال فيه: إن الصحابة هم أبرُّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأصحها فطرة، وأحسنها سريرة، وأصرحها برهانًا، حضروا التنزيل وعلموا أسبابه، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ وأدركوا مراده، اختارهم الله تعالى -على

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).
(٢) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم (٢/ ١٠٧).
(٣) الإحكام، لابن حزم (٤/ ٥٢٥).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ١٥٩).

علم- على العالمين سوى الأنبياء والمرسلين، «فكلُّ من له لسان صدق من مشهورٍ بعلمٍ أو دينٍ معترفٌ بأن خير هذه الأمة هم الصحابة رضي الله عنهم»[١].

«فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، فرضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحلُّ لأحد التوقف في أمرهم، أو الشك فيهم البتة»[٢].

قال قتادة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[سبأ:٦]: «أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»[٣].

وقال سفيان رحمه الله في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾[النمل:٥٩]: «هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»[٤].

وفي منزلة علمهم واجتهادهم وفتاويهم قال الشافعي رحمه الله: «... فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»[٥].

وأفضل علم السلف ما كانوا مقتدين فيه بالصحابة رضي الله عنهم.

يقول ابن تيمية: «ولا تجد إمامًا في العلم والدين، كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل وأبي سليمان، ومعروف الكرخي، وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٦٥).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ١١٦).
(٣) تفسير الطبري (٢٢/ ٤٤).
(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٠).
(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٨٠).

بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب»[١].

ثم إن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله ورسوله ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن هم دونهم؛ وذلك لملازمتهم لهم، واشتغالهم بالقرآن حفظًا وتفسيرًا، وبالحديث رواية ودراية، ورحلاتهم في طلب الصحابة وطلب حديثهم وعلومهم مشهورة معروفة، «ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم كان أحق بالاختصاص به، ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول ﷺ»[٢].

والمسلمون في شأن العقيدة يحتاجون إلى «معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة، عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلَّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلَّغوا حروفه، فإن المعاني العامة التي يحتاج إليها عموم المسلمين، مثل: معنى التوحيد، ومعنى الواحد والأحد والإيمان والإسلام، ونحو ذلك... فلا بد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك، فإن معرفته أصل الدين»[٣].

فمذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، لا كما يدعيه المخالفون، باختلاف نحلهم ومذاهبهم، فتارة يقول أهل السياسة والملك: إنهم لم يمهدوا قواعد الحكم والسياسة والتدبير؛ لانشغالهم بالعلم والعبادة، وتارة يدعي أهل التصوف أنهم ما حققوا المقامات والأحوال؛ لانشغالهم بالجهاد والقتال، وهكذا.

والحق أن «كل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف، وعمق علومهم، وقلَّة تكلفهم، وكمال بصائرهم، وتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٦٥).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ٩١).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٣٥٣).

بالأطراف التي كانت همةُ القوم مراعاةَ أصولها، وضبطَ قواعدها، وشدَّ معاقدها، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء، فالمتأخرون في شأن، والقوم في شأن آخر، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا»[١].

وقال ابن رجب: «فمن عرف قدر السلف، عرف أن سكوتهم عما سكتوا عنه من ضروب الكلام، وكثرة الجدل والخصام، والزيادة في البيان على مقدار الحاجة؛ لم يكن عيًّا، ولا جهلًا، ولا قصورًا، وإنما كان ورعًا وخشية لله، واشتغالًا عما لا ينفع بما ينفع»[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: «كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء، ليس له فيه إمام متقدم من النبي ﷺ وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثًا»[٣].

ولقد اعتصم أهل السنة والجماعة بحجية فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين فعصمهم هذا من التفرق والضلال، فقالوا بما قال به السلف، وسكتوا عما سكتوا عنه، ووسعهم ما وسعهم.

أمثلة مما يدخل تحت هذه القاعدة:

١- الخوض في علم الكلام الذي ذمه السلف؛ وهو ما كان من الكلام في أصول الدين على غير طريقة المرسلين.

وقد تواتر نهي السلف عنه وتحذيرهم منه؛ قال مالك رحمه الله: «لو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع؛ ولكنه باطل يدل على باطل»[٤].

وقال أحمد: «وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلَّا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير»[٥].

٢- التعبير بالألفاظ المحدثة المحتملة في حقائق الإيمان:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ١٩، ٢٠).
(٢) فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب (ص٥٨).
(٣) صون المنطق والكلام، للسيوطي (ص١٥٠).
(٤) صون المنطق والكلام، للسيوطي (ص٥٧).
(٥) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٣٩).

يثبتونه وينفونه في الله وصفاته وأفعاله؛ فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي والإثبات؛ بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول»[١].

وقال أيضًا: «فلم ينطق أحد منهم -أي: السلف- في حق الله بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا بالجوهر والتحيز، ونحو ذلك؛ لأنها عبارات مجملة لا تُحِقُّ حقًّا ولا تُبطل باطلًا... بل هذا هو الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة»[٢].

وقال رحمه الله: «ولهذا تجد قومًا كثيرين يحبُّون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبي وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة وجعلها مذاهب يُدعى إليها ويوالى ويعادى عليها»[٣].

وعليه فإنه من السنة اللازمة السكوت عما لم يرد فيه نص عن الله ورسوله أو يتفق المسلمون على إطلاقه، وترك التعرض له بنفي أو إثبات، فكما لا يُثبَت إلَّا بنصٍّ شرعي؛ فكذلك لا يُنفَى إلا بدليل سمعي[٤].

وغاية أهل البدع من هذه الألفاظ والمصطلحات المحدثة هي كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من الفتن»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٥/ ٤٣٢).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٨١).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ١٦٣-١٦٤).
(٤) عقيدة الحافظ عبد الغني (ص١١٣).
(٥) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد (ص٦).

المبحث الثالث

القواعد الجامعة في تمييز بدع العبادات

العبادة: كل أمر مشروع قصد به التقرب إلى الله تعالى طمعًا في الثواب.

وقد تقرر أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف على ما ورد به الشرع الحنيف، وفي الحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»(١).

و«باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة أو قربة، إلا بدليل شرعي»(٢).

«وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»(٣).

«فلا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر»(٤).

ولما رأى سعيد بن المسيب رحمه الله رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود -نهاه؛ فقال الرجل: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! فقال: لا؛ ولكن يعذبك على خلاف السنة(٥).

«ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]»(٦).

والخلاصة أن العلماء متفقون على وقوع البدع في العبادات؛ سواء أكانت قلبية، أم قولية، أم عملية.

وتدور قواعد هذا المبحث على نفي التقرب الذي لم يشرع بأصله أو وصفه، وذلك لتحقيق قاعدة التوقيف والمنع في العبادات الذي هو أصل هذا الباب، وفيما يأتي من صفحات بيان لأهم القواعد الجامعة والضابطة لبدع العبادات.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣١/ ٣٥).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠١).
(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٤٤).
(٥) سبق تخريجه ص(٤٨).
(٦) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٩/ ١٧).

القاعدة الأولى: كل عبادة لم تستند إلى دليل شرعي معتبر[١] فهي بدعة:

ويدخل في ذلك: كل عبادة اعتمدت على حديث مكذوب موضوع أو شديد الضعف لا تقوم به حجة؛ كإثبات صلاة تسمى صلاة الرغائب ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة دلَّ عليها حديث موضوع[٢].

كما يدخل في ذلك: كل عبادة خالفت قواعد الشرع ومقاصده؛ كالأذان للعيدين فإنه إنما يشرع للفرائض دون غيرها[٣]، وكإذاعة شعائر الصلاة في مكبرات الصوت خارج المسجد لغير حاجة؛ إذ المشروع رفع الصوت بالأذان والإقامة فحسب لإعلام الناس بدخول الوقت، والقيام للصلاة[٤]، وكرفع صوت المأموم بالتكبيرات خلف الإمام من غير حاجة، وهو ما يسمى بـ«التبليغ»[٥].

كما يدخل في ذلك: كل عبادة استندت إلى الهوى أو الاستحسان أو المنامات ونحوها؛ حيث يعلم من قصد الشارع أنه «لم يَكِل شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبقَ إلا الوقوف عند ما حدَّه»[٦].

وكزيادة ألفاظ لم تشرع في الأذان، وذكر الله بالاسم المفرد، أو بضمير المفرد

---

(١) وهو: ما يشمل الكتاب، والسنة، والإجماع، وبعض أنواع القياس، وقول الصحابي،... وغيرها من الأدلة المعتبرة عند أهل السنة.

(٢) تنزيه الشريعة المصنوعة، للكتاني (٢/ ٨٩-٩٤)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص٥٨-٦١).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٨).

(٤) إقامة الصلاة في مكبرات الصوت ليس ببدعة خلافًا لبعض الباحثين وطلبة العلم المعاصرين؛ وذلك لما لما ورد من آثار تدل على مشروعية رفع الصوت بالإقامة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، حيث استنبط من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة» المسند (٥٥٦٩)، وقول بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين» المسند (٢٣٩٢٩)، وأبو داود (٩٣٧)، أن المؤذِّن يقيم حيث أذَّن، وهو ما يقتضي رفع الصوت للإعلام. انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٧١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٦٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٣٩).

(٥) وقد نقل الحجاوي الإجماع على عدم مشروعية التبليغ من غير حاجة، انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٣٢). (١/ ٣٣٢).

(٦) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٣٥).

الغائب، والاحتفال بالمولد النبوي، أو استحباب قراءة أذكار معينة في أحوال معينة بدون دليل مطلقًا[١].

وأما القياس: فالعلماء متفقون على أنه لا تشرع عبادات مستحدثة بالقياس، وإن جرى القياس في بعض مطالب العبادات ومسائلها حيث كان المعنى معقولًا، «ولأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل، لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك»[٢]، ولما قبَّل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال: إنما هي السنة[٣]، فأنكر عليه الزيادة في فعل النبي ﷺ، وإن كان فيه تعظيم»[٤].

القاعدة الثانية: كل عبادة حددت من قِبَلِ الشارع فتغيير حدودها بدعة:

وسواء في ذلك إذا أطلق الشارع العبادة فقيدها الناس بقيود زمانية أو مكانية أو صفة أو عدد أو غيرها؛ فالصوم مثلًا مندوب إليه جملة، فإذا لم يكن الشرع قد حدَّ فيه زمانًا أو خصَّ وقتًا بصيام؛ كيوم عرفة، أو نهى عن صيام بعينه كالعيدين؛ فخصص المكلف من الأسبوع أو الشهر أو السنة أيامًا بصيام لا من جهة الشرع فإنه يصير بدعة[٥].

وما كان مشروعًا على صفة مقيدة ابتداءً فغير الناس صفته وحدوده فإنه يكون بدعة؛ وذلك كالمخالفة المكانية باعتكاف في غير مسجد، أو الزمانية كالتضحية قبل موعدها، أو في الجنس كالتضحية بفرس، أو في هيئة أو صفة كما في صفة صلاة الرغائب، أو في مواضع معينة من البدن كغسل الرقبة في أعضاء الوضوء، أو في قدر وعدد كزيادة صلاة سادسة، أو في ترتيب كالبدء بغسل القدمين قبل الوجه في الوضوء،

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٣٩٦)، السلسلة الضعيفة، للألباني (١/ ٣٧٤)، الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢١٢)، (٢/ ١٨١-١٨٢).

(٢) سبقه تخريجه ص(٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٠)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٥)، من غير لفظ: «إنما في السنة».

(٤) الفروع، لابن مفلح (١/ ٢٥٠).

(٥) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٢)

أو في تغيير الاتجاه للقبلة أو للطواف أو للسعي، ونحو ذلك - فهو بدعة[١].

والقاعدة النافعة أن ما أُطلق في الشرع عُمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده[٢].

وأما كون ما قيده الشارع فلا يجوز تغييره فلأنه «ليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس فسأل عنه؛ فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم؛ فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه[٣]، فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يُوفِّي بنذرهما، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة»[٤].

فالواجب إذن اتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه، وفي تخصيص العبادة المطلقة مخالفة لإطلاق الدليل وعمومه، وفي هذا التخصيص فتح لذريعة اعتقاد ما ليس مشروعًا، والابتداع الواقع من هذه الجهة دقيق المأخذ؛ لتعلقه بالبدع الإضافية، وقد يندر التفطن له.

قال ابن تيمية رحمه الله: «واعلم أنه ليس كل أحد؛ بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد»[٥].
الفساد»[٥].

وقال الشاطبي رحمه الله: «ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعًا، إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهمًا أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي»[٦].

ومما ينبغي التنبه له أن كل تخصيص للعبادة المحضة، أو تقييد بمكان أو زمان أو حال أو صفة- يدخل في حد البدعة سواء أكان ذلك باعتقاد المشروعية على الوجه

---

(١) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٥٣)، الباعث، لأبي شامة (ص٢٨-٢٩)، الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٦)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (ص٣٧١)، ضابط البدعة وما تدخله، لسليمان الماجد (ص٢٠-٢١).

(٢) الاختيارات العلمية لابن تيمية، للبعلي (ص٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٠٠).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٢١١).

الخاص أو المقيد، أم كان هذا التخصيص أو التقييد بمحض العادة أو المداومة التي تفضي إلى اعتقاد كونه مطلوبًا شرعًا، قال الشاطبي في أنواع المداومات: «... ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة؛ فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة من مكانها المخصوص بها شرعًا»(١).

وقرر ابن تيمية المعنى ذاته، فقال: «إنه لا تشرع المداومة على الجماعة في صلاة التطوع أو استماع القرآن أو ذكر الله ونحو ذلك، وأنه إذا فُعل أحيانًا فهو حسن، وأن اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة يضاهي الاجتماعات للصلوات الخمس وللجمعة، وذلك هو المبتدع المحدث، ونقل عن أحمد أنه سُئل: هل يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا عن عمد إلا أن يكثروا.

وبُني هذا على: «أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات حتى تصير سننًا ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية للعباد؛ فإذا أُحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان هذا مضاهاة لما شرعه الله وسنه...».

إلى أن قال: «فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك كله من نوع واحد، يفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كأنه واجب»(٢).

وقد صرح باعتبار الاعتقاد والقصد، فقال: «وإنما كره التخصيص لما صار يخصُّ ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد»(٣).

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦)، هذا على طريقة من يفرق بين النافلة والسنة فيجعل السنة ما داوم عليه النبي ﷺ كالرواتب مع الفرائض، والنفل ما زاد على ذلك. انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٨٥).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٣-٦٣٤).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٥)، والاقتصاد هو القصد.

وقال ابن تيمية – أيضًا– : «مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة»[١].

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ١٩٧).

القاعدة الثالثة: كل عبادة وقع فيها غلو وتشدد فأخرجها عن حدها فهي بدعة:

وهذه القاعدة كالفرع عن سابقتها إلا أنها لأهميتها أفردت، فالمبالغة في التعبد إلى درجة تخرج عن مقصود الشارع وحدوده أو توقع في النهي فهي بدعة.

ومن ذلك: التقرب إلى الله برهبانية مبتدعة تقيم الليل أبدًا، وتصوم النهار مطلقًا، وتعتزل النساء بترك الزواج[١].

ومن ذلك: الغلو في قدر الأنبياء والأولياء والصالحين حتى أفضى إلى دخول في حلول واتحاد يشبه قول النصارى، أو أقبح منه[٢]، وكذا لو أفضى إلى صرف عبادة لهم من دون الله.

ومن ذلك: رمي الجمار بالحجارة الكبار بدلًا من الصغار؛ لأنه أبلغ!

ومنه أيضًا: الإسراف في استعمال ماء الوضوء والغسل، والوسوسة في ذلك كله، وصب الماء على المحل غير المشروع في الوضوء.

والتنطع في ذلك والتعمق والغلو يحمل على اتخاذ ما ليس بواجب واجبًا، واتخاذ ما ليس بحرام حرامًا، وهو أشد من تغيير حدود وقيود العبادة؛ لأنه تغيير لحكمها[٣].

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[النساء: ١٧١].

وقال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[٤].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٥٠٦٣) بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٧٦).

(٣) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص٢٩١).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد في المسند (١٨٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن في توقيت الشارع وظائف العبادات؛ من مفروضات ومسنونات ومستحبات، في أوقات معلومة لأسباب ظاهرة ولغير أسباب - ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ [الحديد: ٢٧]: إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار. فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم من الأوراد في الأوقات»(١).

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعقيبًا على قصة عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فوالله إن ترتيل سبع القرآن في تهجد قيام الليل مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحى، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودبر المكتوبة والسَّحَر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به مخلصًا لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهيمه، وزجر الفاسق ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك- لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب، فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لما شاخ: فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وكذلك قال له ﷺ في الصوم، وما زال يناقصه حتى قال له: «**صم أفضل الصوم صوم داود؛ صيام يوم وإفطار يوم**»(٢).

وثبت أنه قال: «**أفضل الصيام صيام داود**»(٣)، ونهى ﷺ عن صيام الدهر(٤)، وأمر

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه النسائي (٧٢٤١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ﷺ بنوم قسط من الليل، وقال: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

وكل من لم يلزم نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرءوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال ﷺ معلمًا للأمة أفضل الأعمال، وآمرًا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يُبعث بها؛ فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخيرة، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي.

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ»(٢).

القاعدة الرابعة: كل عبادة لم يفعلها النبي ﷺ ولم يشرعها ولم يفعلها أهل القرون الثلاثة المفضلة ولم يثبتوها بوجه ما فهي بدعة:

ويدخل في ذلك:

- الجهر بالنية عند الدخول في الصلاة.
- الطواف بالقبور والتمسح بها تبركًا.
- الأذان للعيدين ولصلاة التراويح.
- الاحتفال بمولده ﷺ.
- الاحتفال بأيام مخصوصة بمثابة العيدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٨٤-٨٦).

المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا: إنه بدعة حسنة؛ إذ البدعة الحسنة -عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة- لا بد أن يستحبَّها أحد من أهل العلم الذين يُقتدَى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها»[١].

ويعلم ترك النبي ﷺ للفعل بالنص على تركه أو بعدم نقله مع توافر دواعي نقله.

ويُمَثَّل للأول بتركه ﷺ استلام الركنين الشاميين وغيرهما من جوانب البيت، ويمثل للثاني بالاحتفال بالمولد النبوي.

ومما يدل على اعتبار العلماء لنفي مشروعية ما لم يفعله ﷺ وأصحابه والتابعون وتابعوهم ما يلي:

- الأدلة على وجوب اتباعه ﷺ فعلًا وتركًا، وهي مستفيضة معلومة.

- وأما ما يتعلق بالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فمن ذلك:

قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**»[٢].

قال حذيفة رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدعْ للآخِر مقالًا»[٣].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسِّيًا فليتأسَّ بأصحاب محمدٍ ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، وأَقْوَمها هديًا، وأحسنها حالًا، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٧/ ١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٦٦٩٤)، والدارمي (٩٥)، والحاكم (٣٣٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١٣٢/٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٨١٠).

قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: «ليس لمن ألهم شيئًا من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عمل به، وحمد الله تعالى حين وافق ما في قلبه»(١).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: «لو أن أصحاب محمد ﷺ مسحوا على ظفرٍ لما غسلته التماسَ الفضلِ في اتباعهم»(٢).

وقال سعيد بن جُبَيْر رحمه الله: «ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين»(٣).

وقال ابراهيم النخعي رحمه الله: «لم يُدَّخر لكم شيءٌ خُبِّئَ عن القوم لفضلٍ عندكم»(٤).

وقال الأوزاعي رحمه الله: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحدٍ منهم فليس بعلم»(٥).

وقال الشعبي رحمه الله: «ما حدَّثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخُذْ به، وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه»(٦).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة وصحَّ عنهم فهو عِلْمٌ يُدَانُ به، وما أُحْدِثَ بعدهم ولم يكن له أصلٌ فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة»(٧).

وقال ابن كثير رحمه الله: «وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كلِّ فعلٍ وقولٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا بادروا إليها»(٨).

---

(١) الباعث، لأبي شامة (ص١٠٨).
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٢٧٤).
(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٤٢٥).
(٤) المصدر السابق (١٨٠٨).
(٥) المصدر السابق (١٤٢٠، ١٤٢١).
(٦) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٤/ ٣١٩).
(٧)جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٨٠٦).
(٨) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٧).

فالمبتدع مكذبٌ بهذا كله، مناقض لتفضيل الله واختياره لهم، معارض لتفضيل النبي ﷺ ووصيته بهم، مخالف لما سبق عن السلف في بيان منزلة الصحابة ومكانتهم من الدين.

وقال العز ابن عبد السلام رحمه الله في معرض ردِّه على بدعة صلاة الرغائب وتعليل كونها بدعة: «ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوَّن الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن- لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوَّنها في كتابه، ولا تعرَّض لها في مجاله، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين»[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله في معرض ردِّه بدعة الاحتفال بالمولد النبوي: «فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف أحقَّ به منا؛ فإنهم كانوا أشدَّ محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»[(٢)].
بإحسان»[(٢)].

وسئل تقي الدين السبكي رحمه الله عن بعض البدع فقال: «الحمد لله، هذه بدعة لا يشك فيها أحد، ولا يرتاب في ذلك، ويكفي أنها لم تعرف في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أصحابه، ولا عن أحد من علماء السلف»[(٣)].

وقال الشاطبي معللًا هذه القاعدة: «لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع

---

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، للعز ابن عبد السلام (ص٩)، الباعث، لأبي شامة (ص٤٧).
(٢) اقتصاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦١٥).
(٣) فتاوي السبكي (٢/ ٥٤٩).

عمره، وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم، قد تقدم أنه نصٌّ في الترك، وإجماعٌ مِن كل مَن ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه»[١].

وقد أجمل الشاطبي فقال: «إن السكوت عن حكم الفعل أو الترك -إذا وجد المعنى المقتضي له وانتفى المانع منه- إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان؛ إذ لو كان ذلك لائقًا شرعًا أو سائغًا لفعلوه؛ فهم كانوا أحقَّ بإدراكه والسبق إلى العمل به»[٢].

القاعدة الخامسة: لا تدخل البدعة في وسائل العبادات إلا إذا قصد بها التعبد، أو غيرت في حدود العبادة الشرعية:

تطلق الوسيلة بإطلاق عام على الأسباب التي يتوصل بها إلى تحقيق مقصد من المقاصد؛ فالعبادات -مثلًا- وسيلة يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد الأخروية من رضا الرحمن ودخول الجنات.

والإطلاق الخاص للوسيلة يراد به ما يفضي إلى غيره من غير أن يكون مقصودًا بالقصد الأول، وهذا هو المعنى المقصود في هذه القاعدة.

فوسائل العبادات ما يفضي إليها ويوصل إلى تحقيقها من غير أن يكون في رتبتها؛ إذ هي أخفض رتبة من المقاصد في حكمها[٣].

ولا شك أن الثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل، وكلما كان الشيء أشرفَ كان ثوابه أعظمَ[٤].

وشأن الوسائل أن تتقدم على المقاصد من حيث التحصيل والمباشرة، فالوسائل يتقدم فعلها شرعًا[٥].

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٦٥).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٦٣).
(٣) الفروق، للقرافي (٢/ ٣٣).
(٤) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١/ ٣١).
(٥) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٥٥).

والوسائل بالمعنى العام إما أن تكون من جنس العبادات، وإما أن تكون من جنس العادات والمعاملات؛ فإن كانت من جنس العبادات فإنها محصورة بعدد ومقيدة بمقدار معين لا يزاد عليه، ومردُّ تحديده إلى النصوص الشرعية؛ فالعبادات لا زيادة عليها، والأصل المستصحب فيها هو التوقف عند حدود النص[١]؛ إذ هي أفعال لا يعقل معناها تفصيلًا؛ وإنما يراد منها الخضوع لله تعالى والتقرب.

وأما الوسائل التي هي من جنس العادات الحياتية والمعاملات الإنسانية؛ كالبيوع، والعقود، والمآكل، واستعمال آلات الاتصال والمواصلات -وهي المرادة عند الإطلاق- فإنها غير محصورة في عدد ولا مقيدة بمقدار[٢].

قال الشاطبي رحمه الله: «أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعي فيها على ضربين؛ أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات، والثاني: أن تكون من قبيل العادات»[٣].

«وما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه، فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته ومفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي»[٤].

وبناء على ما تقدم فإن ما كان بمثابة الوسيلة العادية للعبادة فإن البدعة لا تدخله؛ لخروجه عن معنى التعبد الذي لا يعقل له معنى تفصيلًا إلى ما يعقل معناه، ويدرك مغزاه.

والتجديد في الوسائل العادية لا يعتبر بدعة؛ بل قد يكون مطلوبًا بنوع من أنواع الطلب؛ إما أن يكون مستحبًّا أو واجبًا؛ ذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا كانت الدعوة إلى الله عبادة من العبادات فإن وسائلها العادية لا تدخلها البدعة، ولا يتطرق إليها ابتداع.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣١/ ٣٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٤٤).
(٢) قواعد الوسائل، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم (١٢٥-١٢٦).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٦٩).
(٤) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٧٠).

ولا يعني هذا جواز العمل بأي وسيلة بدون ضوابطها الشرعية، ولا يتأتى للداعية أن يأخذ بأي وسيلة قبل أن يعرف حكمها الشرعي.

وكل من بغير علمٍ يعملُ أعمالُهُ مردودةٌ لا تُقبلُ

والمقصود: أنه لا يشترط لجواز وسيلةٍ ما من وسائل الدعوة أن يَرِدَ بجوازها نصٌّ خاصٌّ وإلا اعتبرت بدعة.

قال الشاطبي رحمه الله: «والتبليغ لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة، وكذلك لا يتقيد حفظه عن الزيغ والتحريف بكيفية دون أخرى»[1].

وعليه فلا حرج أن يقال: إن وسائل الدعوة ليست توقيفية، بل هي اجتهادية، ما دامت تحقق المقصود الشرعي والمصلحة المتوخاة، ولم يهدم مشروعيتَها نصٌّ، ولم تكن شعارًا لكافر، ولم يغلب حرامها على حلالها.

وقد جمع الصحابة القرآن في مصحف واحد مع عدم وجود النص، واجتمعوا بعد ذلك على أعمال كثيرة أخذوا فيها بالوسائل التي اقتضتها المصلحة الراجحة، وكما نقطوا المصحف وكتبوه، فإن التابعين شكلوه، وضبطوه، وحزبوه، ورقموه، وتطورت العلوم في أسمائها وتصانيفها، والمعاهد الشرعية في أشكالها وتراتيبها من غير نكير؛ فلا مجال إذن للابتداع في الوسائل العادية للعبادات.

وتطبيقًا على ما ذكر تأصيلًا فلا مانع أيضًا من خط لضبط الصف في الصلاة، ووضع علامات لتحديد بداية الطواف وبيان مكان الهرولة في السعي، وتعدد أدوار المسجد الحرام تيسيرًا على الطائفين؛ حيث تحرر كونه وسيلة معقولة المعنى، فلا تدخلها البدعة، ولها حكم مقصدها، فمقصدها مستحب فهي مستحبة.

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٨٦).

ومثل هذا: وجود حاجز بين الرجال والنساء في المسجد؛ إذ هو وسيلة محضة ومعقولة المعنى إذا دعت إليه حاجة، فإن كانت القلوب متوضئة، والنفوس متطهرة والديانة كاملة، والصيانة تامة، فلا حرج من عدم تكلُّفه.

فإن كانت الوسائل عبادية؛ كالأذان -مثلًا- فإنه لا يشرع التجديد أو التغيير، فلا يجوز إضافة ألفاظ جديدة إلى ألفاظ الأذان أو استبدال بعض ألفاظه[١]، أو وصله بأذكار لم يرد بها توقيف من الشارع.

وإذا كان إعلان الأذان مستحبًّا برفع الصوت فإن رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان لم يستحبَّ؛ فإعلانها عبر مكبرات الصوت مخالف للهدي الأول؛ مع أن هذا يلحظ فيه معنى التعبد الذي ينبغي الوقوف عند حدود الوارد فيه.

وكذا دعاء ختم القرآن على الصفة التي تكون في تراويح رمضان- لم يفعله النبي ﷺ، ولا نُقل عن أحد من الصحابة أنه أقام هذا الدعاء بالصفة المعروفة اليوم في صلاة التراويح قبل الركوع وفي غير دعاء الوتر[٢].

وقد قال مالك رحمه الله: «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس»[٣].

ومثل هذا في المنع ودخول البدعة فيه: تخصيص أيام الأعياد والجُمَع لزيارة المقابر؛ بدعوى مشروعية زيارة القبور، وأنها عامة مطلقة في كل وقت، والصواب أنها كذلك؛ فلا ينبغي تخصيص أيام بها، فضلًا عن أن تكون هذه الأيام هي أيام العيد.

---

(١) وذلك كإضافة «حي على خير العمل» واستبدالها بـ «حي على الصلاة».

(٢) المدخل، لابن الحاج (٣/ ٢٨٠)، مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١/ ٢٧٩).

(٣) المدخل، لابن الحاج (٢/ ٢٩٩). وقد ورد عن أحمد رحمه الله أنه رأى أهل مكة يفعلونه على تلك الصفة وفيهم سفيان بن عيينة، ومع أن هذا لا يثبت سنيته، لكنه قد يفيد في التوقف عن القول ببدعيته، والله أعلم. انظر: الشرح الكبير (١/ ٧٥٣).

المبحث الرابع
القواعد الجامعة في تمييز
بدع العادات والمعاملات

جاء في صحيح مسلم: «باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي»، فساق الإمام مسلم رحمه الله حديث تأبير النخل المشهور، وفيه: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»(١).

وهو يدل على أن أمور الدنيا من العادات والمعاملات إنما يضبطها الشرع بضوابط عامة، ويقيدها بقيود تسمح بتحرك يناسب كل قوم في حياتهم، وكل طائفة في صنعتهم وحرفتهم.

«فالأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»(٢).

«وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد وأن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟!

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: ٥٩].

وهذه قاعدة عظيمة نافعة»(٣).

«وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط، وما كان في غير العبادات، ولم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٨٢).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٩/ ١٧).

يخالف قواعد الشريعة - فليس بدعة أصلًا»[١].

وقد خالف بعض أهل العلم في هذا فأدخلوا البدعة في العاديات والمعاملات؛ كالعز ابن عبد السلام والقرافي، ومثلوا لذلك بأمثلة منها: ما هو معاصٍ في الجملة؛ كالمكوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء، ومنها: ما هو مباحات، فلا يدخل شيء من ذلك في حدِّ البدعة[٢].

وتوسط الشاطبي فجمع بين المانعين والمجوزين، فقال: «وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع موضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبًا واحدًا»[٣].

وعليه فإن البدع قد تداخل العاديات والمعاملات إذا وضع شيء منها كشرع لا يُخَالف، أوكدين يُعرف.

وفيما يأتي من صفحات بيان لقواعد وضوابط ما تدخله البدعة في العادات:

القاعدة الأولى: كل تقرب أو إلزام بفعل أو ترك عادة أو معاملة على وجه لا يعتد به شرعًا فهو بدعة:

الأصل في العادات والمعاملات والوسائل هو الإباحة، إلا أن يرد من الشارع الحكيم ما يدل على تقييد أو تحديد أو منع، ونحو ذلك؛ فيكون هنا تدين بالانضباط بما ورد من الشارع سبحانه، فإذا خرج المكلف عن هذا الانضباط فغيَّر في هذه الحدود، أو تلك القيود، أو تجاوز المنع مضاهيًا بذلك أحكام الشرع- فقد خرج عن حدود الإباحة ودخل في حد البدعة.

فإذا فعل ما يجوز ويسوغ شرعًا من العادات أو المعاملات على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة[٤].

---

(١) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على الروضة الندية (١/ ٧٢).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٧-٤٠)، (٢/ ٧٣-٩٨).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٩٨).
(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، (٢/ ١٠٩).

«وكل من فعل أمرًا موهمًا أنه مشروع وليس كذلك، فهو غالٍ في دينه مبتدعٌ فيه، قائلٌ على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله»[١].

فمن لبس الصوف أو غيره، أو التزم لباسًا معينًا على وجه التقرب إلى الله تعالى، أو تقرب بالصمت الدائم وترك الكلام، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال[٢]، أو بكشف الرأس في غير إحرام، أو بأكل النبات وترك أكل اللحم، ونحو ذلك، فقد دخل في حد البدعة بهذا الفعل.

قال شيخ الإسلام: «ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة؛ وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين؛ فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب»[٣].

ولا يدخل في هذا أمر عادي يتحول بالنية إلى عبادة؛ كمن ينفق على زوجه أو ولده يطلب الأجر، ومن يأتي أهله يطلب الأجر، ومن يأكل أو ينام أو يفعل فعلًا عاديًّا يحتسب فيه الاستعانة على عبادة يثاب عليها.

وضابطه: أنها أمور في الجملة مطلوبة شرعًا بالقصد الأول أو بالتبع؛ فمن فعلها يطلب بها رضا المنفق عليه فلا حرج عليه، ومن نوى بالنفقة رضا الله أُجِر، وهذا بخلاف ترك أكل اللحم أو لبس الصوف، فإنها لا تدخل في المطلوبات الشرعية، لا بالقصد الأول، ولا بالتبع.

وقد تبين مما تقدم أن التعبد مما لا يعقل معناه تفصيلًا، وأن العادات مما يعقل معناها تفصيلًا، فلو أن إنسانًا نقل العادة إلى العبادة، على وجه لم يعتبره الشرع؛ فإنه بذلك

---

(١) الباعث، لأبي شامة (ص٢٠-٢١).

(٢) ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**».

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١/ ١٦٠).

يخترع عبادة لم يؤذن له فيها، ثم هو يتجه بها لغير الله؛ لأن التعبد مما لا يعقل معناه، ومن هنا كان السلوكُ بالعادات مسلكَ التعبدات بدعةً محرمة(١).

قال ابن رجب: «فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه»(٢).

وكذا الإلزام بفعل المعاملات والمباحات العادية حتى تصير مضاهية للعبادة المشروعة في وضعها للالتزام بها فإنه يكون بدعة من هذه الجهة.

قال الشاطبي بعد ذكر وضع المكوس في معاملات الناس وبأن ذلك قد يكون على قصد حجر التصرفات وقتًا ما، أو لنيل حطام الدنيا كعمل الغاصبين، وما يتضمنه ذلك من المعصية أو الظلم، وهذا مما لا تدخله بدعة، ثم ذكر القصد الثاني والذي تدخله البدعة، فقال: «... أو يكون على قصد وضعه على الناس؛ كالدين الموضوع، والأمر المحتوم عليهم دائمًا، أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة؛ كما في أخذ زكاة المواشي... فأما الثاني: فظاهر أنه بدعة؛ إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة... فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك؛ لأنه شرع مستدرك... فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة، ونظر من جهة كونها اختراعًا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت [أي: دائمًا] كما يؤخذون بسائر التكاليف؛ فاجتمع فيها نهيان: نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة»(٣).

فالابتداع من هذه الناحية يتأتى بتغيير نظام الدين وطريق التعبد، واختراع التشريع.

---

(١) ضابط ما تدخله البدعة، للماجد (ص٢٦).
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٨٠).

ويدخل في معنى القاعدة أيضًا استبدال الأحكام الشرعية، وتحكيم القوانين الوضعية، وتغيير المحدودات والمقدرات الشرعية؛ كإباحة الربا، أو تغيير حد الزنا، أو تغيير أنصبة المواريث، أو مقادير الكفارات والعدد، ونحوها مما ورد الشرع بضبطه وحدِّه وتقديره، مما لا يعقل له معنى تفصيلًا.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[يوسف: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[المائدة:٤٨].

وقد رد النبي ﷺ الحكم الباطل؛ فقال للذي زنا ابنه بامرأة رجلٍ كان ابنه أجيرًا عنده فافتدى منه بمائة شاة وخادم: «**المائة شاة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ**»(١).

قال ابن رجب: «وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية؛ كجعل حد الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام»(٢).

وقال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها»(٣).

ولا يدخل في هذه القاعدة ما كان الداعي إليه معقول المعنى، واضح السبب، مفضيًا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما.
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦١).
(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣٣٠-٣٣١).

إلى المصلحة؛ فهذا يدخل تحت المصالح المرسلة، ولا يجري فيه ابتداع.

ومثاله: التراتيب الإدارية والإجراءات التنظيمية التي تحقق المصالح العامة، وتدفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة؛ كأنظمة المرور، وإصدار الرخص، وتنظيم المدن، ولوائح البناء، والاشتراطات القياسية في المصانع والمنتجات، ونحو ذلك.

والضابط العام أن تخصيص العادات أو المعاملات بمحدودات خلاف المشروع، مما له تعلق بالزمان أو المكان أو الحال أو الصفة ولا يعقل لها معنى على التفصيل- بدعة؛ سواء أريد بها التقرب لله تعالى أم لغيره، أم لم يُرَدْ مطلقًا.

ومن ذلك -مثلًا- إحداث أعياد زائدة عن الأعياد الشرعية فإنها -وإن قيل لا يراد بها التعبد- إنما جاءت على خلاف ما حدده الشارع؛ كالأعياد المسماة بالقومية، أو الأيام الوطنية، ونحوها، وتعظيم الزمان بجعله عيدًا فيه مضاهاة للمعنى الشرعي الذي لأجله شرع العيد.

وكذا الصمت أو الوقوف حدادًا على من مات، مع تنكيس الأعلام، وإيقاف ظهور أو صدور وسائل الإعلام، ونحو ذلك، فكله يدخل في حد البدعة الممنوعة.

والمصالح المرسلة متلائمة مع نظام الشرع من جهة عدم اعتبارها أو إهدارها تعيينًا، غير أنها مستندة إلى مقاصد النظام الشرعي الكلي؛ فهي تحقق النفع العام متجانسة بذلك مع الشرع؛ بل هي ضمن الأدلة الكلية والقواعد العامة، وهذا بخلاف البدعة عمومًا والأعياد المقصودة هنا خصوصًا؛ إذ إنها من النظام الجزئي التشريعي، وما كان كذلك فلا يدخل تحت المصالح المرسلة؛ كما أن الشرع يهدف إلى تعبيد الناس لله تعالى في كل شأنهم خاصة ما يتعلق بتعظيم أو محبة أو توجُّهٍ؛ فإن هذه الأمور من خصائص العبادة؛ لذا يحرص التشريع على إحرازها ورعايتها وضبطها؛ لئلا تنفلت أو تلتفت عن المقصود بها.

القاعدة الثانية: كل أمر عادي ترتب على أمر بدعي فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما بني على محدث فهو محدث:

لقد ابتدع الناس بدعًا متعددة، ثم إنه صاحبتها أمور هي عادية في الأصل لكنها اختصت بهذا العمل البدعي وصاحبته، فنتج عن ذلك ارتباط بين البدعة والأمر العادي؛ فكان منهيًّا عن العادة من هذا الوجه ملتحقة بالبدعة تبعًا لأصلها[١].

وقد تقدم أن الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله[٢].

ولا شك أن في فعل هذه الملحقات والمكملات تقوية لشعار أهل البدع، وإظهارًا للمنكر وإعانة عليه[٣].

فمعلوم أن الأعياد في الإسلام لا تزيد عن الفطر والأضحى، وقد قال عنها نبينا ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**»[٤].

وقال أيضًا ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[٥].

فقوله ﷺ: «**أبدلكم**» وقوله: «**عيدنا أهل الإسلام**»: يدلان على إبطال ما سواهما، وأن ما عداهما ليس من أعياد المسلمين، وعلى هذا مضت القرون المفضلة.

فإذا أحدث الناس عيدًا نسبوه إلى الدين؛ كعيد مولد النبي ﷺ، أو إلى مناسبة دينية؛ كالإسراء والمعراج، أو إلى أمر تاريخي أو قومي أو سياسي؛ كعيد الثورة أو عيد الاستقلال أو عيد التحرير، أو أعياد تأسيس الدول ونحو ذلك- فهي بدعة.

---

(١) مساجلة علمية بين الإمامين العز ابن عبد السلام وابن الصلاح (ص٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٤)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٨٢).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٢٠٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٧٣٧٩)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وإن قيل: إن الأعياد إنما تصدق على التعبدية الدينية دون العادية أو التاريخية.

فالجواب: أن الأعياد فيها المعنيان: الشرعي التعبدي، والعادي:

قال ابن تيمية رحمه الله: «العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس»[١].

فلا يخلو هذا الإحداث من معنى يراعى فيه اختيار الزمان بدون مناسبة عقلية، وإحداث أعمال تجعل من هذا الحدث مضاهاة للعيد الشرعي.

فإذا تقرر -مثلًا- أن المولد النبوي الاحتفال به كل عام بدعة، فإن ما يحدثه الناس فيه من أمور عادية كالتوسعة بأكل الحلوى المخصوصة في هذا الوقت مما يلحق بالبدعة في معناها، وما يصحب ذلك من الاجتماع للاحتفال في ليلته؛ فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث[٢].

ومعلوم أنه إذا فعل ما هو جائز شرعًا على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب بوجه ما من وجوه الطلب- فهو ملحق بالبدعة[٣]؛ فإن ما يكون تابعًا للمناسبات البدعية والأعمال غير المرضية من الأمور العادية ألحق بالبدعة.

ومثل هذا: ما يفعله بعضهم ليلة النصف من شعبان من زيادة الوقيد على المعتاد، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد، والأكل من الحلوى وغيرها، والتوسعة فيها بالإنفاق؛ كل ذلك بدعة تابع لأصله[٤].

فكل ما يكون تابعًا للعيد المبتدع من عادات فإنه يتبع حكمه؛ كما أنه تابع له في دين الإسلام[٥].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٠).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، (٢/ ١٠٩).

(٤) مساجلة علمية بين الإمامين (ص٤١، ٤٧، ٥٢)، الباعث، لأبي شامة (ص٩٦). وقد جرى خلاف بين السلف في إحياء ليلة النصف من شعبان، والاتفاق حاصل على أنها ليلة فاضلة مباركة تتنزل فيها مغفرة الله ورحمته على عباده.

الإسلام[١].

ومما يلتحق بهذا: اجتناب بعض المسلمين لأعياد الكافرين أو مناسبات المبتدعين، ثم التوسعة على الأهل قريبًا من ذلك التوقيت قبله أو بعده بقليل.

«فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم؛ كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: أنا أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر، وإنما المحرك له على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا من مقتضيات المشابهة، لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم»[٢].

وبالجملة فإن النهي عن تلك الأمور العادية إنما هو نهي عن الوسائل والذرائع المفضية، أو عن اللوازم والمكملات اللاحقة لهذه البدع، وهو بالجملة دون النهي عن البدعة بذاتها؛ إذ النهي عن البدع من باب المقاصد لا الوسائل.

القاعدة الثالثة: كل عادة من عادات الكفار اتباعهم عليها بدعة:

سواء في ذلك ما كان قديمًا من أعرافهم، أو ما استحدثوه قريبًا من عاداتهم؛ فالتشبه بهم والسلوك على طريقتهم الدنيوية الخاصة واعتياد عاداتهم الملازمة لهم- مما يُنهَى عنه من جهة التشبه الممنوع، ومن جهة كونه إحداثًا في دين الإسلام.

قال ابن تيمية رحمه الله عن المنع من مشابهة الكفار: «وأصل آخر، وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدعة؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم... فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريمًا أو تنزيهًا- تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٧٢).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥١٢).

بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجِب للنهي»[١].

والأدلة متظاهرة متضافرة حول المنع من هذا التشبه، وترك الموافقة في الهدي والسمت الظاهر مما له تعلق بالعادات في بعض الأحيان[٢]؛ ومما يتعلق بذلك في الواقع المعاصر: الألبسة التي عمَّ بها البلاء، فيما يسمى الآن بالموضات والموديلات، أو الألبسة التي تخصُّ بعض المناسبات والأعياد لديهم.

ولا شك أن شيئًا من هذه المخالفات قد وقع من قديم، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره الآجري بقوله: «من تصفح أمر هذه الأمة من عالم عاقل علم أن أكثرهم العام منهم تجري أمورهم على سنن أهل الكتابين كما قال النبي ﷺ، وعلى سنن كسرى وقيصر، وعلى سنن أهل الجاهلية، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم، وأحكام العمال والأمراء وغيرهم، وأمر المصائب والأفراح، والمساكن واللباس والحلية، والأكل والشرب والولائم، والمراكب والخدم والمجالس والمجالسة، والبيع والشراء والمكاسب..»[٣].

ومما يدخل في هذا أيضًا: المشابهة في أعيادهم الدنيوية، مثل: ما يسمونه بعيد الأم، أو عيد الأب، أو عيد الحب، أو ما يشبه ذلك.

وقد تقدم أن الأعياد تجمع عبادة وعادة معًا، ويترتب على ذلك التشبهِ من المفاسد المتعلقة بالميل إليهم، وترقيق شأن البراء من الكفار شيءٌ لا يستهان به.

على أنه يخرج من هذا المنع ما لا يتصور اختصاصهم به من العادات مما يشترك فيه بنو الإنسان، وتقتضيه جبلتهم وطبيعة حياتهم، واستقامة أمورهم في معاشهم، كالتراتيب الإدارية في جوانب الحياة العملية، فما لا يختص به الكفار من العادات

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) ومن ذلك: الأمر بتغيير الشيب، وإعفاء اللحى، وفرق شعر الرأس بدلًا من الإسدال، وترك لبس الذهب والحرير، والنهي عن الجلوس على هيئة تشابه هيئاتهم، والنهي عن التسليم بالإصبع، والنهي عن الاشتمال بالثوب كاشتمال اليهود، وغير ذلك.

(٣) الشريعة، للآجري (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

مشابهتهم فيه ليس ببدعة، وكذا ما كان مشروعًا في شرائعهم وشريعتنا، فيلتزم الوارد في شرعنا مع التميز عنهم في حدود الوارد في شريعة الإسلام، نحو ما له تعلق بالمطاعم والمشارب والملابس.

المبحث الخامس

القواعد الجامعة في

تمييز البدع في المنهيات

المعصية واجبة الترك؛ فلا يسوغ فعلها ابتداءً، فإذا فعلت على وجه التعبد والتقرب إلى الله كان تقربًا بما لم يشرعه الله، وتحققت فيها البدعة الحقيقية، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وفيما يأتي بيان القواعد الجامعة لهذا المعنى:

القاعدة الأولى: كل تقرب إلى الله بمحرم فهو بدعة:

يدخل في ذلك دخولًا أوليًّا كل منهي عنه من المعاصي والمحرمات، وإذا ثبت أن التقرب إلى الله لا يصح بالعادات؛ فمن باب أولى ألَّا يصح التقرب إلى الله بفعل ما نهي عنه من المعاصي والمحرمات.

وبناءً عليه: فمن تقرب إلى الله بسماع الغناء المحرم، والرقص، وسائر المعازف والملاهي الممنوعة، كان بذلك مبتدعًا(١).

قال الشاطبي: «كل عبادة نهي عنها فليست بعبادة؛ إذ لو كانت عبادة لم يُنْهَ عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعًا»(٢).

ويدخل في ذلك كل تقرب إلى الله بالتشبه بالكفار في عباداتهم؛ سواء كان من دينهم، أو كانت مخترعة ومحدثة عندهم، بل قد ورد النهي عن صلاة في أوقات مخصوصة؛ كالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لكون الكفار يصلون لها، وكالأمر بأكلة السحر تمييزًا لصيامنا عن صيامهم، والأمر بتعجيل الفطر مخالفة لغيرنا في

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٠)، أحكام الجنائز، للألباني (ص٢٤٢).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٤).

فطرهم، وفي الإفاضة قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين في حجهم ، فكان من سبب النهي وحكمته: المنع من التشبه بالكفار في عباداتهم.

ومن ذلك: مشاركتهم وموافقتهم في احتفالهم بأعيادهم الدينية.

قال الذهبي: «أما مشابهة أهل الذمة في الميلاد والخميس والنيروز فبدعة وحشة»(١).

وقال السيوطي: «ومن البدع والمنكرات: مشابهة الكفار وموافقتهم في أعيادهم ومواسمهم الملعونة، كما يفعله كثير من جهلة المسلمين من مشاركة النصارى وموافقتهم فيما يفعلونه في خميس البيض وغيره»(٢).

وتعظم النكارة حين تكون المشاركة والموافقة في أعياد مخترعة لديهم ومدخلة على أديانهم؛ فتكون البلية من جهة كونها مشابهة، ومن جهة كونها محدثة بالنسبة للكافرين، كعيد الميلاد وشم النسيم.

قال ابن تيمية: «... فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط، بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل»(٣).

ولا شك أن أعيادهم عامة إما محدثة مخترعة، وإما منسوخة بشريعتنا، والمسلم لا يقر على واحد منهما(٤).

كما يدخل في هذه القاعدة كلُّ تقرب بعبادة ورد النهي عنها لزمانها أو مكانها أو لصفة فيها؛ فإن إيقاعها على الصفة المنهي عنها تقربًا بتلك الصفة لله يعتبر بدعة، كمن يخصُّ يوم الجمعة ويفرده بصيام، أو يخص ليلتها بقيام، أو يصوم الدهر كله(٥)، أو يترك النكاح تدينًا

---

(١) التمسك بالسنة، للذهبي (ص١٣٠).
(٢) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٤١).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٣).
(٤) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٥٠).
(٥) والمحظور من ذلك صيام ما حرم صومه كيومي العيد.

بالرهبانية، أو يتنفل في أوقات النهي نفلًا مطلقًا، أو يضحي بالمعيبة من الأضاحي، أو يتعبد بكشف الرأس في غير إحرام.

ويدخل في ذلك: التعبد بما كان عليه أهل الجاهلية مما ورد بشأنه النهي، أو لم يشرع في الإسلام(١).

وقد ورد في الحديث: «**لا عقر في الإسلام**»(٢)، «وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها على قبره؛ لتأكلها الطير والسباع فيكون مُطعِمًا في مماته، كما كان مطعمًا في حياته»(٣).

ولما حجت امرأة مصمتة لا تتكلم رآها أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما لها لا تَكَلَّمُ؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسئول، أنا أبو بكر(٤).

وأما ما كان من عبادات أقرَّها الإسلام في الجملة، فلا حرج في فعلها على الصفة المشروعة.

القاعدة الثانية: كل أمر مشروع أفضى إلى بدعة فهو ممنوع:

لقد استقر في الشريعة المطهرة منع ما ظاهره الإباحة إذا أدى إلى فعل المحظور(٥).

وسد الذرائع أصل من الأصول القطعية في الشرع(٦).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٣٢٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) الحوادث والبدع، للطرطوشي (ص١٧١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٣٤)، من حديث قيس بن أبي حازم رضي الله عنه.
(٥) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ٥٢٤)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٢١٧).
(٦) الموافقات، للشاطبي (١/ ١٢٠).

وكما أن وسيلة المطلوب وجوبًا أو ندبًا أو إباحةً مطلوبةٌ بقدر ذلك الطلب، فكذا وسيلة المحرم ممنوعة أيضًا، وللوسائل أحكام المقاصد، وإلحاق ذرائع البدعة بالبدعة وتسميتها باسمها إنما يصح من جهة تنزيل الشيء منزلةَ ما يفضي إليه ، وهذا الإلحاق يتفاوت بحسب مرتبة الذريعة وقوة إفضائها، فإن كانت البدعة كبيرة، والإفضاء إليها بهذه الذريعة قويًّا، كانت الذريعة من قبيل الكبائر، وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها [١]، على أنه يجب التحوط لدى اعتبار أمرٍ ما ذريعةً مفضيةً إلى البدعة، فينبغي أن يكون الإفضاء إلى البدعة مقطوعًا به أو حقيقيًّا، وليس متوهمًا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فكان نهيًا عن مباح لما يفضي إليه من محظور، وقد كفَّ النبي ﷺ عن قتل المنافقين لما يخشى من المحظور، ونهى عن قطع الأيدي في الغزو لذلك.

وفي باب سد ذرائع البدع مضت السنة بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وليلتها بالقيام؛ سدًّا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله؛ من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب[٢].

فكل قول أو فعل أوهم الجاهل خلاف حكمه الشرعي، أو أدى إلى اعتقاد مخالف، أو غيَّر في الصفة أو الكيفية، أو أوهم تخصيصًا بزمان أو مكان أو أحوال غير المشروعة- فإنه يكون ممنوعًا لما يترتب عليه.

فلا يصلح أن يسوى -لدى الفعل أمام العامة ممن يُقتدَى به- بين الواجب والمندوب، ولا بين المندوب والمباح، «فالمباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات،

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٣٥)، الفروق، للقرافي (٢/ ٣٣)، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، د. محمد الجيزاني (ص٢١-٢٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٢٨).

فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله»[١].

كما لا يستوي النهي عن المحرم والنهي عن المكروه، ولا يسوى بين المكروه والمباح.

والتسبب إلى اعتقاد حكم شرعي على خلافه ذريعة إلى البدعة المنكرة؛ لما تضمنه من تبديل الشرع اعتقادًا أو عملًا.

فإذا كان إقامة النافلة جماعة في المسجد سيفضي إلى اعتقاد أنها سنة راتبة يحافظ عليها فهذا مما يمنع؛ سدًّا للذريعة[٢].

وإذا كانت قراءة سورتي السجدة والإنسان كل جمعة في صلاة الفجر سيفضي إلى اعتقاد الفرضية فتطلب المخالفة في بعض الأحيان.

وإذا كانت قراءة القرآن في الطواف سيفضي إلى اعتقاد أنه مسنون، فينبغي أن يترك أحيانًا؛ لأجل ذلك.

وكذا الاجتماع لقيام راتب غير رمضان يتكرر على الدوام[٣].

وقد ترك عمر رضي الله عنه السجود للتلاوة خشية أن يعتقد الناس أن السجدة واجبة؛ وقال: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»[٤].

قال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم، مخافةَ أن يظن الجيران أنها واجبة» [٥].

قال ابن وضاح: «وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفةَ أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٤٥٠).
(٢) الحوادث والبدع، للطرطوشي (ص٦٦)، الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٥).
(٣) اقتضاء الصراط المسقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٠)، الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٨٠).
(٤) الموطأ، لمالك (٤٨٢).
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ٢٦٥)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٥).

الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفًا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه»[١].

وقد سئل الإمام أحمد : «تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمدٍ، إلا أن يكثروا»[٢].

وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعًا، إلَّا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة مؤكدة، فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع[٣].

وقال الشاطبي: «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظورًا إليه مرموقًا، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة.

لأن خاصية الواجبِ المكررِ الالتزامُ والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك فضلَّ.

وكذلك إذا كانت العبادة تتأتى على كيفيات يفهم من بعضها في تلك العبادة ما لا يفهم منها على الكيفية الأخرى، أو ضُمت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران ما لا يفهم دونه.

أو كان المباح يتأتى فعله على وجوه؛ فيثابر فيه على وجه واحد تحريًا له ويترك ما سواه.

أو يترك بعض المباحات جملة من غير سبب ظاهر، بحيث يفهم منه في الترك أنه مشروع.

ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس، قرأها في كرة أخرى، فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود فلم يسجدها، وقال:

---

(١) البدع والنهي عنها، لابن وضاح (ص٥٢).
(٢) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص١٨٠)، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٦٣٠).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣١).

«إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»[١].

ولا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها قصد إلى البدعة، ذلك أن الذرائع لا يعتبر في سدها القصد والنية، بل المعتبر هو إفضاؤها إلى المفسدة فحسب، ولا يلتفت حينئذ إلى كون المتذرع قاصدًا للمفسدة أو غير قاصد لها، عالمًا بها أو غير عالم[٢].

«وهذا كله إنما هو فيما فُعِلَ بحضرة الناس، وحيث يمكن الاقتداء بالفاعل، وأما من فعله في نفسه وحيث لا يطلع عليه مع اعتقاده على ما هو به فلا بأس»[٣].

ومما يدخل في ذلك:

ترك إنكار المعاصي من العلماء، وأشد منه المشاركة فيها مما يُوهم العامةَ جوازَها، فينشأ اعتقادٌ فاسد بهذا الاعتبار، وقد قيل: «زلَّة العالِـم زلَّة العالَـم»[٤].

قال الشاطبي: «فإذا عُدم الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكِر، ووجود القدرة عليه فلم يفعل- دلَّ عند العوام على أنه فعل جائز لا حرج فيه؛ فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من كان من العوام فصارت المخالفة بدعة»[٥].

ومما يدخل في ذلك: كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فيُنهَى عنه، أم غير بدعة فيُعمَلُ به؟

فالأحوط تركه سدًّا لذريعة الوقوع في البدعة[٦].

وكثيرًا ما تصحب البدعة من مكملاتها أو لواحقها أو العادات المرتبطة بها- ما

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٢) إعمال قاعدة سد الذرائع، د. محمد الجيزاني (ص٢٥).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣٣٣).
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢٧٤).
(٥) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٠٢).
(٦) الباعث، لأبي شامة (ص٦٦)، الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦-٧)، قواعد معرفة البدع، للجيزاني (ص١٧٥).

يشتبه حكمه أو يتردد فيه بين جواز وعدمه؛ فالحزم ترك ذلك طلبًا للسلامة، والسلامة في الدين لا يعدلها شيء.

«وإنما السنة موافقة الأدلة الشرعية والبدعة مخالفتها، وقد يقال عما لم يعلم أنه موافق لها أو مخالف: إنه بدعة؛ إذ الأصل أنه ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة وديناً، فمن عمل عملًا لم يُعلم أنه مشروع فقد تذرع إلى البدعة وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع، وكذلك من قال في الدين قولًا بلا دليل شرعي فإنه تذرع إلى البدعة وإن تبيَّن له فيما بعد موافقته للسنة»[١].

«والاحتياط للدين حَسَنٌ ما لم يُفْضِ بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[٢].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ١٤٠).
(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (ص١٧١).

أسئلة الفصل الخامس

من الباب الأول

أولا: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- قال ابن تيمية: «فجميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شرٍّ راجح على ما فيها من الخير».

٢- كل أمر مشروع أفضى إلى بدعة فهو ممنوع.

٣- قد يكون في البدع بعض النفع، وقد تستند إلى بعض الشرع.

٤- أغلب البدع لم يُنه عنها بدليل خاص.

٥- وقع الخلاف بين أهل العلم بالسنة حول عدِّ بعض المحدثات بدعًا.

٦- لا يجوز أن يكون الشيء واجبًا أو مستحبًّا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه.

٧- تشتبه البدع الإضافية ويصعب تمييزها.

٨- ضابط البدع الإضافية أنها تتضمن ما لم يشرع من جهة سببها أو قدرها أو صفتها أو زمانها أو مكانها.

٩- قال الجويني: «لا يكفي في كون الشخص مطيعًا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب».

١٠- كل بدعة معصية ولا عكس.

١١- البدعة تتعلق بالمعقولات وما جرى مجراها، والمصلحة تتعلق بالتعبدات.

١٢- البدعة تناقض مقاصد الشريعة، والمصلحة تحققها.

١٣- من تبنى أصلًا بدعيًّا كليًّا، أو كثرت البدع الجزئية لديه فهو مبتدع.

١٤- وقع الاختلاف في جريان البدع في الاعتقادات.

١٥- كل عبادة حددت من قِبل الشارع فتغيير حدودها بدعة.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- كل أمر مشروع أفضى إلى بدعة فهو:

أ- ممنوع. ب- مشروع. ج- مكروه.

٢- معرفة الأشياء بأضدادها منهج:

أ- قرآني. ب- بدعي. ج- ظاهري.

٣- البدعة غالبًا:

أ- باطل محض. ب- لا تكون باطلًا محضًا. ج- تكون مشروعة.

٤- البدعة:

أ- قد يكون فيها بعض النفع. ب- قد تستند إلى بعض الشرع. ج- كلاهما صحيح.

٥- البدع الإضافية:

أ- مشتبهة. ب- صعبة التمييز. ج- كلاهما معًا.

٦- ضابط البدع الإضافية أنها:

أ- تتضمن ما لم يشرع من جهة سببها أو قدرها.

ب- تتضمن ما لم يشرع من جهة صفتها أو زمانها أو مكانها. ج- كلاهما معًا.

٧- مستند النهي عن البدعة غالبًا:

أ- عمومات كلية. ب- أدلة جزئية. ج- كلاهما خطأ.

٨- البدعة قد تتعلق بـ:

أ- التعبدات وما جرى مجراها. ب-المعقولات. ج- كلاهما صواب.

٩- المصلحة تتعلق بـ:

أ- التعبدات وما جرى مجراها. ب-المعقولات. ج- كلاهما صواب.

١٠- الاجتهاد المستوفي لشرائطه:

أ- تقع معه البدعة فلتة. ب- لا تقع معه البدعة.

ج- تقع معه البدعة مطلقًا.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- ما موقفك أمام عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة أم لا؟

٢- هل من الممكن أن يوجد في البدع بعض النفع، وأن تستند إلى بعض الشرع؟ كيف ذلك؟

٣- جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شرٍّ راجح على ما فيها من الخير. بيِّن صحة هذه المقولة من خطئها، واشرح إجابتك.

٤- اشرح القاعدة التي تقول: «إن أغلب البدع لم يُنه عنها بدليل خاص».

٥- ما هي ضوابط البدع الإضافية؟

٦- وضح ما قاله الغزالي: «لا يكفي في كون الشخص مطيعًا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراعِ فيه الوقت والشرط والترتيب».

٧- وضح كيف أن البدعة ممنوعة مع قيام مقتضيها؛ بخلاف المصلحة المرسلة.

٨- ما هي قواعد التمييز بين البدعة والاجتهاد؟

٩- هل تجري البدع في الاعتقادات؟ دلل على ما تقول.

١٠- هل يجوز اتباع عادات الكفار؟ فصل القول.

الفصل السادس

منهج أهل السنة والجماعة
في الرد على أهل الأهواء والبدع

المبحث الأول: ضوابط مجادلة ومناظرة أهل البدع.

المبحث الثاني: القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع.

المبحث الأول

ضوابط مجادلة ومناظرة أهل البدع

لقد جاء الأمر في كتاب الله تعالى بالمجادلة بالتي هي أحسن كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:٥٢].

وأخبر سبحانه على وجه الامتنان على بعض أنبيائه أنه آتاهم الحجة على أقوامهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام:٣٨].

وذكر سبحانه صورًا من محاجَّته عليه السلام لقومه، وكذلك محاجة موسى عليه السلام لفرعون،كما نقل القرآن الكريم محاجة نوح عليه السلام لقومه، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [هود:٢٣].

وكذلك دلت أقوال السلف وأفعالهم على جواز المناظرة والمجادلة لأهل البدع أحيانًا، فقد ناظر ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج ورد طوائف منهم إلى الحق[١]، وناظر عمر ابن عبد العزيز رحمه الله غيلان الدمشقي القدري حتى انقطع وأعلن التوبة[٢]، وناظر الشافعي رحمه الله حفصًا الفرد فغلبه[٣].

وقال ابن رجب: «قال كثير من أئمة السلف: ناظِروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا فقد كفروا»[٤].

ومناظرات الإمام أحمد للجهمية والزنادقة والمعتزلة وأهل البدع مشهورة معلومة، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مناظراتهم للفلاسفة والمتكلمة والمتصوفة وأهل الملل والأديان الأخرى.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (ص ٤٢٨-٤٣٠).
(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ٧١٤-٧١٦).
(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١١٥).
(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٤٦).

كما ورد عن كثير من السلف النهي عن مجادلة ومناظرة أهل الأهواء، قال الحسن: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»(١).

وقال أيوب السختياني: «لست برادٍّ عليهم أشد من السكوت»(٢).

وحكى الآجري أسماء عدد من علماء السلف الذين نهوا عن مناظرة أهل البدع ثم قال: «ومن كان على طريقة هؤلاء العلماء رضي الله عنهم، ونبذ من سواهم، ولا نناظر ولا نجادل ولا نخاصم، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ غيره، وإن حضر مجلسًا هو فيه قام عنه، هكذا أدَّبنا من مضى من سلفنا»(٣).

ومما يجدر التنبيه عليه أن ما ورد في كتاب الله تعالى أو سنة النبي ﷺ أو في كلام الصحابة والسلف من النهي عن الجدال أو المخاصمة فمحمول على «الجدال بالباطل والقصد إلى دحض الحق، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ [غافر:٥].

فأما الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، والبحث عن الراجح والمرجوح، وعن المحكم والمتشابه ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، وردهم بالجدال إلى المحكم، فهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون، وعلى ذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]»(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ضمن حديثه عمن يجوز ذكر ما فيهم من الشر من المعينين: «ومثل أئمة البدع، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين،

---

(١) أخرجه: اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٠).
(٢) الشريعة، للآجري (ص٦١).
(٣) الشريعة، للآجري (ص٦٤).
(٤) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٤٨١).

حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل»، فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يُقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فيفسدون القلوب ابتداء»[1].

وضوابط المجادلة المحمودة التي ضبط بها السلف جواز الرد والمناظرة منها ما يتعلق بأصل النية، ومنها ما يتعلق بموضوع المجادلة، ومنها ما يتعلق بالمتجادلين، وفيما يأتي إشارة إلى كلٍّ.

أولًا: الضوابط المتعلقة بأصل النية:

إن المجادلة والمناظرة عمل قد يشرع أو يمنع، يمدح أو يذم، بحسب النية الباعثة عليه، ذلك أن الأعمال بالنيات، فعلى كل متصدٍّ للرد على غيره عامة وفي مسائل الاعتقاد خاصة أن يتجرد عن الهوى، وأن يقصد وجه الله تعالى بكلامه وأفعاله، وأن يقصد بيان الحق وهداية الخلق، والحكم على الآراء والرجال والكتب مفتقر إلى التجرد من الهوى وطلب الإنصاف.

قال تعالى مبينًا خطورة اتباع الهوى في الحكم: ﴿**يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ [ص:٢٦].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في ذم الهوى: «وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمُّه، فلا

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٢٣١ - ٢٣٢).

يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه، ولا يرضى لرضى الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين، أن الذي يرضى له ويغضب له أنه دين الإسلام، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الحميَّة لنفسه وطائفته أو الرياء، ليعظم هو ويثنى عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعًا، أو لغرض من الدنيا، لم يكن لله ولم يكن مجاهدًا في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي يدَّعي الحق والسنة، هو كنظيره معه حق وباطل، وسنة وبدعة، ومع خصمه حق وباطل، وسنة وبدعة»[(١)].

ثم يقول بعد ذلك مبينًا المنهج القويم والقصد السليم: «والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله ﷺ، يدور على ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة رضي الله عنهم، فلا ينتصر لشخص انتصارًا مطلقًا عامًّا إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصارًا مطلقًا عامًا إلا للصحابة رضي الله عنهم، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه -دون أصحاب غيره- حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلَّمًا إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرًا لرسول الله ﷺ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم»[(٢)].

ومن أجل ذلك كله يؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ضرورة سلامة القلب وتطهير القصد وتحسين النية عند الرد على المبتدعة، ويحذر من أن يكون ذلك بقصد

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ٢٥٦).

(٢) منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ٢٦١- ٢٦٢).

التشفي أو الانتقام أو تحصيل أغراض شخصية فيقول: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يُقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحًا، وإذا غلَّظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرًا، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين خلفوا، لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون ويحلفون، وكانوا يكذبون، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق»[١].

ومما تجدر ملاحظته أن من لوازم سلامة القصد الفرح بإصابة المخالف للحق والحزن على مجانبته له، وما أحسن الحكاية التي ذكرها ابن رجب رحمه الله حول هذا الأمر حيث قال: «قد استحسن الإمام أحمد ما حُكي عن حاتم الأصم، أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح، وما ناظرك أحد إلا قطعته، فبأيِّ شيء تغلب خصمك؟ فقال: بثلاث، أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عن أن أقول ما يسوؤه، فقال أحمد: ما أعقله من رجل»[٢].

وقال الشافعيُّ: «ما ناظرت أحدًا قط فأحببتُ أن يُخطئ»[٣].

وفي رواية: «ما ناظرت أحدًا قط إلا على النصيحة»[٤]. وفي لفظٍ ثالثٍ عنه: «ما ناظرتُ أحدًا قط إلا أحببتُ أن يوفَّق ويُسدَّد ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرتُ أحدًا إلا لم أُبالِ بَيَّنَ الله الحقَّ على لساني أو لسانه»[٥]. وفي لفظٍ

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٥/ ٢٣٩).
(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب (ص ٣٢).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٢٦).
(٤) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١١٨).
(٥) حلية الأولياء، لابي نعيم (٩/ ١١٨).

رابعٍ: «ما ناظرت أحدًا على الغلبة إلا على الحق عندي»[(١)].

ثانيًا: الضوابط المتعلقة بموضوع المجادلة:

إن المجادلة والمناظرة قد تحمد أو تذم بحسب موضوعها ومجالها، بعد سلامة الباعث عليها، وتجرد قصد المشارك فيها أن يكون الدين كله لله، ومن المعلوم أنه ليس كل موضوع يصلح أن يكون مجالًا للمناظرة والرد.

فكل ما نهى الله تعالى عن المجادلة فيه فإن المجادلة فيه مذمومة ولا بد، كالمجادلة في متشابه القرآن، فإنها ممنوعة مذمومة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾ [آل عمران:٧]، قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»[(٢)].

وقال أيوب السختياني: «لا أعلم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه»[(٣)].

وقال النووي -مبينًا الموقف الصحيح ممن يجادل في المتشابه-: «وأما الأول فلا يجاب، بل يزجر ويعزَّر، كما عزَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه»[(٤)].

ولأجل هذا المعنى نهى السلف عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إن التكذيب بالقدر شرك فتح على أهل ضلالة، فلا تجادلوهم فيجري شركهم على أيديكم»[(٥)].

وقال الحسن البصري وابن سيرين رحمهما الله: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٢٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٠١).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢١٨).
(٥) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٢٤).

تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»[١].

وقال أبو قلابة رحمه الله: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم»[٢].

ومن المجادلة الممنوعة: المجادلة في الحق بعد ما تبين، وقد ذمَّها الله تعالى بقوله: ﴿**يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ**﴾ [الأنفال:٦].

قال المزني رحمه الله: «وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما يتبين»[٣].

وذلك لأن المجادلة إنما تكون لاستظهار الحق وتقريره، فالمجادلة في الحق بعد ظهوره ووضوحه لا معنى لها؛ بل هي ضرب من العناد والمكابرة، قال تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ**﴾ [يونس:٣٢].

فإذا استمر المناظر في المناظرة بعد قيام الحجة وانقطاع الشبهة، فإن هذا يعتبر دليلًا على سوء قصده وفساد طويته، وحرمة مجالسته ومناظرته، وعلى مثل هذا المعنى يتنزل نهي السلف عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم.

ومن المجادلة الممنوعة: الخوض في الغيبيات، وما ليس للعقل فيه مجال، وذلك كمحاولة إدراك كنه صفات الله تعالى أو حقيقة ذاته جل وعلا، أو إقحام العقل فيما اختص الله تعالى بعلمه، نحو حقيقة القدر وسره، والتكلف في ذلك.

ومما يشهد لهذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: **بهذا أمرتم، أو لهذا خُلِقْتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم**»[٤].

---

(١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٤٠١).
(٢) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٣٩١).
(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٣٢).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، وابن ماجه (٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وما أحسن ما قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرَّب ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسلَّم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه»(١).

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن الصفات: «واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، أو على الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه»(٢).

فصفات الله تعالى تدرك آثارها، ولا تدرك كيفياتها، شأنها شأن الذات الإلهية لا يستطيع العقل لكنهها إدراكًا.

وجملة القول في هذا الباب: أن كل مسألة من مسائل العلم أمكن عن طريق المجادلة التوصل إلى الحق فيها، أو إلزام الخصم الحجة، أو درء شره وبيان فساد مذهبه وتهافت حجته، فالمجادلة فيها محمودة، وكل مسألة نهى الله تعالى عن الجدال فيها، أو لا يمكن التوصل إلى الحق فيها لقصور العلم البشري عن إدراكها، أو عُلم فساد نية الخصم، أو كانت المجادلة في الحق بعد ما تبين؛ فالمجادلة فيها مذمومة.

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بالمجادلين:

إن جدال أهل البدع له شأن خطير وتارة حمده السلف وتارة منعوه؛ وذلك لعلل قد تبين بعضها، ومن تلك العلل ما يتعلق بحال المناظر والمدافع عن منهج السلف، فإن له شروطًا وآدابًا يتأثر الحكم العام على المناظرة من حيث ذمها أو مدحها بحسب ما يتحقق من تلك الشروط والآداب، ومن جملة تلك الشروط والضوابط ما يلي:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ٣٢٠).
(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٦).

الضابط الأول: متانة العلم وقوة الفهم وبلاغة الحجة والثقة بالحق:

تحمد المجادلة من عالم بما يجادل فيه، فاهم لوجوه الأدلة، قادر على إقامة الحجة، ودحض الشبهة، ببيان فصيح، وحجة ظاهرة، فإن لم يكن على هذه الصفة فإن مناظرته لأهل البدع تذم وتمنع.

قال تعالى ناعيًا على من جادل بغير علم: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران:٦٦]. وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [الحج:٨].

فمن لم يكن بحجته قائمًا فدخل في مناظرة يرد بها عن الإسلام فلم يظهر على خصمه فقد أساء من حيث أراد الإحسان، وربما لبَّس على العامة دينهم، وألقى في قلوبهم الخذلان.

نقل الإمام الشاطبي أن رجلًا من أهل السنة كتب إلى مالك بن أنس أنه كتب يرد على أهل البدع ببلده، فكتب إليه مالك يقول له: «إن ظننت ذلك بنفسك خفتُ أن تزل فتهلك، لا يردُّ عليهم إلا من كان ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدرون أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا ويزدادوا تماديًا على ذلك»[(١)].

وينبغي أن يُعتمد في العقيدة على الكتاب العزيز الذي دل على جميع المعاني التي تنازع فيها الناس دقيقها وجليلها، وكذلك السنة المطهرة التي بيَّن فيها المصطفى ﷺ أصول الدين وفروعه أتم بيان، وأن تُفهم نصوص الوحيين بفهم الصحابة والسلف؛ لأنهم أعلم الناس بمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، فإن تم ذلك للمناظر على مذهب السلف، وللمنافح عن منهج الصحابة، فليعظم ثقته بالحق الذي معه، ولْيَقُل لمخالفه

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٣).

مثل ما قال شيخ الإسلام لمناظريه في العقيدة الواسطية التي ألّفها –وقد استمهلوه للرد عليه ثلاثة أيام– حيث قال: «قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة –التي أثنى عليها النبي ﷺ حيث قال: «**خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[(١)]–يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك»[(٢)].

الضابط الثاني: أن يغلب على الظن قبول الطرف الآخر للحق وعدم مكابرته وعناده:

فإن غلب على الظن عكس ذلك فالمجادلة والمناظرة لا فائدة فيها؛ بل قد تضر ولا تنفع.

وعلى هذا الضابط يحمل كلام الإمام أحمد لمن سأله عن حكم الردّ على بعض أهل البدع حيث قال له: «وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لتردَّ عليهم؛ فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالهم»[(٣)].

فإن قامت الحجة على الطرف الآخر فجحدها كان من أهل السفسطة، فلا يحل التمادي معه وقد تبيَّن حاله، قال تعالى: ﴿**وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ**﴾ [الكهف:٢٩].

على أنه قد يرخص في مناظرة من لا يرجى رجوعه إلى الحق، وإنما يراد بمناظرته كسر حجته، وإزالة تلبيسه أمام الناس، دفعًا لشره، ورفعًا لضرره.

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦)، وأبو داود (٤٦٥٧)، الترمذي (٢٢٢٢) بألفاظ متقاربة، ولفظ الترمذي: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم...**». وأصله في الصحيحين: البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، بلفظ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...**». من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ١٦٩).

(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٤٧١- ٤٧٢).

الضابط الثالث: هدم الباطل بالحق، ونقض الشبهة من الأصل:

إن من القواعد المهمة في هذا الباب أن الباطل لا يرد بالباطل، فمن ردَّ الباطل سواء بمثله أو بأزيد منه فقد أساء، فالباطل يُردّ بالحق المحض، والبدعة المختلقة ترد بالسنة الثابتة الصحيحة، وقد وقع في ردود أهل البدع بعضهم على بعض هذا المعنى، كما فعل الشيعة حين أرادوا الإنكار على الخوارج الذين كفَّروا عليًّا فوقعوا في سائر الصحابة – عدا آل البيت– تكفيرًا وتفسيقًا، وقالوا: لا ولاء إلا ببراء، وكذلك المعتزلة حين ردوا على المشبهة في الصفات، دفعوا باطل التشبيه والتجسيم بباطل النفي والتعطيل.

والصواب أن يبدأ المناظر بهدم الباطل ونقض الشبهة من الأصل كما فعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حين سأله الجهمية عن كلام الله أهو الله أو غير الله؟ فقال أحمد: ما تقولون في علم الله، أهو الله أو غيره، فسكت الخصم.

قال ابن تيمية –معلقًا–: «وهذا من حسن معرفة أبي عبد الله بالمناظرة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن المبتدع قد بنى مذهبه على أصل فاسد، فينبغي إذا كان المناظر مدعيًا أن الحق معه، أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إياه، وإلا فما دام معتقدًا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولًا، ثم اكتب فيه الحق...»[1].

كما يجب أن يكون جواب الشبهة ناقضًا لأصلها قويًّا في اجتثاثها، وألا يعرض المناظر الشبهة كأحسن ما يكون العرض فإذا جاء دور الرد والنقض كان ضعيفًا بحيث يصير أقرب إلى تقرير الشبهة منه إلى زلزلتها، وليعلم أنه لا يكفي في نصرة الحق أن يعلمه المناظر حتى يضيف إلى ذلك استفراغ الجهد والوسع في القيام بحجته، ومغالبة مخالفه.

«كما ينبغي أن يترك جميع ما لا فائدة فيه مما لا يترتب عليه إقرار حق أو إبطال باطل، وليعلم أن مجرد نفور النافرين ومحبة الموافقين لا يدل على صحة قول ولا فساده

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢/ ١٤٥).

إلا إذا كان مع استدلال صحيح»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد، والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم، فقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥] »[(٢)].

وخلاصة القول في حكم مناظرة أهل البدع والرد عليهم:

أن مجادلة أهل البدع لا يُنهى عنها ولا تُذم لذاتها، كما أنه لا يؤمر بها ولا تمدح لذاتها؛ بل متى ما استوفت أسباب المشروعية في الباعث عليها وفي موضوعها وفي القائم بها، وحققت أهدافها فهي مشروعة محمودة، ومتى ما تخلفت عن تحقيق أهدافها فهي ممنوعة مذمومة، وعلى كل حالة من هاتين الحالتين تتنزل كلمات السلف المبيحة والحاظرة لهذه المناظرات والردود، والله تعالى أعلم.

---

(١) نقض المنطق، لابن تيمية (ص١٥٢)، بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق (ص١٥٢).

المبحث الثاني

القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع

القاعدة الأولى: معرفة حال الخصم، مذهبًا وقولًا وأدلة وكتبًا مع التثبت والدقة:

قد جاء الأمر في القرآن بالتثبت وترك العجلة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦] وفي قراءة: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأحوج الناس إلى هذا الأمر الولاة على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم، وأهل العلم على تفاوت درجاتهم، وذلك يحتاج إلى اجتهاد وتمرين للنفس، وتوطين لها على ملازمة التثبت مع الاستعانة بالله»[(١)].

فينبغي على من يتصدى لمناظرة أهل البدع أن يطول باعه في معرفة حال خصمه، فيتعرف أولًا على أسباب نشأة الفرق وأهل الأهواء، وهذا يفيد في الرد عليهم، فمعرفة أسباب المرض تفيد في علاجه جذريًّا، كما تتأكد معرفة أثر كل فرقة في غيرها، وتفهم الخلفيات التاريخية والعقدية لها، وهذا يفيد في تحقيق نسبة المذاهب والأقوال إلى قائليها، ونقد بعض الروايات التاريخية، ثم تتأكد العناية بعد ذلك بمعرفة المذاهب وأدلتها وكتبها ومعتمدها، وقد كان أئمة أهل السنة يعنون بهذا الأمر قبل معالجة الردِّ على أهل البدع، فهذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها»[(٢)]، وقال أيضًا: «كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه»[(٣)].

وبلغ من معرفته بأحوال خصومه أنه قال عن طائفة الاتحادية: «ولهذا لما بينت لطوائف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم، وسرَّ مذهبهم، صاروا يعظمون ذلك،

---

(١) الفتاوي السعدية، للشيخ السعدي (ص ٦٦، ٦٧).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ١٨٤).
(٣) المصدر السابق (٣/ ١٦٣).

ولولا ما أقرِنه بذلك من الذم والرد لجعلوني من أئمتهم، وبذلوا لي من طاعة نفوسهم وأموالهم ما يجل عن الوصف»[(١)].

وكثيرًا ما كان يُمحِّص الأقوال التي تنسب للفرق والديانات الأخرى، حتى إنه ذكر أنه اطَّلع على نسخ من الزبور فيها التصريح بنبوة محمد ﷺ[(٢)].

وعلى هذا المنوال نسج الأئمة الكبار الذين تصدوا لمناظرة أهل البدع سلفًا وخلفًا.

ومنهج التثبت من الأخبار والأقوال يمرُّ بمراحل، وله خطوات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: النظر في ضبط النقلة:

فإن آفة الأخبار نقلتها، فيجب إدراك صفة النقلة من التمييز والضبط سواء كان ذلك في رواية الأخبار الشرعية أو التاريخية.

ثانيًا: النظر في فهم النقلة:

قد يرتبط الخبر المنقول بفهم خاصٍّ لناقله، وهذا من الخطورة بمكان؛ لأن الفهم الخاطئ قد يشوِّه النقل، ويذهب بمعناه الصحيح إلى معنى آخر غير مقصود، والغفلة في الفهم تورث إشكالات كثيرة، ولهذا قيل:

وكم من عائب قولًا صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيمِ

ولكن تأخذ الأذهان منه ... على قدر القرائح والعلومِ

ثالثًا: الدقة والتثبت في نسبة الأقوال وتعيين المراد منها:

وذلك قبل قبولها أو ردها، يقول ابن القيم رحمه الله: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عنه»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢/ ١٣٨).

(٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية (٢/ ٢٧).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٥٢١).

وفي تطبيق هذا المنهج على قدم الدقة والتثبت يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق رده على النصارى: «وأنا أذكر ما ذكروه بألفاظهم بأعيانها، فصلًا فصلًا، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعًا وأصلًا وعقدًا وحلًّا...»[(١)].

وفي سياق مناظرته لأحد الرافضة قال في معرض الرد عليه: «ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسمِّ القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب، فقد تبيَّن كذبه فيما نقله عن أهل السنة»[(٢)].

ومن هنا قعد علماء المناظرة قاعدتهم المعروفة «إن كنت ناقلًا فالصحة أو مدعيًا فالدليل».

القاعدة الثانية: تحديد موضع الخلاف ومناطه وترك التفريع والتطويل:

إِذْ قد يكون الخلاف بين الطرفين متشعبًا، وشاملًا لعدة قضايا، فيلزم حينئذٍ أن يتفق الطرفان على موضع الخلاف، ومحل المناظرة والنزاع، وألا يتركا مسألة إلا إذا فرغا منها تمامًا.

قال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي إذا ناظره إنسانٌ في مسألةٍ فغدا إلى غيرها يقول: «نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد»[(٣)].

وقال الخطيب البغدادي في ذِكْر آداب المناظرة: «ويكون كلامه يسيرًا وجامعًا بليغًا، فإنَّ التحفُّظ من الزلل مع الإقلال دون الإكثار، وفي الإكثار ما يخفي الفائدة، ويضيع المقصود، ويورث الحاضرين الملل»[(٤)].

وقال الجويني: «وعليك بمراعاة كلام الخصم، وتفهُّم معانيه على غاية الحدّ والاستقصاء؛ فإنَّ فيه أمانًا من اضطراب ترتيب فصول الكلام عليك، فيسهل عليك عند ذلك وضع كل شيءٍ موضعه. وفيه أيضًا أمان من تلبيس الخصم

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية (٩/ ٢٠٧).
(٢) منهاج السنة، لابن تيمية (٢/ ٤١٣).
(٣) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة (ص٤٠).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨).

وذهاب عن تزويره، ولا تمكّنه من جمع القصور عليك في الأسئلة والأجوبة، فإنَّه يؤدِّي إلى انتشار الكلام، واختلاط مواضع النكتة، والتباس موضع الحق بغيره، وإِنْ طوَّلَ تكلم فيه بما يليق به؛ لأنك إذا فعلتَ ذلك زال ما أوهم به الحاضرين من إيراد العلوم الكثيرة، وإذا لم تحصر عليه موضع الفائدة موَّه عليهم تقصيرك؛ لأنك إذا أحصرت عليه في كلامه ألفاظه ومعانيه، وأخذت إقراره في كل ذلك، فقلتَ: ألستَ قلت كذا، ومعناه كذا: لم يمكنه الهرب مما يلزمه عليه من كلامك، ولا الرجوع. وإذا لم تفعل ذلك؛ ربما ناكرك عند الإلزام، فتسدّ مواضع الخلل حين تنبه له عند الإلزام»[(١)].

القاعدة الثالثة: معرفة ردود بعض أهل البدع على بعض:

قال ابن القيم رحمه الله: «من المعلوم أن كل مبطل أنكر على خصمه شيئًا من الباطل، قد شاركه في بعضه أو في نظيره، فإنه لا يتمكن من دحض حجته وكسر باطله، لأن خصمه تسلط عليه بمثل ما سلط هو به عليه، وهذا شأن أهل الأهواء مع بعضهم بعضًا، وفي هذا منفعة جليلة لطالب الحق فإنه يكتفي بإبطال كل فرقة بقول الفرقة الأخرى»[(٢)].

فإذا عرف المناظر عن مذهب السلف رد هؤلاء على أولئك فقد أمكنه اتقاء الباطل عند كل، فإذا كان متمكنًا مما عليه الصحابة والتابعون بإحسان، وعليه دلالة القرآن والسنة فقد تمت عليه النعمة واكتملت في حقه المنة.

ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل، وتارة بين القولين الباطلين؛ لتبيين بطلانهما، أو بطلان أحدهما، أو كون أحدهما أشد بطلانًا من الآخر،... فإن هذا أمر مهم، إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة

---

(١) الكافية في الجدل، للجويني (ص٥٣٥).

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣).

بأقوالهم، فإن بيان فسادها أحد ركني الحق، وأحد المطلوبين»[١].

وقال أيضًا في موضع آخر: «وهذا أعظم ما يستفاد من أقوال المختلفين الذين أقوالهم باطلة، فإنه يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة الأخرى، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال ويكون ذلك داعيًا له إلى طلب الحق، ولا تجد الحق إلا موافقًا لما جاء به الرسول ﷺ، ولا تجد ما جاء به الرسول إلا موافقًا لصريح المعقول»[٢].

ومما يدعم هذا المسلك ما قرَّره أهل السنة من أن الحق يقبل من أية جهة جاء، ويؤخذ من أي وعاء خرج.

القاعدة الرابعة: الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق:

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «اقبلوا الحق مِن كل مَن جاء به، وإن كان كافرًا -أو قال فاجرًا- واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نورًا»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، وردَّ الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق»[٤].

وكثيرًا ما تنعكس هذه القاعدة في حسّ من يتصدى للمناظرة والإفتاء والتدريس ونحوه.

قال الغزالي رحمه الله: «وهذه عادة ضعفاء العقول، يعرفون الحق بالرجال، لا الرجال بالحق»[٥]، والعاقل يقتدي بسيد العقلاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: «إن الحق

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية (٤/ ٢٠٦).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٣١٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٥/ ١٠٢)، وعزاه لأبي داود، وهو عنده (٤٦١١)، والحاكم (٤/ ٥١٣) وغيرهما باختلاف في اللفظ.
(٤) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٥١٦).
(٥) المنقذ من الضلال، للغزالي (ص ١١١).

لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله»[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة»[٢].

هذا ونهي الأئمة الأربعة وغيرهم عن تقليدهم من غير دليل مذكور مشهور، أكثر من أن يحصى أو يستقصى.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن أقدار الأئمة محفوظة، وجهودهم في نصرة الدين مشكورة، فكما لا نجفو عنهم لا نغلو فيهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن أقدار الرجال متفاوتة أيضًا، فالصحابة أفضل الأمة طُرًّا، وأولاها بالهدى والصواب مطلقًا، وهم رتب متفاوتة في العلم والفضل أيضًا، فأفضلهم الصديق، ثم الفاروق، ثم عثمان، ثم علي، ثم باقي العشرة، ثم السابقون من المهاجرين، ثم عامتهم، ثم المتقدمون من الأنصار والنقباء، ثم عامتهم، ثم من أسلم من قبل الفتح، ثم من أسلم من بعده، وكلًّا وعد الله الحسنى، ثم التابعون ثم تابعوهم، وبهذا تنتهي القرون المفضلة.

فإن قال قائل: إذا كنا مأمورين باتباع الحق لا الرجال؛ لأن الرجال يصيبون تارة ويخطئون أخرى، وليس أحد جدير بأن يمثل الحق والصواب والسداد وأن يقلَّد في ذلك مطلقًا سوى النبي ﷺ، فإما أن يكون هذا المنهج واقعيًّا وفي طوق البشر فهو بلا شك سيتحقق في رجال حملوه وبلَّغوه، أو لا يكون كذلك فسيبقى نظريات مثالية ورؤى حالمة لا وجود لها في عالم الحياة والأحياء، وعليه فإن الرجال يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإهدار الرجال إهدار للحق، حيث هم نقلته والعاملون به والمعلمون له.

---

(١) انظر: تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص١٠١)، وأقاويل الثقات، لمرعي الحنبلي (ص٢٢٢)، وفيض القدير، للمناوي (١/ ٢١٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٦).

فالجواب عن هذا الاعتراض أن يقال: إن القضية التي حولها ندندن هي أن هذا المنهج معصوم ومتمثل في مجموع من حملوه وبلَّغوه من الرجال، وليس في رجل بعينه دون محمد ﷺ، فالحق باق بعده إلى قيام الساعة ليس في فرد بعينه، وإنما في طائفة آحادها ليسوا بمعصومين، ومجموعها لا يخرج الحق عنهم، وهذا المعنى يدل له حديث الفرقة الناجية وفيه: «**والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار**» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «**الجماعة**»(١) وحديث الطائفة المنصورة وفيه «**لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة**»(٢). وليس أحد من هذه الطائفة يعتبر حاكمًا أو عيارًا على المنهج الحق، بل التزام المنهج الحق هو معيار التقويم للأشخاص فحسب.

على أن هذه الطائفة مجمعة على عامة المسائل الاعتقادية، وأصول المسائل العملية، ولا يتأتى الخلاف بينها إلا في مسائل محدودة وقضايا معدودة، ولا يخرج الحق فيها عن أقوالهم، إذ ما سموا أهل السنة والجماعة إلا لاجتماعهم على أصول ومسائل من خالفهم فيها كان خارجًا عنهم.

القاعدة الخامسة: بيان بطلان الباطل يبدأ من تعارض أدلته وفساد لوازمه وتناقض أهله:

لقد تقدم أن من فائدة الاطلاع على أقوال أهل البدع المختلفة معرفة بطلان أقوالهم من رد بعضهم على بعض، وهذا يؤنس نفس طالب الحق، حين يرى تناقض الباطل وأهله، وصدق الله تعالى ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:٨٢].

ومن جهة أخرى فإن كل ما يتعلق به المخالف من أدلة إما أن تكون غير صحيحة

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦) من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فلا دليل له فيها، أو تكون أدلة صحيحة لا تدل على مدَّعاه، ذلك أن الأدلة الصحيحة لا تدل إلا على الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فنفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبُـيّن ما يدل عليه، تَبيَّن أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك»[١].

«وقد يستدل على بطلان القول ببيان المفاسد المترتبة عليه، أو إظهار مناقضته لما جاء به النبي ﷺ، أو أن ما ادعى من المصالح مرجح لا يقاوم المفاسد المترتبة عليه»[٢].

والحق أن القول الباطل إذا تصوره الإنسان تصورًا حقيقيًّا، فإنه يقطع ببطلانه؛ لأن بطلانه من نفسه؛ ولذلك يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن المذهب إذا كان باطلًا في نفسه، لم يمكن للناقد له أن ينقله على وجه متصور تصورًا حقيقيًّا، فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإذا بُيِّن فبيانه يظهر فساده، حتى يقال: كيف اشتبه هذا على أحد، ويتعجب من اعتقادهم إياه»[٣].

ومن أمثلة الأقوال الباطلة التي يكفي تصوُّرها في إبطالها: قول ابن عربي: «إن المعدوم شيء ثابت في العدم»، إذ كيف يكون المعدوم شيئًا ثابتًا، والمعدوم لا يثبت ولا يوجد أصلًا؟!

وقد يكون قول المبطل متناقضًا في نفسه لاستلزامه نفي النظير أو إثبات الضد والنقيض، يقول ابن تيمية: «فإن كل واحد من النفاة لما أخبر به الرسول من الصفات لا ينفي شيئًا فرارًا مما هو محذور إلا وقد أثبت ما يلزمه فيه نظير ما فر منه»[٤]، ومن

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٦/ ٢٨٨).
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (ص٢٩١).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢/ ١٤٥).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٢٤).

ذلك أن المعتزلي ينفي الصفات ويثبت الأسماء مع أنهما من جنس واحد فيلزمه في الأسماء نظير ما يلزمه في الصفات، ويلزمه في الصفات نظير ما يلزمه في الأسماء، والتفريق في الحكم بينهما تفريق بين المتماثلات.

ولذا كان من قواعد المناظرة ألا يكون في الدعوى أو الدليل ما يتناقض، وإلا كانت الدعوى ساقطة بداهة.

القاعدة السادسة: معرفة اصطلاحات المخالفين، ومخاطبتهم بها عند الحاجة:

من المتقرر في شروط المناظرة أن يُجري المتناظران مناظرتهما على عرف واحد واصطلاح متفق عليه، فإذا كان الكلام جاريًا على اصطلاح النحاة، فلا يصح الاعتراض بالاستناد إلى اصطلاح الفقهاء أو الأصوليين مثلًا، ثم إنه قد يكون لأهل الأهواء والبدع ألفاظ وعبارات يطلقونها لتدل على معاني خاصة بهم، فينبغي لمن تصدى لهم أن يعلم هذه العبارات والاصطلاحات، وأن يحتج عليهم بها إذا لزم الأمر، «وذلك أنهم إذا لم يخاطبوا بلغتهم واصطلاحهم فقد يقولون: إنا لا نفهم ما قيل لنا، أو إن المخاطب لنا والراد علينا لم يفهم قولنا، ويلبسون على الناس بأن الذي عنيناه حق معلوم بالعقل أو الذوق»[(١)].

فمعرفة الاصطلاحات الحادثة لأهل البدع قد يحتاج إليها الراد عليهم وقد يكون مستحبًا أو واجبًا، وذلك لأهميتها الخاصة في مناظرتهم والرد عليهم[(٢)]، فلفظة التوحيد -مثلًا- عند أهل السنة لها معناها الخاص، وعند الفلاسفة يعنون بها إثبات الوجود المطلق مجردًا عن الماهية والصفات، وعند الاتِّحادية أصحاب القول بوحدة الوجود يعنون بها أن الرب تعالى هو عين كل موجود، وعند الجهمية تعني إنكار الصفات

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية (١/ ٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٣٠٦-٣٠٨).

الثابتة بالسمع والعقل.

فعلى المناظر أن يتعرف مقصود كل طائفة باصطلاحها حتى يرد الباطل من المعاني والألفاظ، وأن يلزمهم الحجة بجنس ما التزموا من تلك الاصطلاحات، وذلك عند الحاجة وبحسب المصلحة والمقام، فيختار الأسلوب الأمثل في الرد عليهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة»(١).

«فمخاطبة أهل الاصطلاح بلغتهم واصطلاحهم يفيد من وجوه:

الأول: أنهم يفهمون الحجة.

الثاني: أن ذلك أبلغ في الرد عليهم، وكسرهم.

الثالث: بيان تمكن أهل الحق من معاني مسائلهم وعرضها بأي أسلوب يقتضيه الموقف»(٢).

ومما تجدر ملاحظته أن السلف لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من اصطلاحات حادثة، بل «ذمهم للكلام لفساد معناه أعظم من ذمهم لحدوث ألفاظه، فذموه لاشتماله على معانٍ باطلة مخالفة للكتاب والسنة، ومخالفته للعقل الصريح»(٣).

ثم إنه ينبغي التنبه إلى أن هذه الاصطلاحات الحادثة التي يطلقها أهل البدع لا تغير من الحقائق شيئًا، سواء تعلقت هذه الاصطلاحات بالبدع ذاتها أو بالألقاب التي يطلقونها على أنفسهم أو التي يطلقونها على مخالفيهم، فهذه الاصطلاحات لا تحسِّن قبيحًا كما تموِّه المعتزلة -مثلًا- بذكر أصولها البدعية الخمسة في قالب اصطلاحات شرعية، كالتوحيد، والعدل، والأمر والنهي ونحو ذلك، وكتسميتهم ما عندهم من

---

(١) درء التعارض، لابن تيمية (١/ ٤٣).

(٢) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن (٢/ ٧٠٩).

(٣) درء التعارض، لابن تيمية (١/ ٢٣٢).

الشبه العقلية قطعيات أو يقينيات، وكذلك اصطلاحاتهم لا تُقبِّح حسنًا، نحو تسميتهم إثبات الصفات تجسيمًا وتشبيهًا، أو تسميتهم أهل السنة مجسمة ومشبهة وحشوية.

فإذا أورد المنازع لفظًا مجملًا يحتمل حقًّا وباطلًا، أو عبارة موهمة تشتمل على ما يقبل وما يرد، ففي إثباتها إثبات للحق والباطل، وفي نفيها نفي للحق والباطل، فالواجب التوقف في اللفظ عند الإيهام، والاستفصال عن المعنى عند الإجمال، ثم الاستفسار عن مراد صاحبها، فإن أراد بها حقًّا قُبِل، وإن أراد بها باطلًا كانت مردودة عليه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا سأل الجهمي فقال: أخبرونا عن القرآن، هو الله أو غير الله، قيل له: وإن الله جل ثناؤه لم يقل في القرآن: إن القرآن أنا، ولم يقل: غيري، وقال: هو كلامي، فسميناه باسم سماه الله به، فقلنا: كلام الله، فمن سمى القرآن باسم سمَّاه الله به كان من المهتدين، ومن سماه باسم غيره كان من الضالين»(١).

«ومثال ذلك -أيضًا- لفظ الجهة لله تعالى، فلو سأل سائل: هل تثبتون لله تعالى الجهة؟ فالجواب: لفظ الجهة لم يرِد في الكتاب ولا في السنة، لا إثباتًا ولا نفيًا، وهو لفظ مجمل محتمل، ويغني عنه ما ثبت في الكتاب والسنة من أن الله تعالى في السماء، وأما الجهة فقد يراد بها جهة سفل، أو جهة علو تحيط بالله تعالى، أو جهة علو لا تحيط به:

أما المعنى الأول: فباطل؛ لمنافاته العلو لله تعالى الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

وأما الثاني: فباطل أيضًا؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

وأما الثالث: فحق يجب إثباته وقبوله؛ لأن الله تعالى هو العليُّ الأعلى ولا يحيط به شيء من مخلوقاته...»(٢).

---

(١) الرد على الجهمية، للإمام أحمد (ص ٧٣).

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين (ص ٣١).

القاعدة السابعة: معرفة كيفية الاستدلال:

الدليل لغة: هو المرشد إلى المطلوب، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وأدلة علم التوحيد صحائح المنقول وصرائح العقول والإجماع المتلقى بالقبول والفطرة المستقيمة.

ولإقامة الدليل على وجهه الصحيح يتعين على المستدل أن يراعي الضوابط الآتية:

أولًا: كل دعوى عارية عن البرهان غير مقبولة:

قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [الأنبياء:٢٤]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].

ولذا قيل:

والدعاوي ما لم يقيموا عليها ... بيناتٍ أصحابُها أدعياءُ

ثانيًا: إثبات صحة النقل:

فإذا كان النقل بدهيًّا أو مسلَّمًا بصحته عند الخصم كأن يكون من القرآن العزيز أو من السنة الصحيحة ونحو ذلك، أو معتبرًا من ضروريات مذهب الخصم فلا يطلب تصحيح النقل، وما عدا ذلك فإنه يُطلب تصحيح النقل وجوبًا أو استحبابًا، ويكون هذا بتوثيق النقل وعزوه إلى قائله أو كتابه أو روايته بالسند المتصل ونحو ذلك، ولهذا قيل: إن كنت ناقلًا فالصحة أو مدِّعيًا فالدليل.

ثالثًا: العناية بألفاظ الدليل وتحريرها وضبطها:

ذلك أن موافقة النصوص لفظًا ومعنى أولى من موافقتها في المعنى دون اللفظ، ومما يدل على ذلك أن البراء بن عازب رضي الله عنه لما قال في دعاء النوم: «**آمنت بكتابك الذي**

أنزلت، ورسولك الذي أرسلت» قال له النبي ﷺ: «**لا، وبنبيك الذي أرسلت**»[(١)].

وكذا حديث: «**نضر الله امرأً سمع منا شيئًا فبلَّغه كما سمع، فرُبَّ مبلغ أوعى من سامع**»[(٢)].

فمِن هنا منع جمع من العلماء نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى، ومن أجازه منهم اشترط في الناقل أن يكون عالمًا بما يحيل المعنى من اللفظ، مدركًا لأساليب العربية حتى يتبين الفروق[(٣)]، واتفق العلماء على منع رواية الآيات بالمعنى.

رابعًا: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها بين المتناظرين:

إذ يجب أن يتفق المتناظران على مسلمات عندهما في أنواع الأدلة، وأصول الاستدلال؛ لأن الدليل الذي لا يسلمه الخصم ليس بدليل عنده، فلا ينفع الإتيان به، ولا يحقق مقصودًا، ومن المسلَّم به عند أهل القبلة، المرجعية إلى الكتاب والسنة -في الجملة- لاتفاقهم عليهما.

قال تعالى ﴿**وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ [الشورى:١٠].

فتتأكد العناية بالقرآن والسنة الصحيحة في مجادلة أهل الأهواء، ومعرفة وجه الدلالة منهما، حتى تقوم الحجة سالمة من المعارضة.

قال الشاطبي: «... وبيانه أن الخصمين إما أن يتفقا على أصلٍ يرجعان إليه أم لا؟ فإن لم يتفقا على شيءٍ لم يقع بمناظرتهما فائدة بحالٍ... وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعًا فيه؛ فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثًا لا يفيد فائدة ولا يحصِّل مقصودًا. ومقصود المناظرة: ردُّ الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأنَّ ردَّه بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: الرسالة، للشافعي (ص٣٧٠ - ٣٧١).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٣٥).

ثم قال: «فمن هنا لا ينبغي أن يُؤتى بالدليل على حكم المناط منازعًا فيه، ولا مظنة للنزاع فيه؛ إذ يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى؛ لأنَّا إن فعلنا ذلك لم تتخلَّص لنا مسألة وبطلت فائدة المناظرة»(١).

خامسًا: مراعاة سياق الدليل وسباقه ولحاقه وإعمال الأدلة جميعًا:

فلا ينبغي بتر الدليل عن سياقه الذي ورد فيه، ولا الاستدلال بجزئه وإهمال باقيه، ولا إعمال بعض الأدلة وإهمال البعض الآخر؛ إذ هذا ليس من شأن أهل العلم والعدل والإنصاف، وإنما هو شأن أهل البدع والأهواء.

«لما احتج غيلان الدمشقي أمام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على مقالته في القدر بقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٢،٣] قال له عمر: «اقرأ آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان:٣٠، ٣١] ثم قال عمر: وما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنت أعمى فبصَّرتني، وأصمَّ فأسمعتني، وضالًّا فهديتني،... فتاب ثم رجع إلى مقالته في عهد هشام بن عبد الملك فصلبه»(٢).

وكثير من البدع كان منشؤها الاستدلال المعتسف والمبتسر، والمقطوع عن ملاحظة سياق الأدلة ومجموعها.

سادسًا: عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم:

إن عدم وجدان الدليل أو عدم معرفة المناظر له ليس علمًا بعدم وجوده، وكما أن

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٣٧).

(٢) الشريعة، للآجري (ص ٢٢٨).

الإثبات يفتقر إلى دليل فالنفي كذلك، «وما لم يعلم وجوده بدليل معين، قد يكون معلومًا بأدلة أخرى، فمثلًا: عدم الدليل العقلي على وجود أمر ما، لا يعني عدم وجوده؛ لأنه قد يكون ثابتًا بالدليل السمعي، أو غيره، فالدليل يجب فيه الطرد لا العكس، بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه العدم، أي عدم المدلول عليه، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس:٣٩] فهذا نعي على كل من كذب بما قصر عنه علمه»[(١)].

«فمن نفى كثيرًا من الغيبيات كالصفات والقدر والملائكة والجن وأحوال البرزخ والمعاد، لعدم قيام دليل الحس والمشاهدة، أو دليل العقل -كما يزعم- كان غالطًا؛ لأنه أخبر عن نفسه، ولا يمنع أن يكون غيره قد قام عنده دليل العقل، أو دليل السمع، أو دليل المشاهدة كما وقع ذلك للرسول ﷺ، في مشاهدة الجن والملائكة وأحوال البرزخ والمعاد»[(٢)].

سابعًا: الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات:

وهي خاصة العقل الصحيح، وصفة الفطرة المستقيمة، وعليها قامت أحكام الشرع المطهر من التناقض، والمبرأ من التعارض، فلا يصح الجمع بين المختلفات في حكم، ولا التفريق بين المتماثلات في حكم.

ومن أمثلة التفريق بين المتماثلات ما ذم القرآن به اليهود في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة:٩١] فكفروا برسالة محمد ﷺ، مع ما فيها من التصديق لما معهم من التوراة والإنجيل، والجميع يخرج من مشكاة واحدة، فكان الكفر ببعض ذلك كفرًا بالجميع وجحدًا له.

---

(١) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن (٢/ ٧٠٠).

(٢) الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص ١٠٠).

ومن أمثلة الجمع بين المختلفات وصف الله تعالى بصفات الخلق، وإجراء القياس في ذلك مع اختلاف حقيقة الخالق عن المخلوق، كما فعل اليهود حين قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، وكذا النصارى حين قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠] وإثبات الصاحبة والولد، من صفات المخلوق دون الخالق سبحانه.

وكل من فرق بين متماثلين أو جمع بين مختلفين من مبتدعة المسلمين ففيه شبه من اليهود والنصارى، فنفاة الصفات والأسماء، أو من أثبت بعضها دون بعضها، فرقوا جميعًا بين المتماثلات؛ إذ القول في الصفات باب واحد، والقول في بعضها كالقول في البعض الآخر، والقول في الصفات والأسماء كالقول في الذات، وهم أيضًا قد جمعوا بين المختلفات؛ لأنهم لم يعتقدوا التعطيل إلا بعد أن قامت عندهم شبهة التشبيه؛ ولهذا كان كل معطل مشبهًا.

والوعيدية من الخوارج والمعتزلة فرَّقوا بين نصوص الوعيد فآمنوا بها، وبين نصوص الوعد فكفروا بها، والجميع يخرج من مشكاة واحدة، وفي المقابل المرجئة آمنوا بنصوص الوعد، وكفروا بنصوص الوعيد.

والشيعة فرقوا بين الصحابة، فتولوا آل البيت منهم وعادوا غيرهم، والواجب موالاتهم جميعًا، وجمعوا بين الرسول ﷺ وبين غيره في إثبات العصمة، حيث ادعوها في أئمتهم، والواجب التفريق في ذلك بين الرسل وغيرهم من الناس في هذا الأمر[1].

وكل من فرق بين الكتاب والسنة في الحجية والاعتماد، أو بين المتواتر والآحاد في العقائد والأحكام، أو بين النصوص الشرعية تارة يجريها على ظاهرها في الأحكام العملية، وتارة يؤولها أو يفوضها في المسائل الاعتقادية، فمتناقض مخالف لهذا الأصل المهم.

---

(١) عن منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن، بتصرف (٢/ ٧٠٤ - ٧٠٦).

القاعدة الثامنة: حكم لازم القول أو المذهب:

أولًا: لازم قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ حق:

ينبغي أن يعلم أن اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صح أن يكون لازمًا فهو حق، يثبت ويحكم به؛ لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق؛ ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ، فيكون مرادًا[(١)].

وكذلك قول الإنسان إما أن يكون موافقًا للكتاب والسنة فيكون حقًّا، ولازمه حقًّا، وإما أن يكون مخالفًا للكتاب والسنة فيكون باطلًا ولازمه باطلًا[(٢)].

ثانيًا: قائل القول له مع لازمه ثلاث حالات[(٣)]:

الحالة الأولى: أن يذكر له لازم قوله فيلتزمه، مثل أن يقال لمن يثبت وزن الأعمال في الآخرة: يلزمك القول بجواز وزن الأعراض، فيقول المثبت: نعم ألتزم به؛ لأن أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا، والله تعالى على كل شيء قدير، ثم إنه قد وجد في زماننا هذا موازين للحرارة والبرودة والإضاءة ونحو ذلك من الأعراض، فهذا اللازم يجوز إضافته إليه إذ علم منه أنه لا يمنعه.

الحالة الثانية: أن يذكر له لازم قوله، فيمنع التلازم بينه وبين قوله، مثل أن يقول نافي الصفات لمن يثبتها: يلزمك أن يكون الله تعالى مشابهًا للخلق في صفاته، فيقول المثبت: لا يلزم ذلك؛ لأننا عندما أضفنا الصفات إلى الخالق سبحانه قطعنا توهم الاشتراك والمشابهة، كما أنك أيها النافي للصفات، تثبت ذاتًا لله تعالى، وتمنع أن يكون الله مشابهًا للخلق في ذاته، فقل ذلك أيضًا في الصفات؛ إذ لا فرق بينهما.

---

(١) القواعد المثلى، لابن عثيمين (ص١١، ١٢).

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص ١٢٨).

(٣) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص ١٢٨، ١٢٩) ومجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ٢١٧) (٣٥/ ٢٨٨)، وطريق الهجرتين، لابن القيم (ص ٢٣٧، ٢٣٨)، والقواعد المثلى، لابن عثميين (ص ١٢، ١٣).

وهذا اللازم لا يجوز إضافته إليه بعد أن بيَّن هو وجه امتناع التلازم بين قوله وبين ما أضيف إليه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتًا عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع، فهذا حكمه أن لا ينسب إليه؛ لأنه إذا ذكر له اللازم: فقد يلتزمه، وقد يمنع التلازم، وقد يتبين له وجه الحق فيرجع عن اللازم والملزوم جميعًا؛ ولأجل هذه الاحتمالات فلا ينبغي إضافة اللازم إليه ولا سيما أن الإنسان بشر وتعتريه حالات نفسية وخارجية توجب له الذهول عن اللازم، فقد يغفل، أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تدبر في لوازمه، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه حقيقة»[(١)].

لكن قد تذكر اللوازم الباطلة -لا سيما عند المناظرة- لإظهار شناعة المذهب الباطل (الملزوم)؛ لأن العاقل إذا نبه إلى ما يلزم قوله من اللوازم الفاسدة، فقد ينتبه ويرجع عن قوله[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٠/ ٢١٧).

(٢) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان حسن (٢/ ٧٠٣).

أسئلة الفصل السادس

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- دلت أقوال السلف وأفعالهم على عدم جواز مناظرة أهل البدع.

٢- تنحصر ضوابط المجادلة المحمودة لأهل البدع فيما يتعلق بأصل النية.

٣- قال الإمام مالك: «ما ناظرت أحدًا قط فأحببت أن يخطئ».

٤- من القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع: تحديد موضع الخلاف ومناطه وترك التفريع والتطويل.

٥- قول ابن عربي: «إن المعدوم شيء ثابت في العدم» كلام منطقي معقول.

٦- عدم العلم بالدليل علم بالعدم.

٧- مجادلة أهل البدع ينهى عنها وتذم لذاتها.

٨- من الضوابط المتعلقة بالمجادلين إظهار الحق مع عدم الالتفات إلى هدم الباطل.

٩- لا يعتبر في المجادل عن الحق متانة العلم وجودة الفهم، ولكن حسن النية والقصد.

١٠- لا يجوز استعمال المصطلحات الحادثة مطلقًا أثناء مناظرة أهل البدع.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- من ضوابط المجادلة المحمودة مع أهل الأهواء والبدع ما يتعلق:

أ- بالنية. ب-بموضوع المجادلة.

ج- بالمجادلين. د- جميع ما سبق.

٢- القائل: «ما ناظرت أحدًا قط فأحببت أن يخطئ» هو:

أ- الشافعي. ب-أحمد. ج- ابن تيمية.

٣- قال:..... : «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم».

أ- الحسن البصري. ب-ابن سيرين. ج-كلاهما.

٤- من القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع:

أ- تحديد موضع الخلاف ومناطه.

ب-معرفة ردود أهل البدع بعضهم على بعض. ج-كلاهما صحيح.

٥- قائل القول له مع لازمه حالات:

أ- أربع. ب- خمس. ج- ثلاث.

٦- حكم لازم القول أو المذهب:

أ-لازم مطلقًا. ب- غير لازم مطلقًا. ج-على تفصيل.

٧- خاصة العقل الصحيح، وصفة الفطرة المستقيمة:

أ- التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات.

ب- الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات.

ج- الجمع بين بعض المتماثلات لا كلها.

٨- ردود أهل الأبدع والأهواء بعضهم على بعض:

أ- يستفاد منها في إبطال بدعهم. ب- لا يستفاد منها البتة.

ج- لا أثر لها إلا إذا كان بين الرافضة والنواصب.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- ما هي ضوابط المجادلة المحمودة التي ضبط بها السلف جواز الرد والمناظرة لأهل الأهواء والبدع؟

٢- هل هناك أمور تجعل مجادلة أهل البدع مجادلة ممنوعة؟ اذكرها مع الشرح.

٣- بين الضوابط المتعلقة بالمجادلين مع الشرح.

٤- اذكر خلاصة القول في حكم مناظرة أهل البدع بالنظر إلى ما يتعلق بموضوع المجادلة.

٥- من القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع: معرفة حال الخصم، مذهبًا وقولًا وأدلةً وكتبًا مع التثبت والدقة. اشرح هذه القاعدة شرحًا وافيًا.

٦- معرفة ردود أهل البدع بعضهم على بعض، قاعدة مهمة، من القواعد المنهجية في الرد عليهم فسر ذلك تفصيلًا.

٧- اشرح معنى أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.

٨- ما معنى قولهم: إن بيان بطلان الباطل يبدأ من تعارض أدلته وفساد لوازمه وتناقض أهله؟

٩-من القواعد في الرد على أهل البدع: معرفة اصطلاحات المخالفين، ومخاطبتهم بها عند الحاجة. فصل القول في هذا.

١٠- لإقامة الدليل على وجهه الصحيح يتعين على المستدل أن يراعي ضوابط معينة، اذكرها تفصيلًا.

١١- قائل القول له مع لازمه ثلاث حالات. اذكرها شارحًا لها.

الفصل السابع

أحكام وضوابط العلاقة بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع

المبحث الأول: التأصيل النظري والموقف العملي من أهل الأهواء والبدع.

المبحث الثاني: حكم الدعاء لأهل البدع، والدعاء عليهم، ولعنهم.

المبحث الثالث: حكم الصلاة خلف أهل البدع والصلاة عليهم.

المبحث الرابع: حكم قبول شهادة أهل البدع وروايتهم.

المبحث الخامس: حكم تلقي العلم عن أهل البدع.

المبحث السادس: حكم اشتراك أهل البدع في الجهاد.

تمهيد

لقد تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين معاملة شهد لها المخالفون وأشادوا بها، فجمعوا فيها بين إظهار الحق ورحمة الخلق، فكانت العلاقة بينهم وبين أهل الأهواء والبدع تحكمها قواعد أخلاقية وعلمية، وتضبطها موازين الشرع التي لا تحيف، ولا تعزب عن الحق قيد أنملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب؛ بل بدعة واتباع الهوى؛ ولهذا يسمون أهل البدع وأهل الأهواء.

ولهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون مَن خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفَّر إلا من كفَّره الله و رسوله»[(١)].

وفي هذا الفصل نستعرض القواعد والضوابط التي تحكم علاقة أهل السنة بأهل الأهواء والبدع، وموقف أهل السنة منهم.

---

(١) الرد على البكري، لابن تيمية (٢/ ٤٩٠-٤٩٢) باختصار.

المبحث الأول

الموقف النظري والعملي من أهل البدع والأهواء

إن أهل الأهواء والبدع ليسوا سواء:

فمنهم الجاهل المقلد.

ومنهم المعرض عن طلب الحق والهدى المنشغل بدنياه.

ومنهم من تبين له الحق ولكنه تركه تقليدًا وتعصّبًا. أو بغضًا له ومعاداة لأصحابه.

ومنهم الداعي إلى بدعته ومنهم المستتر بها.

والتسوية بين هذه الأنواع لا تسوغ في عقل ولا شرع.

فلا شك أن الجاهل المقلد أخف حالًا من المعرض عن طلب الحق.

وكلاهما أقل مفسدة وأخف ضررًا من الذي يدعو إلى بدعته وينشرها، ويفتن الناس ويلبس عليهم دينهم، «فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل أعظم من العقوبة بالضرب»[(١)].

وعلى أساس هذا التفاوت ينبني الموقف النظري والعملي لأهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء على اختلاف فرقهم وطوائفهم.

قال ابن القيم: «أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًّا غفورًا.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٩).

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورياسته ولذَّته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرِّط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى رُدَّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدًا وتعصبًا أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردِّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة»[(١)].

وبناء على التقسيم السابق فقد تنوعت وتعددت مواقف السلف مع أهل البدع، فمن ذلك:

أولًا: دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والتلطُّف والترفُّق في ردهم إلى الجادة، وحظيرة السنة، وعلى هذا يتنزل موقف الإمام أحمد ممَّن ناظرهم من الرافضة تارة، وممَّن ناظرهم من المرجئة تارة أخرى[(٢)].

ثانيًا: مناظرتهم وإقامة الحجة عليهم، وعلى هذا يُحمل فعل ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج بأمر من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثالثًا: النهي عن مناظرتهم ومجالستهم، وهجرهم وترك السماع منهم، حيث لم تكن في

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٥٤).

(٢) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد الغامدي (١/ ١٨٥).

ذلك مصلحة، أو تحققت المضرّة، وعليه يُحمل تحذير السلف من مجالسة أهل البدع والأهواء.

رابعًا: قطع شرِّهم، ودفع باطلهم بكل ما يتحقق به من أنواع التعزير بالحبس والضرب والنفي... ونحو ذلك، وهذا للإمام خاصة، وعلى هذا يتنزل موقف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل[١].

وقال بعض العلماء بجواز قتل المبتدع تعزيرًا إذا لم تندفع مفسدته إلا بالقتل، كما فعل الأئمة والأمراء مع غيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، والحسين الحلاج.

قال ابن القيم رحمه الله: «هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز[٢] غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك رحمه الله»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وجوَّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الرِّدة... وقد استدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتَل»[٤].

وقال أيضًا: «الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم،

---

(١) انظر قصته في: الدارمي (١٤٤، ١٤٨)، والشريعة، للآجري (ص٧٥).

(٢) لعل الصواب أنه قتل في عهد هشام بن عبد الملك كما تقدم (ص٢٦٠) من كلام الآجري، وانظر: لسان الميزان، لابن حجر (٤/ ٤٢٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٤/ ٧١٥)، والسنة، لعبد الله بن أحمد (٢/ ٤٢٩)، والمجروحين، لأبي حاتم البستي (٢/ ٢٠٠)، وتهذيب الكمال، للمزي (١٤/ ١٩٧).

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٥٦).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٣٤٦).

وغيلان القدري، وغيرهم»[١].

خامسًا: قتالهم ومحاربتهم إذا كانوا جماعة لهم قوة، كما فعل عليٌّ رضي الله عنه مع من بقي من الخوارج بغير توبة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا أراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًا وهو لا يقبل الحق إمَّا لهواه وإمَّا لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين.

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز واستتابه، ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم، ثم رجع نصفهم، ثم قاتل الباقين، والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة»[٢].

أسباب تفاوت الموقف من أهل البدع:

إن المواقف النظرية والعملية من أهل البدع تتفاوت تفاوتًا كبيرًا بدءًا من الدعوة والترفُّق في الرد، وانتهاءً بالقتل والقتال، وهذا يرجع في الجملة إلى ضوابط وقواعد أرساها أهل السنة في علاقتهم بأهل البدع، وهذا بيانها:

أولًا: تفاوت مراتب البدع:

وهذا التفاوت بناء على درجة المخالفة.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣٥/ ٤١٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧/ ١٧٢).

فإن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة[١].

وقد سبق تقسيم البدع إلى مغلظة ومخففة، اعتقادية وعملية، وعلى هذا فمن البدع ما لا خلاف على كفر أصحابها ومنها ما لا خلاف على إسلام أصحابها، وبين ذلك مراتب.

قال شيخ الإسلام: «أما المرجئة فلا تختلف نصوصه -أي: الإمام أحمد- أنه لا يكفرهم، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء؛ ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم: «باب الأسماء»، وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين، فكان المنازع فيه مبتدعًا»[٢].

وفي مقابل المرجئة يقول شيخ الإسلام عن الجهمية: «المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية»[٣].

وعلى هذا فليست البدع الجزئية كالبدع الكلية، وليس من ردَّ حديث آحاد في مسألة عقدية كمن اعتمد عدم الاحتجاج بالآحاد في العقيدة، وليس من رد أحاديث الآحاد كمن أنكر حجية السنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن، كما أنه لا يستوي من أوَّل صفة من الصفات الإلهية ومن اتخذ التأويل منهجًا واعتمده أصلًا، ومعلوم أن البدع في الفروع كبدع المساجد والأعياد دون البدع الاعتقادية كالتكفير بالذنب أو نفي الصفات.

وعلى هذا يتفاوت النكير على أهل البدع بحسب مرتبة البدعة تحريمًا أو كراهة، غلظة أو خفة، في العقائد أو الفروع، مكفرة أو مفسقة، من الكبائر أو دون ذلك.

ثانيًا: تفاوت مراتب أهل البدع:

سبق أن من أهل البدع من هو جاهل مقلد لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلًا،

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٣٤٨).
(٢) المصدر السابق (١٢/ ٤٨٥).
(٣) المصدر السابق (١٢/ ٤٨٦).

ومنهم من هو معرض عن دينه مقبل على دنياه، ومنهم معاند متعصب، ومنهم داع إلى البدعة ورأس فيها، ومنهم مستتر لا يرفع بها رأسًا، وقد يجتمع أهل البدع وتكون لهم شوكة...؛ ولذلك فإن منهج الإنصاف والعدل مع المخالف يقتضي أن يتفاوت الإنكار بحسب حال أهل البدع.

«... ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت»(١).

«... فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة...؛ ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قَبْلَه وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رُمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع»(٢).

كما أنه يتفاوت الموقف من أهل البدع ولاءً وبراءً، ومحبةً وبغضًا، بحسب ما فيهم من الخير والشر، فيستحقون من الموالاة والمحبة بقدر ما فيهم من الخير، ويستحقون من المعاداة والبغض بقدر ما فيهم من الشر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفي حاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة»(٣).

---

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٣٥٥).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٤/ ١٧٢-١٧٥).
(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٢٠٩).

ويقول ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحب والبغض، فيكون محبوبًا من وجه، ومبغوضًا من وجه، والحكم للغالب»(١).

ويقول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن»(٢).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من سلك الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظِّم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم»(٣).

ثم إن أهل البدع والأهواء يتفاوتون قربًا وبعدًا عن السنة، فالمعتزلة خير من الرافضة والخوارج في الجملة.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة والخوارج، فإن المعتزلة تقر بخلافة الأربعة، وكلهم يتولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعظِّمون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويعظِّمون الذنوب، فهم يتحرّون الصدق كالخوارج، ولا يختلقون الكذب كالرافضة، ولا يرون اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج، ولهم كتب في تفسير القرآن، ونصر الرسول، ولهم محاسن كثيرة يترجحون بها على الخوارج والروافض»(٤).

والأشاعرة خير من سائرهم، فـ«الأشعرية خير من المعتزلة والرافضة عند كل من يدري ما يقول، ويتقي الله فيما يقول»(٥).

---

(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (١/ ٤٣٤).
(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/ ٤٦).
(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (٤/ ٥٤٣- ٥٤٤).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٩٧-٩٨).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٤٤٤).

«وهم يعدُّون أهل السنة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم؛ بل هم أهل السنة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم»[1].

ولا بد أن يؤخذ في الاعتبار كذلك تفاوت الدوافع والأحوال والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زمانًا ومكانًا، فعند ما تكون الراية للسنة والدولة للإسلام، فلا حجة لمبتدع، ولا عذر لزائغ، إذ الحجة ظاهرة والحق أبلج.

أما عندما تكون الدولة للبدعة والراية للأهواء، وحين تكمم أصوات الربانيين من أهل العلم، ويُحارَب أهل السنة وعلماؤهم، فهنا يلتمس للمتأوِّل والجاهل ما لا يلتمس مثله في واقع التمكين والاستخلاف، وتكون المعاملة مع المخالف إلى التأليف والمداراة أقرب منها إلى الهجر والمجافاة.

قال ابن تيمية: «فإذا رأيت إمامًا قد غلَّظ على قائل مقالته أو كفَّره فيها فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له، فإن من جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية، وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول؛ فلهذا يُبدَّع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تُبدَّع عائشة رضي الله عنها ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره؛ فإنه نافع وهو: أن ينظر في شيئين في المقالة:

هل هي حق أم باطل، أم تقبل التقسيم: فتكون حقًّا باعتبار، باطلًا باعتبار، وهو كثير وغالب.

ثم النظر الثاني: في حكمه إثباتًا أو نفيًا أو تفصيلًا، واختلاف أحوال الناس فيه.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٢/ ١٠٢).

فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولًا وعملًا، وعرف إبطال القول، وإحقاقه وحمده»[١].

ويجب أن يعلم كذلك أنه ليس من الضروري أن كلّ من انتسب إلى فرقة من الفرق، أو قال ببعض مقالاتها أن يكون ضالعًا في هذه الفرقة، محيطًا بمقولاتها، فربما لم يكن لديه منها إلا مجرد الانتساب إليها، أو الأخذ منها بطرف يسير، بحيث لا يصح نسبته إليها بمجرد ذلك، فليس كل صوفي -مثلًا- يقول بالحلول والاتحاد، وإن كان تاريخ أقطاب التصوف المنحرف حافلًا بذلك.

ثالثًا: تحقيق المصلحة:

وكذلك تتفاوت معاملة أهل البدع والأهواء من التأليف والمداراة إلى التعزير بالهجر وغيره بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

فإن كانت المصلحة في الهجر راجحة، بأن أدّى إلى زوال الشر أو تقليله كان مشروعًا، وإن كانت المفسدة هي الراجحة لضعف الهاجر أو عدم ارتداع المهجور لم يشرع الهجر، وكان التأليف أولى والمداراة أنفع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن معاملة أهل البدع: «عقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم إما في حق الله فقط وإما في حق عباده وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٦/ ٦١).

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة جهاد البدعة، والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين؛ لينزجروا ويرتدعوا وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع نفس الظالم عن ظلمه، وتحضّها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن هجرة مأمورًا بها.

كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لانْدَرَس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم.

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس؛ ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»[(١)].

ومما يلتحق بهذا: أن الرد على أهل البدع إذا كان لا يحقق المصلحة فلا تنقمع البدعة؛ بل يتعاظم أمرها ويتفاقم شرها، فإنه ممنوع، «فما جُني على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون من الغيظ، كمدًا ودردًا، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلًا»[(٢)].

يقول فضيلة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «نصيحتي لكل مسلم سَلِمَ من فتنة

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٢١١- ٢١٢).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١/ ١٩).

الشبهات في الاعتقاد: أنَّ البدعة إذا كانت مقموعة خافتة، والمبتدع إذا كان منقمعًا مكسور النفس بِكَبْت بدعته؛ فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته؛ فإنها إذا حُرِّكت نَمَت وظهرت، وهذا أمر جُبِلَت عليه النفوس، ومنه في الخير: أن النفوس تتحرك إلى الحج إذا ذكرت المشاعر، وفي الشر: إذا ذكرت النساء والتغزل والتشبيب بهن تحركت النفوس إلى الفواحش.

وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد، فكما يكون الحق في الكلام؛ فإنه يكون في السكوت والإعراض، فتُنَزَّل كل حالة منزلتها»[1].

(١) هجر المبتدع، للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٠).

المبحث الثاني
الدعاء لأهل البدع والدعاء عليهم ولعنهم

أولًا: الدعاء لأهل البدع:

إن الأصل في أهل البدع أنهم من أهل القبلة، فهم مسلمون، ما لم يظهر دليل واضح على انتقالهم من الإسلام إلى الكفر، والدعاء لأهل الإسلام كافة محبوب مرغوب، وقد كان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين ويصلي عليهم حتى نهي عن ذلك لكونهم كفارًا في الباطن، فكل من لم يُعلم كفره أو نفاقه فإن الاستغفار والدعاء له جائز.

«فإن الإمام أحمد رحمه الله قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيهم بحكمهم في الكافر... ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهُّم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع»[(١)].

وقد اشتهر قول الذهبي رحمه الله: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة[(٢)]،

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٨- ٤٨٩).

(٢) لعل مقصود الإمام الذهبي بغلاة الحنابلة: الذين غلوا في الإثبات فخرجوا منه إلى التشبيه والتجسيم، وهذا اصطلاح قد شاع في عصره؛ لأن الحنابلة أكثر الفقهاء شهرة بمنهجهم في إثبات صفات الله عز وجل.

وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع»[١].

وإذا كان الأصل جواز الدعاء لأهل البدع، فإنه يشرع ترك الدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم لاعتبارات منها:

أولًا: أن يكون هؤلاء المبتدعة من الداعين إلى بدعتهم، المنافحين عن ضلالاتهم، الذين استطالت ألسنتهم في أعراض أهل السنة طعنًا وقدحًا، فهؤلاء يشرع ترك الدعاء لهم والترحم عليهم كما يشرع ترك الصلاة عليهم[٢]، وحقيقتها دعاء بالرحمة، لا سيما إن كان التارك لذلك ممن يؤدي تركه إلى زجر الناس وتحذيرهم من البدع وأهلها كالأئمة والعلماء فهؤلاء لا يسعهم ما يسع غيرهم.

ثانيًا: أن يكون هؤلاء المبتدعة من رؤوس أهل البدع كالجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، والحلاج، وعمرو بن عبيد وغيرهم؛ وذلك لأن منهم زنادقة وكفارًا في الباطن.

ثالثًا: لا يشرع تخصيص طائفة من أهل البدع بالدعاء بالرحمة ونحوها مما يُشعر بالترضي أو الثناء عليهم، فكما لا ينبغي أن يقال: الجهم رَحِمَهُ اللَّهُ، لا يقال كذلك: الجهمية رحمهم الله، ولا القدرية رحمهم الله.

وإذا كان الدعاء بالمغفرة والرحمة جائزًا لعوام أهل البدع ومقلديهم، فإنه يجوز كذلك الدعاء لبعض أئمة أهل البدع الذين تابوا في آخر أعمارهم وأنكروا بدعهم الأولى كالغزالي وأبي الحسن الأشعري ونحوهما.

كما ينبغي التفريق بين رؤوس أهل البدع وبين أئمة أهل العلم الذين لم يتبنوا

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/ ٤٥- ٤٦).

(٢) راجع المبحث الخاص بالصلاة على أهل البدع في هذا الفصل.

أصول أهل البدع وإن وقعت منهم مخالفات قد تندرج تحت أصول بدعية من أمثال: ابن عقيل، والنووي، وابن حجر، فهؤلاء في هذه المخالفات مجتهدون مخطئون، عليهم جميعًا رحمة الله تعالى.

وأخيرًا فإن الدعاء بالهداية جائز للأحياء من المسلمين من أهل السنة وأهل البدعة، بل وللكفار على حدٍّ سواء.

ثانيًا: الدعاء على أهل البدع ولعنهم:

الدعاء على أهل البدع أو لعنهم نوعان: مطلق، ومعيَّن.

النوع الأول: المطلق، وهو على مرتبتين:

المرتبة الأولى: الدعاء أو اللعن بالوصف الأعم، كقول القائل: لعنة الله على المبتدعين، أو: اللهم أَهْلِك أهل البدع، ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: الدعاء أو اللعن بالوصف الأخص، كقول القائل: لعنة الله على القدرية، أو: اللهم أهلِك الخوارج، ونحو ذلك.

النوع الثاني: المعيَّن، ويكون بلعن شخص معين أو الدعاء عليه، كقول القائل: لعن الله فلانًا المبتدع، أو: اللهم أهلك فلانًا المبتدع.

فأما اللعن أو الدعاء المطلق على أهل البدع فهو جائز؛ لما أحدثوه في دين الله من المفاسد.

فأما اللعن المطلق بالوصف الأعم فيدلّ عليه قوله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عَيْرٍ** -وهو جبل معروف- **إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**»[1].

والإحداث شامل للبدعة؛ لأن كل محدثة بدعة؛ ولهذا عند ما سئل الحسن البصري رحمه الله عن الحدث الوارد في الحديث قال: «أصحاب الفتن كلهم محدِثون، وأهل الأهواء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كلهم محدِثون»؛ ولهذا أيضًا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في موضعين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة(١).

قال الشاطبي -بعد أن ذكر الحديث-: «وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث.. وهو وإن كان مختصًّا بالمدينة، فغيرها أيضًا يدخل في المعنى»(٢).

وقال ابن حجر في الفتح: «والغرض بإيراد الحديث هنا -أي: في كتاب الاعتصام- لعن من أحدث، فإنه وإن قُيِّد في الخبر بالمدينة، فالحكم عامٌّ فيها وفي غيرها، إذا كان من متعلقات الدين»(٣).

فثبت بهذا أن كل مبتدع مستحق للَّعنة.

وأما اللعن المطلق بالوصف الأخص فيدل عليه ما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار» فقيل له: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ فقال: «الخوارج كلها»(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين والكافرين، ولعن من غيَّر منار الأرض، ومن تولَّى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا، وغير ذلك مما جاءت به

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب الخامس: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم (٧٣٠٠)، والباب السادس: إثم من آوى محدثًا، حديث رقم (٧٣٠٦).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٩٧-٩٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٣) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان»[١].

وقد دلت الآيات والأحاديث كذلك على جواز الدعاء المطلق بالوصف الأعمِّ والأخصِّ على العصاة والمجرمين وهذا يشمل المبتدعين.

فمن الأول: قوله ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشَقَّ عليهم فاشْقُق عليه**»[٢].

ومن الثاني: قوله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا**»[٣].

وقوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[٤].

والدعاء على الظلمة والفساق ولعنهم ثابت عن جمع من الصحابة وسلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين.

وإذا ثبت مشروعية الدعاء على العصاة ولعنهم بدافع التعزير لهم، وردعهم وأمثالهم، والانتصار لدين الله ﷻ، دلَّ ذلك على جواز الدعاء على أهل البدع ولعنهم - لا سيما من يدعون إلى بدعتهم- للقصد نفسه؛ لما عندهم من ظلم وضلال، ولما يحدثونه في دين الله من فساد، على أن ينضبط ذلك بالضوابط الشرعية من حسن القصد، وطلب المصالح، ودفع المفاسد، مع الالتزام بالآداب العامة للدعاء وعدم الاعتداء فيه.

وأما الدعاء على المعين أو لعنه فيختلف حكمه عن المطلق، فلعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، والدعاء على المطلق لا يستلزم الدعاء على المعين.

قال ابن تيمية: «لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق؛ ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٦٧).
(٢) أخرجه: مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه:مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه: الترمذي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع»[١].

وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم الدعاء على المعين أو لعنه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الدعاء على المعينين أو لعنهم لا يجوز بحال، وأن ما ثبت في لعن بعض المعينين منسوخ، فمنعوه بإطلاق، وقالوا: إنه محرم، وهذا مروي عن طائفة من أصحاب الإمام أحمد كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر[٢]، ونسبه الخلال إلى الحسن البصري، وابن سيرين، وأحمد[٣]، وهو قول بعض الشافعية كأبي حامد الغزالي[٤]، والنووي[٥].

وقد استدلوا بالأحاديث الدالة على تحريم اللعن، كقوله ﷺ: «**من لعن مؤمنًا فهو كقتله**»[٦].

وقوله ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»[٧].

وقد حكى الإمام النووي رحمه الله اتفاق أكثر العلماء على تحريم لعن المعين، فقال: «اتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى.

فلا يجوز أن يُبعَد من رحمة الله تعالى مَن لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية؛ فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافرًا أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس»[٨].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٦٩)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: السنة للخلال (٣/ ٥٢٢)، وفي نسبة هذا القول لهؤلاء الأئمة نظر، حيث إن غاية ما يثبت عنهم في ذلك، أنهم توقفوا في لعن بعض المعينين لأسباب خاصة. انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٥٦-٢٦٤).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ١٢٣).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٦٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) وهذا لفظه، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٨) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٦٧).

المذهب الثاني: حيث ذهب بعض العلماء -كالقاضي أبي يعلى[١]- إلى التفصيل، فقالوا: إنه يجوز في حق الكافر، ولا يجوز في حق الفاسق، لأن اللعن هو الطرد والإبعاد من الرحمة، والمسلمون ترجى لهم المغفرة، بخلاف الكفار المبعدون من الرحمة[٢].

المذهب الثالث: هو قول بعض العلماء بكراهة لعن المعين، وهذا مروي عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن تيمية: «المعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج بن يوسف وأمثاله»[٣].

المذهب الرابع: هو ما ذهب إليه بعض العلماء -كابن الجوزي- من القول بالجواز[٤]؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن أو دعا على بعض المعينين المخالفين لأمر لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وأمر رسوله ﷺ.

فقد قال رسول الله ﷺ: «**إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورًا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة**»[٥].

وقال ﷺ: «**اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة**»[٦]، وقد أخرج الإمام مسلم الحديثين في صحيحه في باب: «من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلًا لذلك كان له زكاة»[٧].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٧١).
(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ٢٥٣).
(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٦٩).
(٤) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٣٦٩).
(٥) أخرجه: مسلم (٢٦٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) أخرجه مسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٦).

كما صحَّ: «أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: **كُل بيمينك**. قال: لا أستطيع. قال: **لا استطعت، ما منعه إلا الكبر**. قال: فما رفعها إلى فيه»(١).

وعند النظر إلى الأدلة المبيحة والمانعة، وباستقراء أحوال كثير من السلف، يمكن القول بأن الدعاء على المعينين أو لعنهم يجوز حيث دعت المصلحة الشرعية إليه، ومتى تحققت الشروط وانتفت الموانع في حق المعين، مع ضرورة الالتزام بالآداب والضوابط العامة للدعاء، ويكره حين لا ينتظر نفع من ورائه، أو لا توجد مصلحة شرعية تدعو إليه، ويمنع إذا كان بغير حق، كأن يكون على من ليس أهلًا لذلك، فإن الدعاء على المعين يختلف حكمه باختلاف الأحوال المتعلقة بالدعاء، والداعي، والمدعوِّ عليه... وغير ذلك، وهذا هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تنازع الناس في لعنة الفاسق المعين:

فقيل: إنه جائز، كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره.

وقيل: إنه لا يجوز، كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي بكر بن عبد العزيز وغيره.

والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج بن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [هود:١٨].

وقد ثبت في صحيح البخاري: أن رجلًا كان يدعى حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضربه، فأتي به إليه مرة فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»(٢).

فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر؛ معللًا ذلك بأنه: يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقًا، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أن كل مؤمن

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اختلاف يسير في اللفظ.

فلا بد أن يحب الله ورسوله، ولكن في المظهرين للإسلام من هم منافقون، فأولئك ملعونون لا يحبون الله ورسوله...

فأما قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، فهي آية عامة كآيات الوعيد، بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، وهذا يقتضي أن هذا الذنب سبب اللعن والعذاب لكن قد يرتفع موجبه لمعارض راجح، إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة.

ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم، فإن فُتِح هذا الباب ساغ أن يُلعَن أكثر موتى المسلمين، والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين ولم يَأمر بلعنتهم، ثم الكلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحي، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[(١)] حتى أنه قال: «**لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا**»[(٢)] لما كان قوم يسبون أبا جهل ونحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبّوا ذلك آذوا قرابته من المسلمين.

ولو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعيَّن الذي فعله لَلُعن جمهور الناس، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق لا يستلزم ثبوته في حق المعين، إلا إذا وجدت شروطه، وانتفت موانعه، وهكذا اللعن»[(٣)].

وقال أيضًا: «وأما الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ يلعن فلانًا وفلانًا فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]؛ وذلك لأن المعين لا يُعْلَم أن رضى الله أن يهلك؛ بل قد يكون ممن يتوب الله عليه بخلاف الجنس فإنه إذا دعي عليهم بما فيه عز الدين، وذل عدوه وقمعهم، كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه: أحمد في «المسند»(٤/ ٢٥٢)، والترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٦٩).

فإن الله يحب الإيمان، وأهل الإيمان، وعلو أهل الإيمان، وذل الكفار، فهذا دعاء بما يحب الله، وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان يفعل، ثم نهي عنه؛ لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه...، والقاعدة الكلية في شرعنا أن الدعاء إن كان واجبًا أو مستحبًّا فهو حسن يثاب عليه الداعي، وإن كان محرَّمًا كالعدوان في الدعاء فهو ذنب ومعصية، وإن كان مكروهًا فهو ينقص مرتبة صاحبه، وإن كان مباحًا مستوي الطرفين فلا له ولا عليه»[١].

ولا يعني جواز لعن المبتدع والدعاء عليه في بعض الأحوال الخاصة؛ أنه يمنع من الدعاء له والترحُّم عليه، إذ الدعاء له يكون من وجه آخر.

ذلك أن المسلم إذا كان مبتدعًا أو فاسقًا يجتمع فيه عند أهل السنة موجب الثواب والعقاب، فيُدعَى له ويُتَرحَّم عليه لإسلامه وما فيه من خصال الخير، ويُدعى عليه ويُلعن لما فيه من شر كالابتداع والفسق وغيرهما، كما أنه يُحَبُّ ويُوالى على ما عنده من الإسلام وخصال الخير، ويُبْغَض ويُعادَى بقدر ما عنده من ابتداع وفسق، وهذا مقتضى العدل والإنصاف الذي جاءت به شريعة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن جوَّز من أهل السنة والجماعة لعنة الفاسق المعيَّن، فإنه يقول: يجوز أن أصلي عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب مستحق للعقاب، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب، واللعنة: البعد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيرحم من وجه ويبعد عنها من وجه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٨/ ٣٣٥).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/ ٥٧٠).

المبحث الثالث

الصلاة خلف أهل البدع والصلاة عليهم

أولًا: حكم الصلاة خلف أهل البدع:

يختلف حكم الصلاة خلف المبتدع، باختلاف حكم المبتدع وحاله:

فإن كان المبتدع محكومًا بكفره فلا تصحُّ الصلاة خلفه بإجماع أهل السنة، سواء أكان داعية إلى بدعة أو غير داعية.

وإذا كان المبتدع لا يكفُر ببدعته فيختلف حكم الصلاة خلفه بحسب حاله وأحوال المأمومين.

فإن كان داعيًا إلى بدعته، ولم يمكن إقامة الجُمَع والجماعات إلا خلفه، ففي هذه الحالة تؤدَّى الصلاة خلفه؛ لأن ترك الصلاة إما أن يؤدي إلى تعطيل واجب، أو تفويت الأفضل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما الجُمَع والأعياد، فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره»[(١)].

أما إذا أمكن صلاة الجمع والجماعات خلف إمام عدل فإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدع الداعي إلى بدعته، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في صحة الصلاة خلفه، والذي عليه أكثر أهل العلم أن الصلاة صحيحة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها:

- فقيل: لا تصح، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.
- وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخرى عنهما[(٢)]، ولم

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٠).

(٢) يعني: الرواية الأخرى عن مالك وأحمد رحمهما الله .

يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته»[١].

وأما إذا كان المبتدع غير مظهر لبدعته، بل هو مستتر بها فإنه ينظر في حكم أداء الصلاة خلفه -بعد ثبوت ابتداعه بيقين- بحسب الحالتين المتقدمتين في المبتدع المعلن، فإن لم يمكن أداء الجُمَع والجماعات إلا خلفه فإنها تؤدى خلفه ولا تترك، ومَنْ تركها فإنه معدود من أهل البدع عند أهل السنة؛ لأنه إذا جاز أداء هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن فأداؤها جائز خلف المستتر من باب الأولى.

وإما إذا أمكن أداؤها خلف غيره من الأئمة العدول، فلا شك أن أداء الصلاة خلف العدل أفضل من أدائها خلف الفاسق، لكن الصلاة لا تترك خلف المبتدع المسر هنا إنكارًا عليه كما تترك خلف المبتدع المعلن، فإن الإنكار الظاهر بترك الائتمام به وغيره من وسائل الإنكار إنما يكون عند الإعلان للبدعة، وهذا غير معلن[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن تقديم الواحد من هؤلاء -أي: أهل البدع- في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهرًا للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ولهذا فرَّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر الذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكَر ضرَّت العامة»[٣].

وتنبغي الإشارة إلى أن الأصل في المسلمين السلامة، وأنه لا يشرع للمأموم أن

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٣/ ٣٥٨)، والفتاوي الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٣٢٣).
(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٣) المسائل الماردينية، لابن تيمية (ص٦٢)، نقلًا عن المصدر السابق.

يمتحن إمامه ويسأله عن معتقده إن كان الإمام مستور الحال، وإنما ينبغي للمسلم أن يصلي خلف من لم يعلم حاله من المسلمين طالما لم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الصلاة خلف مستور الحال صحيحة بالإجماع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن لم يعلم حاله -أي: الإمام- ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة، نصَّ عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم»[(١)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال»[(٢)].

وفي ختام الحديث عن أحكام الصلاة خلف أهل البدع، أنقل كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث فصّل القول في هذه المسألة فقال: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يصلون الجُمَع والأعياد والجماعات، لا يَدَعُون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم.

فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلَّى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره؛ بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور.

ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٣).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٣/ ٣٥١).

فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تُصَلّى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب ألا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر، وصلّى مرة الصبح أربعًا وجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلُّون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد، وداعيًا إلى الضلال.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًّا أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولّاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ الأسبق إلى طاعة

الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا**»(١).

وإن كان في هجره لمُظْهِر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلّفوا حتى تاب الله عليهم.

وأما إذا وُلِّي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلًا وضلالًا، وكان قد ردَّ بدعة ببدعة، حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلّوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدًا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة؛ ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد»(٢).

ثانيًا: حكم الصلاة على أهل البدع:

أما الصلاة على أهل البدع بعد موتهم فلا تصح على من كُفِّر ببدعته بالاتفاق؛ لأن الصلاة على من عُلم كفره لا تجوز اتفاقًا.

أما من لا يكفَّر ببدعته فينظر إلى حاله، فإن كان داعيًا إلى بدعته مظهرًا لها فيشرع ترك الصلاة عليه لمن يؤثِّر تركه للصلاة في زجر الناس عن البدعة.

وأما إن كان مسرًّا لا يظهر بدعته ولا يدعو إليها فهو في الحكم كعامة المسلمين يصلَّى عليه ويستغفر له، ولا تُترك الصلاة على مبتدع إلا إذا كان في ترك الصلاة عليه

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٢) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٢٨٠-٢٨٦).

مصلحة شرعية، أما إن كان الترك لا يؤثِّر في زجر الناس وإبعادهم عن البدعة، فالأولى أن يُصلَّى عليه، إلا إذا عُلم نفاقه، فلا يُصلِّي عليه من عَلِم نفاقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أمر الله بالصلاة على من يموت، وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين، حتى نُهِي عن ذلك، فكل مسلم لم يُعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلَّى عليه، وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة، والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكفُّ عن الصلاة كان مشروعًا لمن كان يؤثِّر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه، كما قال النبي ﷺ فيمن قتل نفسه: «**صلوا على صاحبكم**»، وكذلك قال في الغال: «**صلوا على صاحبكم**»[(١)].

وقد قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك لم ينم البارحة، فقال: أبشمًا[(٢)]؟ قالوا: بشمًا، قال: لو مات لم أصلِّ عليه -يعني: لأنه يكون قد قتل نفسه-.

وللعلماء هنا نزاع: هل يَتْرُك الصلاةَ -على مثل هذا- الإمامُ فقط؛ لقوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»؟ أم هذا الترك يختص بالنبي ﷺ؟ أم مشروع لمن تطلب صلاته؟ وهل الإمام هو الخليفة أو الإمام الراتب؟ وهل هذا مختص بهذين أم هو ثابت لغيرهما؟

فهذه كلها مسائل تذكر في غير هذا الموضع، لكنْ بكلِّ حالٍ المسلمون المظهرون للإسلام قسمان: إما مؤمن، وإما منافق، فمن عُلِمَ نفاقُه لم تجز الصلاة عليه و الاستغفار له، ومن لم يُعْلَم ذلك منه صُلِّي عليه، وإذا عَلِم شخصٌ نفاقَ شخص لم يُصَلِّ هو عليه، وصلَّى عليه من لم يَعلم نفاقه»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند»(٤/ ١١٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) البَشَم: التخمة، وقيل: أن يكثر من الطعام حتى يَكْرُبَه أو حتى يهلك. لسان العرب (١/ ٤١٧).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ٢٣٥). ولمزيد من التفصيل انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (١/ ٣٤٣-٣٧٢).

المبحث الرابع
قبول شهادتهم وروايتهم

الحكم في قبول شهادة أهل البدع وروايتهم يختلف باختلاف حال المبتدع، على النحو الآتي:

١- فإن كان كافرًا فشهادته على المسلمين غير مقبولة باتفاق أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال شريح: «لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية، ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافرًا»(١).

وقال النووي: «اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة...»(٢).

وقال ابن القيم: «من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام»(٣).

٢- أما المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الكفر؛ بل محكوم له بأصل الإسلام، فهؤلاء أقسام:

الأول: من كان مشتهرًا بالكذب، أو يبيح له مذهبه الشهادة بالكذب لأبناء طائفته مثل الرافضة، فمثل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن قبول الشهادة مداره على غلبة الظن بصدق الشاهد.

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٧٠).
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ٦٠).
(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٥٤).

وقال يونس بن عبد الأعلى: «سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنه يشهد بعضهم لبعض»[١].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة على ردِّ شهادة من عُرف بالكذب فقال: «وردُّ شهادة مَن عُرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء»[٢].

الثاني: من كان غير معروف بالكذب ولا يستحله، ولكنه داعية إلى بدعته مظهر لها.

وحكم هذا مختلَف فيه بين أهل العلم: فمنهم من يَقبل شهادته، ومنهم من يَردّها، والراجح الذي عليه أكثر السلف: أن شهادة الداعية إلى بدعته تُردُّ من باب الإنكار عليه والعقوبة له.

قال النووي: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته، فمنهم من ردَّها مطلقًا؛ لفسقه ولا ينفعه التأويل.

ومنهم من قبلها مطلقًا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء أكان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح»[٣].

قال ابن القيم: «فإن كان معلنًا داعية: رُدَّت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة»[٤].

وقال معلِّلًا عدم قبول شهادته: «وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/ ٢٠٨).
(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٦٢).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ٦٠)، وانظر: الإرشاد، له أيضًا (١/ ٣٠٠).
(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٥٥).

رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه؛ هجرًا له وزجرًا، ولينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته، وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه، وتنضيد أحكامه رضًا ببدعته وإقرار عليها، وتعريض لقبولها منه»[١].

وقال ابن تيمية: «ولهذا يقبلون -أي: أهل السنة- شهادة أهل الأهواء ويصلُّون خلفهم، ومن ردَّها كمالك وأحمد فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر، ولم يصل خلفه، ولم تقبل شهادته، كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة؛ لهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره»[٢].

الثالث: من لم يعرف بالكذب، ولا يستحله، وليس بداعٍ إلى بدعته ولا مظهر لها، وهذا تقبل شهادته في الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن ردَّ الشهادة له مأخذان:

أولهما: عدم الوثوق به؛ لسقوط عدالته، وعدم تورُّعه عن الكذب.

والآخر: زجره وهجره؛ لإعلانه ببدعته وفسقه ومجاهرته بهما.

وطالما لم يتحقق هذا أو ذاك فلا وجه لردِّ الشهادة؛ والأصل في المسلمين السلامة ما لم يثبت غير ذلك.

قال ابن القيم: «ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعًا.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس وإن كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته.

---

(١) المصدر السابق (ص٢٥٣).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ١٢٥).

وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردِّها، على غلبة ظن الصدق وعدمه.

والصواب المقطوع به أن العدالة تَتَبَعَّضُ، فيكون الرجلُ عدلًا في شيءٍ فاسقًا في شيءٍ، فإذا تبيَّن للحاكم أنه عدْلٌ فيما شهد به قَبِلَ شهادته، ولم يضره فسقه في غيره»[١].

وقال الخطيب البغدادي: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي...، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي»[٢].

أما رواية المبتدع فتتفق في جلِّ أحكامها مع الشهادة، فرواية المبتدع الكافر مردودة لا تقبل، وكذلك من كان مستحلًّا للكذب.

قال النووي: «قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق»[٣].

وإن كان المبتدع مستحلًّا للكذب، كمن يستحل الكذب لنصرة مذهبه، فروايته - أيضًا- مردودة لا تقبل سواء كان المبتدع داعية إلى بدعته أو غير داعية.

قال ابن كثير: «المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في ردِّ روايته، وإن لم يكفر، فإن استحلَّ الكذب رُدَّت أيضًا»[٤].

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٥٧).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص١٢٠).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ٦٠)، وانظر: الإرشاد، له أيضًا (١/ ٣٠٠)، وقد لا يسلَّم للنووي حكاية الاتفاق على ذلك، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى قبول رواية المبتدع وإن كُفِّر ببدعته بشرط اعتقاده حرمة الكذب، وانظر لمزيد من التفصيل: تنقيح الأنظار، لابن الوزير اليماني (٢/ ٢١٩-٢٢٨)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٦١٧)، والمحصول، للفخر الرازي (٢/ ٥٧٦)، ومنهاج الأصول، للبيضاوي بشرح البدخشي (٢/ ٢٤٠)، وحكم رواية المبتدع، لإبراهيم الحازمي (ص٦٧-٧٣).

(٤) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، لابن كثير (ص٨٣).

وإذا كان المبتدع داعية إلى بدعته فالراجح من أقوال أهل العلم عدم قبول روايته لا سيما إن كان يروي ما يؤيد به مذهبه المبتدع.

قال ابن الصلاح نقلًا عن ابن حبان: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافًا»(١).

قال ابن تيمية: «كان الإمام أحمد وأكثر من قَبْلَه ومن بعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعةٍ ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رُمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع»(٢).

وقال أيضًا: «كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة، وغير الداعي في ردِّ الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره؛ ولهذا تُرك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يُترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة»(٣).

أما المبتدع غير الداعية إلى بدعته فتقبل روايته ويحتج به، وقد اشترط بعض العلماء ألا يروي ما يقوِّي به بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات على ما يقتضيه مذهبه(٤).

قال ابن حجر: «وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه المذهب، وهذا في الأصح، وأغرب ابن حبان فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية، إلا إن روى ما يقوّي بدعته، فيرد على المذهب المختار، وبه صرَّح الحافظ أبو

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٠٤).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٤/ ١٧٥).
(٣) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٦٠٢).
(٤) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (ص٨٤).

إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إن لم يقوِّ به بدعته»[١].

والعلماء متفقون على أن كلَّ من ثبت تحريفه ولو في حديث واحد، وعُلم كذبه على رسول الله ﷺ، فإنه تردُّ كل رواياته، ولا يُحتجّ به مطلقًا سواء روى ما يوافق بدعته أو لا.

قال ابن كثير: «فأما إن كذب في الحديث متعمدًا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روايته أبدًا، وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه»[٢].

وقال الحافظ زين الدين العراقي: «من تعمَّد الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبدًا، وإن تاب وحسنت توبته، كما قاله غير واحد من أهل العلم»[٣].

ومن العلماء من فرَّق بين صاحب البدعة الصغرى، وصاحب البدعة الكبرى، فقالوا: إذا كانت بدعته صغرى تقبل روايته، وإذا كانت كبرى فلا تقبل.

قال الذهبي: «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير من التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة لهم، وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا[٤]».

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر (ص٨١- ٨٢).
(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٧٢، ٨٣).
(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ص١٦٤).
(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي (١/ ١١٨)، وانظر: لسان الميزان، لابن حجر (١/ ٩)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/ ٣٠٦).

المبحث الخامس

تلقي العلم عن أهل البدع

إنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم، وكل مسلم مطالب بأن يتحرى العدالة والأمانة فيمن يأخذ العلم عنه، فلا يأخذ العلم إلا عمن يثق في علمه ودينه.

قال ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»(١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «دينك دينك إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ: خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا»(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا»(٣).

قال الشاطبي: «وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قد علمت متى يهلك الناس، إذا جاء الفقه من قِبَل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قِبَل الكبير تابعه الصغير فاهتديا»(٤).

واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار، فقال ابن المبارك: «هم أهل البدع» وهو موافق؛ لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع»(٥).

فالأصل أن لا يأخذ الإنسان دينه ولا يتلقى العلم إلا على أيدي العلماء الثقات من أهل السنة، وأن يجتنب أهل البدع؛ مخافة أن يفسدوا عليه دينه ويفتنوه ويضلوه.

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤)، والدارمي (٤٢٤).
(٢) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص١٢١).
(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٢٠٥).
(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٠٥٥، ١٠٥٦)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٧٨٢)، وبنحوه أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (١/ ٣٠١- ٣٠٢).
(٥) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٠٤).

يقول العلامة الشيخ بكر أبو زيد: «فيا أيها الطالب كن سلفيًّا على الجادة، واحذر المبتدعة أن يفتنوك فإنهم يوظِّفون للاقتناص والمخاتلة سبلًا، ويفتعلون تعبيدها بالكلام المعسول -وهو عسل مقلوب- وهطول الدمعة، وحسن البزة، والإغراء بالخيالات، والإدهاش بالكرامات، ولحس الأيدي، وتقبيل الأكتاف، وما وراء ذلك إلا وحم البدعة ورهج الفتنة بغرسها في فؤادك، ويعتملك في شراكه، فوالله لا يصلح الأعمى لقيادة العميان وإرشادهم»[(١)].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الأصل الذي تقرر من عدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع إنما يكون في حال السعة والاختيار، أما في حالة الحاجة والاضطرار كأن يتعذر القيام بالتعليم، أو تدريس بعض فروع العلم التي يحتاج إليها فلا يمكن القيام بذلك إلا من خلال أهل البدع -فحينئذ لا تعطَّل مصلحة التعليم لعدم وجود من يقوم بها من أهل السنة؛ بل يوكل التدريس في هذه الحالة للقادر عليه من أهل البدع مع الحذر منه، وبشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة هي أعظم من مفسدة ترك التعليم[(٢)].

قال ابن تيمية: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس»[(٣)].

ويجدر بنا أن نؤكد على ضرورة تحذير الطلاّب من بدعة العالم المبتدع الذي يتولى تدريسهم، والعمل على سد ذرائع وقوعهم في شَرَك بدعته؛ لأن سلامة الدين لا يعدلها شيء، ومعلوم أنه إذا ترتب على تولي أهل البدع تعليم بعض طلاب أهل السنة مفسدة

---

(١) حلية طالب العلم، للشيخ بكر أبي زيد (ص٣٠).
(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (٢/ ٦٩١).
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٢١٢).

أعظم من تركهم للتعليم؛ فإن تركهم للتعليم أولى.

ونستطيع مما سبق أن نخلص بأن تلقي العلم عن أهل البدع الأصل فيه المنع؛ لدرء المفاسد المتوقع حدوثها من تصديهم للتعليم، ولسدِّ ذرائع انتشار البدعة وتأثر الطلاب بها، ولانعدام الثقة في استقامة ما يقدمونه من علوم، بالإضافة إلى أن منعهم من التصدي للتعليم فيه إنكار وزجر لهم عن بدعتهم.

وأما في حال الاضطرار فيجوز الاستعانة بأهل البدع في التعليم شريطة أن يكون في تصديهم للتعليم مصلحة شرعية راجحة.

المبحث السادس

مشاركة أهل البدع في الجهاد

إن غاية ما يكون عليه أهل البدع أن يكونوا كفارًا ببدعتهم، والاستعانة بالكافر المأمون الحسن الرأي في المسلمين جائزة عند الحاجة، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ استأجر مشركًا من بني الدِّيل؛ ليكون دليلًا له في هجرته[١].

قال ابن القيم: «وقد استأجر النبي ﷺ هاديًا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته»[٢].

ومما يدل على ذلك أيضًا تحالف رسول الله ﷺ مع قبيلة خزاعة -وهم مشركون- في صلح الحديبية.

قال ابن القيم وهو يعدِّد الفوائد المأخوذة من صلح الحديبية: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة»[٣].

وقال الشوكاني: «ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء قريش»[٤].

وأما ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن عرض عليه أن يقاتل مع المسلمين وهو مشرك: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»[٥].

فهذا يحمل على كراهة الاستعانة بالمشركين من غير حاجة؛ ليمكن الجمع بين

---

(١) هذا ثابت في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٥٧).
(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٣٠١).
(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٢٢٤)، وقصة قزمان أخرجها البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٥) أخرجه: مسلم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النصوص، أما إن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فهذا جائز.

وقال النووي: «قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استُعِينَ به، وإلا فيكره»[١].

وإذا ثبت جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد عند الحاجة، فإن الاستعانة بأهل البدع -الذين غاية حالهم أن يكونوا كفارًا- تكون جائزة أيضًا بالشروط التالية:

أولًا: أن تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن لم تدع الحاجة إلى ذلك فتكون الاستعانة بهم مكروهة للأسباب التالية:

١- أن البدع والمعاصي سبب للخذلان وعدم النصر.

٢- أن اشتراك أهل البدع في الجهاد قد يؤدِّي إلى اغترار بعض المسلمين بهم وتأثرهم ببدعتهم.

٣- إذا كان المبتدع داعيًا إلى بدعته فمن الواجب الإنكار عليه، ومن سبل الإنكار عليه ترك الاستعانة به في الجهاد زجرًا له وتأديبًا[٢].

ثانيًا: أن يكون هؤلاء المبتدعة ممن يحسنون الرأي في أهل السنة، فلا يكونون -مثلًا- من الذين يكفِّرون أهل السنة -كالخوارج- أو يستحلون دماءهم وأموالهم.

ثالثًا: أن يكون هؤلاء المبتدعة مأمونين، أمَّا إن كانوا ممن يعرفون بغشّهم وخيانتهم لأهل السنة -كالرافضة والباطنية- فتحرم الاستعانة بهم؛ لأنهم قد يسببون ضررًا عظيمًا على المسلمين.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن ذلك من أعظم الضرر على الدين»[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٩٩).
(٢) موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي (٢/ ٧٠٥).
(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص٢٣٨).

ووقائع التاريخ شاهدة على خيانة الروافض الذين كانوا عونًا للكفار على المسلمين، وثغرة نفذ من خلالها أعداء الإسلام للتنكيل بالإسلام وأهله.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عنهم: «منهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم من الباطنية المنافقين من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا بهم على بلاد الإسلام، وسَبَوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام، وجرى على الأمة بمعاونتهم من فساد الدين والدنيا ما لا يعلمه إلا رب العالمين»[1].

ونخلص مما سبق إلى أن الاستعانة بأهل البدع تكون مكروهة إذا لم تدع الحاجة إليها، وتكون جائزة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى الاستعانة بهم بشرط أن يكونوا ممن يحسنون الرأي في أهل السنة، وأن يكونوا مأمونين، أما إن كانوا ممن يعرف عنهم الكيد لأهل السنة وغشهم لهم كالباطنية والرافضة، فتحرم الاستعانة بهم. والله أعلم.

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١٠- ١١).

أسئلة الفصل السابع

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- قال بعض العلماء بجواز قتل المبتدع تعزيرًا إذا لم تندفع مفسدته إلا بالقتل.

٢- المشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السنة عدم تكفير الجهمية.

٣- لا يشرع تخصيص طائفة من أهل البدع بالدعاء بالرحمة ونحوها.

٤- الدعاء على أهل البدع أو لعنهم نوعان: مطلق، ومعين.

٥- الدعاء على أهل البدع دعاءً مطلقًا جائز.

٦- يختلف حكم الصلاة خلف المبتدع باختلاف حكم المبتدع وحاله.

٧- الصلاة خلف مستور الحال محل خلاف بين الأئمة.

٨- الصلاة على من عُرف كفره ببدعته على تفصيل عند أهل العلم.

٩- لا أثر للدعوة إلى البدعة وإظهارها على قبول الشهادة.

١٠- تختلف أحكام رواية المبتدع عن أحكام شهادته.

١١- تتأثر رواية المبتدع بقدر بدعته.

١٢- «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم». ورد هذا من كلام الإمام أحمد.

١٣- الأصل المنع في تلقي العلم عن أهل البدع.

١٤- الاستعانة بأهل البدع في الجهاد جائزة بلا شروط.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- في جواز تعزيز المبتدع بالقتل:

أ- ثلاثة أقوال.　　ب-خمسة أقوال.　　ج- قولان.

٢- المشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السنة:

أ- عدم تكفير الجهمية. ب-تكفير الجهمية. ج-التوقف فيهم.

٣- هجر المبتدع:

أ-جائز مطلقًا. ب- حرام مطلقًا. ج- فيه تفصيل.

٤- الدعاء على أهل البدع دعاءً مطلقًا:

أ- جائز. ب-غير جائز. ج-واجب.

٥-إذا كان لا يمكن أن تقام الجمع والجماعات إلا خلف المبتدع فحينئذٍ:

أ- لا تصح الصلاة. ب- تصح مع الكراهة. ج- تسقط الجماعة.

٦- الصلاة خلف مستور الحال محل..... بين الأئمة.

أ- خلاف. ب-اتفاق.

٧- الصلاة على من كُفِّر ببدعته:

أ- لا تجوز اتفاقًا. ب-تستحب للترحم عليه. ج-تجوز اتفاقًا.

٨- المبتدع الذي يصل ببدعته إلى حد الكفر شهادته على المسلمين:

أ- مقبولة. ب-غير مقبولة. ج-خلاف بين العلماء في قبولها ورفضها.

٩- تقبل رواية صاحب البدعة:

أ- الكبيرة. ب-الصغيرة.

١٠-تلقي العلم عن المبتدع:

أ- الأصل فيه المنع. ب- الأصل فيه الإباحة. ج-على تفصيل.

١١- الاستعانة بأهل البدع في الجهاد:

أ- جائزة بغير شروط. ب- جائزة بشروط. ج- ممنوعة اتفاقًا.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- قسم ابن القيم أهل البدع الذين وافقوا أهل الإسلام ولكنهم خالفوهم في بعض الأصول - كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم- ثلاثة أقسام. اذكر هذه الأقسام تفصيلًا.

٢- تنوعت وتعددت مواقف السلف مع أهل البدع، اذكر هذه المواقف في ضوء دارستك لهذا الفصل.

٣- اذكر الأسباب الداعية إلى تفاوت موقف أهل السنة من أهل البدع والأهواء.

٤- إذا كان الأصل جواز الدعاء لأهل البدع، فإنه يشرع ترك الدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم لاعتبارات. اذكر هذه الاعتبارات مع الشرح.

٥- وقع الخلاف بين العلماء في حكم الدعاء على المبتدع أو لعنه على أربعة مذاهب. اذكرها شارحًا لها مع الترجيح.

٦- يختلف حكم الصلاة خلف المبتدع باختلاف حكم المبتدع وحاله. بين ذلك.

٧- اذكر حكم الصلاة على أهل البدع بشيء من التفصيل.

٨- الحكم في قبول شهادة أهل البدع وروايتهم يختلف باختلاف حال المبتدع، فصل القول في هذا مع الشرح.

٩- فصل القول في حكم تلقي العلم عن أهل البدع.

١٠- الاستعانة بأهل البدع في الجهاد جائزة بشروط، اذكر تلك الشروط مفصلة.

خلاصة الباب الأول

١- جاءت نصوص الكتاب والسنة، وأقوال أئمة السلف والعلماء بالأمر بلزوم السنة والحث عليها، وبالنهي عن البدع والتحذير منها ومن أهلها.

٢- البدعة أمر محدث ليس من قول الرسول ﷺ أو فعله، ولا من هدي صحابته رضوان الله عليهم، وهي مذمومة وغير مأذون فيها شرعًا؛ لأنها مضادة للسنة، ومصادمة للشريعة، ومخالفة لنصوص الوحي، وهي طريق الافتراق والاختلاف المذموم.

٣- أهل البدع هم كل من أحدث في الدين ما ليس منه، سواء في الاعتقادات، أو الأقوال أو الأعمال، وهذا الإطلاق يرادف مصطلح أهل الأهواء، وأهل الافتراق ونحو ذلك.

٤- كلُّ زيادة أو نقص محدث في الدين فهو بدعة، والابتداع في الدين قد يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد.

٥- اتفق العلماء على وقوع الابتداع في العقائد والعبادات، واختلفوا في وقوعه في العادات والمعاملات.

٦- تنقسم البدع باعتبارات مختلفة إلى:

- بدعة حقيقية و بدعة إضافية. - بدعة عادية و بدعة تعبدية. - بدعة فعلية و بدعة تركية.
- بدعة عملية و بدعة اعتقادية. - بدعة كلية و بدعة جزئية. - بدعة بسيطة و بدعة مركبة.
- بدعة مكفرة و بدعة غير مكفرة.

٧- لا تتحقق المتابعة في العمل إلا إذا كان موافقًا للشريعة في أمور ستة، هي: السبب، والجنس، والقَدْر، والكيفية، والزمان، والمكان، فكل عمل قُصد به التعبد، وخالف السنَّة في واحد من هذه الأمور الستة، فهو بدعة مردودة.

٨- إن البدعة في الدين بكل أنواعها منهي عنها، وهي ضلالة مردودة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن البدعة تدور مع الأحكام الخمسة، وهذا التقسيم -على تناقضه- باطل لا دليل عليه من القرآن أو السنة، كما أنه ليس في البدع ما هو حسن، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية.

٩- أهل البدع والأهواء المفارقين لأهل السنة لهم صفات عامة، وسمات جامعة، ووجود هذه الصفات عندهم أغلبي أكثري؛ إذ قد تتخلف صفة أو سمة عند بعضهم، ومن أبرز سماتهم:

- الجهل. -التعصُّب. -اتباع الهوى.
-اتباع المتشابه. -الغلو. -التفرُّق والتناقض والاضطراب.

- الجدال والمراء بغير حق ولبس الحق بالباطل.
- عدم تعظيم منهج السلف.
- التهاون بالسنة وزعم الاكتفاء بالقرآن.
- انتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم.
- تكفير أو تبديع المخالف بغير دليل.

١٠- أهل البدع والأهواء فارقوا أهل السنة والسلف في منهج المعرفة، وأصول النظر، وقواعد الاستدلال عامة، وفي منهج تقرير الأحكام الاعتقادية خاصة، حيث سلك أهل السنة والجماعة مسلكًا قويمًا في تقرير مسائل الاعتقاد، واتبعوا منهجًا سديدًا فأثمر عصمة علومهم من الزيغ والضلال، واجتمعت محاسن غيرهم فيهم، وصحت نسبتهم إلى الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، في حين قعَّد أهل البدع قواعد باطلة، ورسموا لأنفسهم مناهج زائغة، فوقعوا في الآراء الشاذة، والأهواء الضالة، وتخبطوا بين شبهات مضلة، وشهوات منحرفة، وفتن مهلكة.

١١- أهل البدع والأهواء تناقضت سبلهم وتباينت طرقهم المنعرجة على جنبتي الصراط المستقيم، فتارة يردُّون النصوص الثابتة التي تخالف مذاهبهم الواهية، وتارة يختلقون نصوصًا ما أنزل الله بها من سلطان إفكًا وزورًا، وربما استغنوا بالقرآن عن السنة بزعمهم، ثم يعودون فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، تحريفًا لألفاظ النصوص الشرعية تارة، وتحريفًا للمعنى تارات أخرى، وأكثر من هذا تحريفهم للأدلة عن مواضعها، وتحويلهم لها عن وجه دلالتها، ثم إن استدلوا بها - أخيرًا- كان استدلالهم بها اعتضادًا، لا اعتقادًا واعتمادًا، فهم متبعون للمتشابهات، معرضون عن المحكمات، مقلدون لأئمتهم الضالين، وقادحون في الصحابة المهتدين، يجحدون الحق بعد ما تبين، معاندة واستكبارًا تارة، ويجهلونه إدبارًا وإعراضًا تارة أخرى، فلا يستقيم لهم منهج ولا يطرد لهم أصل، ولا تنضبط لهم قاعدة.

١٢- انحرف أهل البدع في مصادر التلقي، حتى ابتدعوا مصادر جديدة لا أساس لها ولا اعتبار، فهم يستدلون بالأوهام والأحلام والرؤى والمنامات تارة، وبالإلهام والكشف والذوق والوجد والخرافات تارة، وبإيحاء الشياطين والهواتف والمعاريج والإسراءات تارة، وبالحكايات والواهي من الروايات والأكاذيب والموضوعات تارة، وبالشواذ والغرائب والإسرائيليات والمتشابهات تارة، وبعقائد الضالين والمغضوب عليهم والمجوس والصابئة والفلسفات تارة، وبالظنون وأقوال الرجال وما يسمونه بالعقليات تارة، إلى غير ذلك من مصادر وأصول غير معتبرة، ثم ما وافق هذه الأصول من نصوص الكتاب والسنة قبلوه واحتجوا به، وما خالفها ردُّوه أو أوَّلوه.

١٣- من أصول الإسلام أن تُمَيِّزَ ما بعث الله به محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب؛ فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا.

١٤- يجب أن تُعرف سبيل أعداء الله؛ لتُجتَنب وتبغض، كما يجب أن تُعرف سبيل أوليائه لتحب وتسلك، وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار ما لا يعلمه إلا الله.

١٥- حريٌّ بكل متبع أن يعرف كيف يميِّز البدعة عما سواها؛ لئلا تلتبس عليه السبل، وتختلط عليه المناهج، كما أن عليه معرفة رتب البدع ومضارها.

١٦- لا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل، وتمييز البدع عما سواها علم عظيم قدره، شريف فضله، عميق بحره، دقيق مسلكه؛ وذلك لأمور منها:

- أن البدعة غالبًا لا تكون باطلًا محضًا.
- أن أغلب البدع لم يُنه عنه بدليل خاص.
- أن البدعة أعم من العملية العبادية.
- اشتباه البدع الإضافية وصعوبة تمييزها.

١٧-هناك قواعد للتمييز بين البدعة والمعصية وهي:

- البدعة أخص من المعصية؛ ذلك أن كل بدعة معصية ولا عكس.
- جنس البدعة شر من جنس المعصية الشهوانية.
- كل بدعة ضلالة، وليست كذلك كل معصية.
- مستند النهي عن البدعة عمومات كلية، وعن المعصية أدلة جزئية غالبًا.
- توبة المبتدع أبعد من توبة العاصي.
- البدعة تضاهي الطاعة ظاهرًا.

١٨- وهناك قواعد للتمييز بين البدعة والمصلحة المرسلة، أهمها:

- البدعة من باب المقاصد، والمصلحة من باب الوسائل.
- البدعة تتعلق بالتعبدات وما جرى مجراها، والمصلحة تتعلق بالمعقولات.
- البدعة تناقض مقاصد الشريعة، والمصلحة تحققها.
- البدعة ممنوعة مع قيام مقتضيها، بخلاف المصلحة المرسلة.

١٩- وهناك قواعد للتمييز بين البدعة والاجتهاد، وهي:

- أن البدعة تقابل السنة، والاجتهاد الراجح يقابله المرجوح.

- الاجتهاد المستوفي لشرائطه لا تقع معه البدعة إلا فلتة.
- من تبنى أصلًا بدعيًّا كليًّا، أو كثرت البدع الجزئية لديه فهو مبتدع بخلاف من أخطأ من المجتهدين.
- الابتداع مأثم والاجتهاد مغنم.
- ما تكرر فعله من صحابي باجتهاد من غير نكير فليس ببدعة.

٢٠- من قواعد تمييز بدع العقيدة أن:

- كل عقيدة عارضت الكتاب والسنة وإجماع السلف فهي بدعة.
- كل عقيدة لم تثبت في الكتاب أو السنة ولم تنقل عن السلف فهي بدعة؛ لذا يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل، فمذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، لا كما يدعيه المخالفون باختلاف نحلهم ومذاهبهم.

٢١- العبادة: كل أمر مشروع قصد به التقرب إلى الله تعالى طمعًا في الثواب، وقد تقرر أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف على ما ورد به الشرع الحنيف.

٢٢- من القواعد الجامعة والضابطة لبدع العبادات ما يلي:

- كل عبادة لم تستند إلى دليل شرعي معتبر فهي بدعة.
- كل عبادة حددت من قِبل الشارع فتغيير حدودها بدعة.
- كل عبادة وقع فيها غلوٌّ وتشدد فأخرجها عن حدِّها فهي بدعة.
- كل عبادة لم يفعلها النبي ﷺ ولم يشرعها ولم يفعلها أهل القرون الثلاثة المفضلة ولم يثبتوها بوجه ما فهي بدعة.
- لا تدخل البدعة في وسائل العبادات إلا إذا قصد بها التعبد، أو غيرت في حدود العبادة الشرعية.

٢٣- من قواعد وضوابط ما تدخله البدعة في العادات:

- كل تقرب أو إلزام بفعل أو ترك عادة أو معاملة على وجه لا يعتدُّ به شرعًا فهو بدعة.
- كل أمر عادي ترتب على أمر بدعي فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما بني على محدث فهو محدث.
- كل عادة من عادات الكفار اتباعهم عليها بدعة.

٢٤- المعصية واجبة الترك؛ فلا يسوغ فعلها ابتداءً، فإذا فعلت على وجه التعبد والتقرب إلى الله كان تقربًا بما لم يشرعه الله، وتحققت فيها البدعة الحقيقية، وهناك قواعد جامعة لهذا المعنى، منها:

- كل تقرب إلى الله بمحرم فهو بدعة، ويدخل في هذه القاعدة: كل تقرب بعبادة ورد النهي عنها؛ لزمانها أو مكانها أو لصفة فيها؛ فإن إيقاعها على الصفة المنهي عنها تقربًا بتلك الصفة لله يعتبر بدعة. - كل أمر مشروع أفضى إلى بدعة فهو ممنوع.

٢٥- كثيرًا ما تصحب البدعة من مكملاتها أو لواحقها أو العادات المرتبطة بها ما يشتبه حكمه أو يتردد فيه بين جواز وعدمه؛ فالحزم ترك ذلك طلبًا للسلامة، والسلامة في الدين لا يعدلها شيء.

٢٦- المجادلة والمناظرة عمل قد يشرع أو يمنع، يمدح أو يذم، بحسب النية الباعثة عليه، وبحسب موضوعها ومجالها، وبحسب حال المتجادلين. ومن الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في الذين يجادلون أهل البدع:

- متانة العلم وقوة الفهم وبلاغة الحجة والثقة بالحق.
- أن يغلب على الظن قبول الطرف الآخر للحق وعدم مكابرته وعناده.
- هدم الباطل بالحق، ونقض الشبهة من الأصل.

٢٧- الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، والبحث عن الراجح والمرجوح، وعن المحكم والمتشابه ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، وردهم بالجدال إلى المحكم من أعظم ما يتقرب به المتقربون.

٢٨- من القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع:

- معرفة حال الخصم مذهبًا وأدلة وكتبًا مع التثبت والدقة.
- تحديد موضع الخلاف ومناطه وترك التفريع والتطويل.
- معرفة ردود بعض أهل البدع على بعض.
- الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.
- بيان بطلان الباطل يبدأ من تعارض أدلته وفساد لوازمه وتناقض أهله.
- معرفة اصطلاحات المخالفين، ومخاطبتهم بها عند الحاجة.
- معرفة كيفية الاستدلال.
- معرفة حكم لازم القول أو المذهب.

٢٩- تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين معاملة شهد لها وأشاد بها المخالفون، جمعوا فيها بين إظهار الحق ورحمة الخلق، فكانت العلاقة بينهم وبين أهل الأهواء والبدع تحكمها قواعد أخلاقية وعلمية منضبطة بموازين الشرع.

٣٠- أهل الأهواء والبدع ليسوا سواء، فمنهم الجاهل المقلد، ومنهم المعرض عن طلب الحق والهدى المنشغل بدنياه، ومنهم من تبين له الحق فتركه تقليدًا وتعصُّبًا، أو بغضًا له ومعاداة لأصحابه، ومنهم الداعي إلى بدعته، ومنهم المتستِّر بها.

٣١- تنوعت وتعددت مواقف السلف مع أهل البدع، فتارة يدعونهم بالحكمة والموعظة الحسنة، ويتلطفون ويترفقون في ردهم إلى جادة السنة، وتارة يناظرونهم ويقيمون عليهم الحجة، وتارة ينهون عن مناظرتهم ومجالستهم، ويأمرون بهجرهم وترك السماع منهم، وتارة يأمرون بتعزيرهم بالحبس أو النفي، فهم عاملون على قطع شرِّهم، ودفع باطلهم بكل ما يندفع به.

٣٢- تفاوتت المواقف النظرية والعملية من أهل البدع بحسب تفاوت مراتب البدع، وتفاوت مراتب أهلها، وبحسب حال السنة وأهلها في الزمان والمكان، وفي ذلك كله النظر إلى المصلحة.

٣٣- يجوز الدعاء لأهل الأهواء والبدع؛ لأن الأصل فيهم أنهم مسلمون من أهل القبلة، ما لم يحكم بانتقالهم من الإسلام إلى الكفر، وكل مَن لم يعلم كفره فإن الاستغفار والدعاء له جائز، ويمنع الدعاء لرؤوس أهل البدع والدعاة إلى البدع زجرًا عن البدع وأهلها، كما لا يجوز تخصيص طوائفهم بالدعاء أو الترضي عليهم، وإنما يدخلون في عموم المسلمين.

٣٤- اللعن أو الدعاء المطلق على أهل الأهواء والبدع بالوصفين الأعم والأخص جائز بإطلاق؛ لما أحدثوه في دين الله من المفاسد، ولا يعني جواز لعن المبتدع والدعاء عليه في بعض الأحوال الخاصة، أنه يمنع من الدعاء له والترحُّم عليه، والدعاء له يكون من وجه آخر، ذلك أن المسلم إذا كان مبتدعًا أو فاسقًا يجتمع فيه موجب الثواب والعقاب، فيُدعَى له ويُتَرَحَّم عليه لإسلامه وما فيه من خصال الخير، ويُدعى عليه ويُلعن لما فيه من شر كالابتداع والفسق وغيرهما، كما أنه يُحَبُّ ويُوالى على ما عنده من الإسلام والسنة، ويُبْغَض ويُعادَى بقدر ما عنده من البدعة والفسق.

٣٥- لا تصحُّ الصلاة خلف المبتدع إن كان محكومًا بكفره، سواء أكان داعية إلى بدعة أو غير داعية، أما إذا كان المبتدع لا يكفر ببدعته فيختلف حكم الصلاة خلفه بحسب حاله وأحوال المأمومين، فإذا أمكنت صلاة الجمع والجماعات خلف إمام عدل فإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدع لا سيما الداعي إلى بدعته، وأما إن لم يمكن ذلك فالصلاة خلفه جائزة؛ بل لا يشرع تركها إلا لمصلحة شرعية أعظم.

٣٦- لا تصح الصلاة على كفر ببدعته؛ لأن الصلاة على من عُلم كفره لا تجوز اتفاقًا، أما من لا يكفَّر ببدعته فينظر إلى حاله، فإن كان داعيًا إلى بدعته مظهرًا لها فيشرع ترك الصلاة عليه لمن يؤثِّر تركه

للصلاة عليه في زجر الناس عن البدعة، وأما إن كان مسرًّا لا يظهر بدعته ولا يدعو إليها فهو كعامة المسلمين يصلَّى عليه ويستغفر له، فلا تُترك الصلاة على مبتدع إلا إذا كان في ترك الصلاة عليه مصلحة شرعية.

٣٧- لا تقبل شهادة من كفر ببدعته أو اشتهر بالكذب، وأما من كان غير معروف بالكذب ولا يستحله، ولكنه داعية إلى بدعته مظهر لها فشهادته تُردُّ من باب الإنكار عليه والعقوبة له، ومن لم يعرف بالكذب، ولا يستحله، وليس بداعٍ إلى بدعته ولا مظهر لها، فالراجح قبول شهادته، ورواية المبتدع تتفق في جُلِّ أحكامها مع الشهادة.

٣٨- يجب على طالب العلم اجتناب أهل البدع وترك تلقي العلم عنهم؛ مخافة أن يفسدوا عليه دينه ويفتنوه ويضلوه، ولعدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع في حال السعة والاختيار، أما في حالة الحاجة وفقد العلماء، فلا تعطل مصلحة التعليم لعدم وجود من يكفي من أهل السنة؛ بل يوكل التدريس في هذه الحالة للقادر عليه من أهل البدع مع الحذر منه، وترك التلقي عنه فيما يتعلق ببدعته، وبشرط ألا يترتب على التلقي عنه مفسدة أعظم من مفسدة ترك التعليم.

٣٩- تجوز الاستعانة بأهل البدع في الجهاد ولا سيما إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك بشرط أن يكونوا ممن يحسنون الرأي في أهل الإسلام والسنة، وأن يكونوا مأمونين، أما إن كانوا ممن يعرف عنهم الكيد لأهل السنة وغشهم لهم، فتحرم الاستعانة بهم.

الباب الثاني

أحـــوال الفـــرق وأحـــكامـــها

الفصل الأول: خط الابتداع والافتراق في الأمة.

الفصل الثاني: التعريف برؤوس الفرق المفارقة لأهل السنة.

الفصل الثالث: أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم.

الفصل الرابع: ضوابط في الحكم على المفارقين لأهل السنة.

الفصل الأول

خطر الابتداع والافتراق في الأمة

مُقَدِّمَة

كان الناس قبل مبعث النبي ﷺ في جاهلية واختلاف وتفرُّق، تتنازعهم الأهواء والفتن والضلالات، تائهين بين الوثنيات الضَّالة، والنصرانية المزيَّفة، واليهودية المحرَّفة، والمجوسية الفاجرة، وشتَّى الملل والنحل الزائغة، لا تجمعهم ديانة ربانية قويمة، ولا تحكمهم شريعة إلهية مستقيمة.

ثم بعث الله نبينا محمدًا ﷺ على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل فهدى به من الضلالة، وعلَّم به من الجهالة، وألَّف به بين قلوب متنافرة، ووَحَّد به بين فرَق متناحرة، وأتمَّ نعمته على الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣].

قال ابن تيمية: «ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنّة، فلا بد أن يختلفوا، فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب مُنَزَّل من السماء، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]»[1].

وكان النبي ﷺ أحرص ما يكون على أمّته، فما تُوُفِّي ﷺ إلا وقد ذكر الفتن وحَذَّر منها، ونصَّ على كل ما يعصم من المهالك نصًّا قاطعًا للعذر، ونهى عن التفرق والإحداث في الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٢٨٤).

فلمَّا مات النبي ﷺ بقي الصحابة على ما عهد إليهم الرسول ﷺ فلم يتفرقوا، بل كانوا جماعة واحدة، وإن وقع بينهم اختلاف، فهو اختلاف عرضيٌّ، لا يشكل ظاهرة أو سمة غالبة، بل كان سمتهم الاجتماع، وصفتهم الاتباع.

واستمر الأمر على ذلك حتى قتل عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه ووقعت الفتنة، فكانت بداية للتفرق ووقوع الاختلاف في الأمة، وبدأ ظهور الفرق الاعتقادية المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة: الخوارج ثم الشيعة ثم المعتزلة ثم المرجئة والجهمية، ثم توالت الفتن وزاد افتراق الأمة شيعًا وأحزابًا.

ولم يكن وقوع الاختلاف والتفرق في الأمة وليد الصدفة، ولم يقع فجأة؛ بل كانت هناك أسباب أثَّرت بشكل مباشر في نشوء الافتراق وتعميق هوته، ومن أهم هذه الأسباب: الجهل بحقيقة الدين ومقاصده، والذي يعدّ سببًا جوهريًّا في حدوث ذلك الاختلاف والتفرق، فقد تساءل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ورسولها واحد، وقبلتها واحدة...؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أُنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن، ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كل ذلك اختلفوا»(١).

قال الشاطبي: «ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها، وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهًا، فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات...»(٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الشعب (٢٢٨٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٥٨٧).

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٨٣).

ومن أسباب وقوع الافتراق والاختلاف أيضًا: اتباع الأهواء؛ فقد انحرف أقوام وتركوا الكتاب والسنة، وقدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك، وحسَّنوا ظنَّهم بأهوائهم الفاسدة، فكانت أصلًا لزيغهم عن الصراط المستقيم.

وعندما اجتمع في هؤلاء الجهل والهوى، قالوا على الله تعالى بغير علم، فضلوا وأضلوا،وانحرفوا عن منهج أسلافهم في الأصول والعقائد؛ فإن القول على الله بغير علم هو أصل الشرك والكفر، وأساس الابتداع والافتراق؛ ولذلك جاء الشرع بتحريمه، وعدِّه من أكبر الكبائر، وأشدِّها تحريمًا، وأكثرها إثمًا.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن تأثر بعض سفهاء الأحلام بمناهج وثقافات وعقائد غير المسلمين، لعب دورًا كبيرًا في تشتيت صفوف الأمة في سبل ومسالك شتى، حيث مزج هؤلاء عقيدة السلف الربانية الصافية، بأخلاط من عقائد الوثنيين، والصابئة، واليهود، والنصارى، والمجوس، والبراهمة، والفلاسفة، وغير ذلك.

وفي العصر الحديث نبتت نوابت جديدة، وظهرت أفكار مستحدثة، وقامت حركات -يسمونها- تنويرية أو إصلاحية متأثرة بمنهج أو أكثر من مناهج أهل الأهواء والبدع، حتى جمعت بداخلها متناقضات فكرية غريبة، فأتت ثمرات مشوهة، زادت الأمور التباسًا ، والسبل اشتباهًا، والمعالم اندراسًا.

وبين رياح البدع العاتية، وأمواج الفتن المتلاطمة، يقف أهل السنة والجماعة بين الغلاة والجفاة، يعتصمون بكتاب ربهم، ويحفظون عهد نبيهم، ويسلكون منهج أسلافهم، ظاهرين على الحق مهما تطاول بهم الزمن، وتنوَّعت عليهم المحن، قائمين بأمر ربهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

الفصل الأول

خطر الابتداع والافتراق في الأمة

لقد وجدت البذور الأولى لنوابت البدع والفرقة في زمن النبي ﷺ، وتمثلت في مواقف التشكيك من المنافقين ومقولات الطعن في رسول الله ﷺ، والوحي، والمؤمنين، وظهرت بادرة الخوارج الأولى في قصة ذي الخُوَيْصرة التميمي، الذي اعترض على النبي ﷺ في قسمته، وقال كلمته الضالة: «اعدل يا رسول الله»، يعترض على النبي ﷺ ويتهمه باسم الدين! فلما همَّ عمر بقتله قال له ﷺ: «**دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاتَه مع صلاتِه، وصيامَه مع صيامِه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة...**» الحديث[(١)].

ولم يفارق النبي ﷺ الدنيا حتى ظهر الأسود العنسي في جنوب جزيرة العرب، وقد قُتِلَ بأمر النبي ﷺ قبل وفاته ﷺ بأيام[(٢)] وبُشِّرَ بذلك قبل أن يأتيه البشير.

وبُعَيْد وفاته ﷺ ظهر كذابون:

ففي وسط الجزيرة خرج مسيلمة الكذاب في ديار بني حنيفة من أرض اليمامة[(٣)].

وفي شرق الجزيرة: سجاحِ التغلبية[(٤)].

وكانا قد اجتمعا على اقتسام النبوة والزواج، وقاتلهم الصدِّيق في حروب الردة، وقُتِلَ مسيلمة الكذاب.

كما ظهر في جنوب شرق الجزيرة (عمان): لقيط بن مالك الأزدي، وقتلته جيوش الصدِّيق.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٢٢٤- ٢٤٧)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٢٧- ٢٣٠).

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٢٢٥- ٢٦٠)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٣١-٢٣٥).

(٤) تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٨)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٣٨- ٢٤١).

وقطع الله دابر الجميع، وبقيت الأمة بعد فتنة حروب الردة على جادة السنة، وعلى هذا مضى عهد الفاروق عمر اللهم إلا جملة يسيرة من القضايا الفردية، عالجها عمر بعبقريته الفذة.

فهذا صبيغ بن عسل التميمي من أهل العراق يبتدئ أسئلة فتنة حول القرآن فأرسل إلى عمر فجعل عمر يجلده حتى يدمي ظهره ثم يتركه يبرأ ثم يعود إليه أخرى حتى قال صبيغ في آخر الأمر: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلًا جميلًا، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فكفَّ عمر عنه وأمر بعدم مجالسته(١).

ولما بلغ عمر أن ناسًا يصلون تحت الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ تعظيمًا لها أمر بقطعها خوف الفتنة(٢).

ثم كانت الفتنة العامة والرزية الطامة بقتل عمر رضي الله عنه، ففي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا... وفيه قال عمر: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر، قال حذيفة: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذن لا يغلق أبدًا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أن دون الغد الليلة. إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: الباب عمر(٣).

ففي هذه الفتنة ارتفعت ألوية البدعة واجترأ أهل الأهواء على الأئمة استحلالًا للقتل، واجترأوا من بعد عمر على عثمان بالهمس والإسرار تارة، ثم بالجهر والإعلان

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٨)، والكامل، لابن الأثير (٢/ ٢٣٨ - ٢٤١).
(٢) البدع والنهي عنها، لابن وضاح (٤٢)، والاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أخرى حتى قُتِل رضي الله عنه مظلومًا سنة ٣٥هـ، وبقتله تتابعت الفتن وتدافعت الأهواء والأرزاء، وكَثُر الخلاف والشقاق.

ثم بويع علي رضي الله عنه ما بين منكر لإمامته وقاعد عنه، ثم خرج عليه من خرج، ولم يرضوا بحكمه وقالوا: لا حكم إلا لله، فأعمل رضي الله عنه فيهم السيف، فكان سيف حق إلى أن تقوم الساعة وحظي رضي الله عنه بفضيلة قتالهم، ونال فضيلة قتلهم له آخر الأمر وكان أول ظهورهم وخروجهم سنة ٣٧هـ، ثم لم يلبثوا أن أظهروا تكفير مرتكب الكبيرة والطعن في السنة وغير ذلك من الأهواء.

وقد ظهرت في عهد عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما بدع عملية منها الذكر الجماعي، وقام في إنكاره ابن مسعود رضي الله عنه.

فكان الذين أنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه التسبيح بالحصى جماعة هم طليعة الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ رضي الله عنه في الفتنة.

قال عمرو بن سلمة: «رأينا عامة أولئك الخلق -الذين أنكر عليهم ابن مسعود- يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج»(١).

وظلت بدعة الذكر والتكبير الجماعي مكبوتة إلى أن أظهرها المأمون العباسي كما ظهر التكبير عند قراءة القرآن لأول مرة.

ثم اقتفت الشيعة أثر الخوارج في الافتراق في آخر خلافة علي رضي الله عنه ولقد أدرك علي أوائلهم القائلين بإمامته نصًّا والمدعين عصمته، والمغالين في حقيقته، حتى حرّقهم رضي الله عنه حين أظهروا أشنع الكفر بدعوى ألوهيته.

ثم أعقب خروج الشيعة ظهور القدرية القائلين بأن لا قدر وأن الأمر أنف، وأن الله تعالى لا يعلم أفعال العباد حتى يعملوها واتسع الكلام في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٦٩).

وظهرت إثر ذلك كله الخصومات في الدين، فالخوارج تارة يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الله تعالى وصفاته، وتارة يسألون عليًّا رضي الله عنه عن القرآن ومعاني آياته، حتى كان يجيب بعضهم فيقول: «ويلك، اسأل تفقهًا ولا تسأل تعنتًا، ثم يجيبه»[(١)].

وفي آخر عهد الصحابة بعد الخلافة الراشدة ظهرت بدع مسلكية كالصعق عند سماع القرآن، فمن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما مر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ قالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خرّ من خشية الله، قال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط[(٢)].

قال الشاطبي: «وهذا إنكار»[(٣)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن القوم يُقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال: ذلك فعل الخوارج[(٤)].

ثم ظهرت بدع الرافضة كالاحتفال بيوم عاشوراء بعد مقتل الحسين رضي الله عنه وما كانوا يعلنون ذلك حتى قامت الدول الباطنية فشاعت بدع الموالد في القرن الثالث وما بعده.

وظهرت دعوى النبوة على يد المختار بن عبيد الله الثقفي الكذاب، ولما بلغ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المختار يزعم أنه ينزل إليه فقالا: صدق، قال تعالى: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ﴾ [الشعراء:٢٢١، ٢٢٢]، وقد هلك المختار الرافضي سنة ٦٧هـ[(٥)].

قال شيخ الإسلام: «أول من ظهر عنه دعوى النبوة من المنتسبين إلى الإسلام المختار بن

---

(١) هو ابن الكواء الخارجي الحروري، انظر: الإبانة، لابن بطة (١/ ٤١٨).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٧٥- ٢٧٦)، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص٣١٠).
(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٧٦).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٧٥- ٢٧٦)، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص٣١١).
(٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١١/ ٢٣٩).

أبي عبيد وكان من الشيعة، فعلم أن أعظم الناس ردة هم في الشيعة أكثر منهم في سائر الطوائف»[١]، وكان عليه لعنة الله يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ[٢].

ثم سمعت مقولات القدرية الغلاة كقول معبد الجهني المقتول سنة ٨٠هـ، وغيلان الدمشقي المقتول سنة ١٠٥هـ، ثم ظهرت بدعة الإرجاء والقول بأن الإيمان قول دون العمل سنة ٨٣هـ، على يد ذر الهمذاني قبل انقراض المائة الأولى، وعنه أخذها حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وسيأتي تفصيل مذهبهم.

ثم ظهرت الممثلة المجسمة على يد بيان بن سمعان الشيعي المقتول سنة ١١٩هـ، وكذا قال بالتشبيه المغيرة بن سعيد العجلي فقتل مع بيان[٣].

ثم ظهرت الجهمية على يد الجعد بن درهم المقتول سنة ١٢٤هـ، والجهم بن صفوان المقتول سنة ١٢٨هـ، الذين أنكرا استواء الله على العرش، وقالا بخلق القرآن، ففتحا باب التأويل والإنكار، وتصدى لهما الولاة والخلفاء فقتلا جميعًا.

وفى أول القرن الثاني ظهرت المعتزلة على يد واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ، وعمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤١هـ، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين حين اعتزلوا مجلس الحسن البصري، فسموا معتزلة وسيأتي تفصيل مذهبهم.

وأول من أطلق الجسمية هشام بن الحكم الرافضي المتوفى سنة ١٩٩هـ.

قال شيخ الإسلام: «أول من عرف عنه في الإسلام أنه قال: إن الله تعالى جسم، هو هشام بن الحكم»[٤].

ثم انتشرت الأهواء والبدع والفلسفة والكلام في عهد المأمون المعتزلي تارة

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ٤٥٩).
(٢) انظر: الجامع، للخطيب (١/ ١٣١).
(٣) تاريخ الطبري (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، والكامل، لابن الأثير (٤/ ٢٣٠).
(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٧٣).

والشيعي تارة أخرى[١] ومكن لها ما لم يمكن من قبل، ونشطت الباطنية وكان أول دخول الكلام على المنتسبين للسنة والحديث في نهاية القرن الثالث على يد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب المتوفى سنة ٢٤١هـ، والحارث المحاسبي المتوفى سنة٢٤٣هـ.

ثم ظهر قول الكرامية في الإيمان وأنه باللسان فقط دون عقد القلب وعمل الجوارح وذلك على يد ابن كرَّام المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

ثم ظهرت بدع الحلولية على يد غلاة الصوفية كالحسين الحلاج المقتول في الزندقة سنة ٣٠١هـ، الذي ادَّعى أن الله -سبحانه وتعالى عما يقول- قد حلَّ فيه.

ثم نشأت فرق المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وأبي منصور الماتريدي المتوفى ٣٣٣هـ، وسيأتي تفصيل مذهبهم.

كما انتشرت بدع الصوفية والقبورية والمشاهد والأضرحة بعد المائة الثالثة وأضيفت مشاهد كثيرة للحسين رضي الله عنه.

ثم تفرَّعت البدع وزادت إلى يوم الناس هذا حيث وقعت الطامة الكبرى بتنحية الشريعة ووضع سلطانها، وتحكيم القوانين الوضعية، وظهرت القوميات والوثنيات المعاصرة والمذاهب الفاجرة كالاشتراكية والشيوعية والوجودية، وضربت العلمانية بجرانها في بلاد المسلمين، واختلط الحابل بالنابل في العقائد والأحكام والأخلاق على حدٍّ سواء.

والله وحده المسؤول أن يدفع عن الدين غربته الثانية كما دفع بفضله غربته الأولى، وأن يستعملنا مع أوليائه في هذا السبيل، إنه على كل شيء قدير[٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٢٨١).

(٢) يراجع للتوسع: الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام، د. ناصر العقل.

أسئلة الفصل الأول

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- وجدت البذور الأولى لنوابت البدع والفرقة في زمن النبي ﷺ.

٢- كان الصحابة يتسامحون مع بعض مظاهر البدع؛ لأنها خفيفة.

٣- شاعت بدع الموالد في القرن الأول الهجري.

٤- ظهرت دعاوى النبوة أول القرن الثاني الهجري.

٥- قتل معبد الجهني من غلاة القدرية سنة ٨٠هـ.

٦- ظهرت بدعة الإرجاء سنة ١١٩ هـ.

٧- ظهرت بدعة التجسيم على يد بيان بن سمعان الشيعي المقتول سنة ٨٠ هـ.

٨- ظهرت الجهمية على يد هشام بن الحكم الرافضي.

٩- ظهرت بدع الحلولية على يد غلاة الصوفية كالجهم بن صفوان.

١٠- القول بأن الإيمان هو قول باللسان فقط هو قول الكلابية.

١١- تنتسب الأشعرية إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٢-كان للمأمون أيادٍ بيضاء في نشر السنة وإكرام أهلها.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- وجدت البذور الأولى لنوابت البدع في زمن:

أ- أبي بكر. ب-النبي ﷺ. ج- عمر رضي الله عنه.

٢- شاعت بدع الموالد في القرن:

أ- الأول الهجري. ب-الثاني الهجري. ج-الرابع الهجري.

٣- قُتل معبد الجهني من غلاة القدرية سنة:

أ- ٩٠هـ. ب-٨٠هـ. ج-١٠٠هـ.

٤- أول من تصدى للمرتدين وقاتلهم:

أ- علي بن أبي طالب. ب- عمر بن عبد العزيز ج- أبو بكر الصديق.

٥- أول من ظهر عنه ادعاء النبوة من المنتسبين إلى الإسلام:

أ- المختار بن أبي عبيد. ب- الأسود العنسي. ج- سجاحِ التغلبية.

٦- أول من أظهر بدعة التكبير عند قراءة القرآن:

أ- الخوارج. ب- المأمون العباسي. ج- الصوفية.

٧- يسمى القائلون بأن لا قدر والأمر أنف:

أ- بالقدرية. ب- بالجبرية. ج- بالرافضة.

٨- سبب تسمية المعتزلة بهذا الاسم:

أ- اعتزالهم مجلس الحسن البصري. ب- اعتزالهم لصلاة الجماعة.

ج- اعتزالهم في الصحارى والقفار.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١-وضح كيف تنامى خط الابتداع في الأمة الإسلامية منذ ظهور نوابت البدع والفرقة في زمن النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا؟

٢- كان للصحابة دور فعال في التصدي لبذور البدع. مثل لذلك مع الشرح والتوضيح.

٣- ظهر في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته كذابون يدعون النبوة. اذكر أشهرهم وتاريخ ظهور كلٍّ.

٤- ظهر في عهد عثمان وعلي بدع عملية تصدى لإنكارها الصحابة. بين ذلك مع التمثيل.

٥- وضح أثر مقتل عمر على مسار الفتن في الأمة.

الفصل الثاني

أصـــول الفـرق المخالفـة لأهل السنة

المبحث الأول: الخوارج.

المبحث الثاني: الشيعـة.

المبحث الثالث: المعتـزلة.

المبحث الرابع: المرجئـة.

مُقَدِّمَة

إن التعرُّف على البدع وأهلها، ودراسة أهم أصولهم البدعية التي انطلقوا منها وانحرفوا بسببها، يعدُّ من أبرز الطرق التي يمكن من خلالها اجتناب هذه البدع والابتعاد عن شرورها وأخطارها، بل ومحاربتها والقضاء عليها.

كما تُمَكِّن هذه الدراسة من اتخاذ المواقف الشرعية المناسبة من أهل البدع، والتي تتفاوت نظريًّا وعمليًّا تبعًا لأحكام هذه البدع وأحوال المنتسبين إليها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

وبناء على ذلك فإن علماء الأمة -قديمًا وحديثًا- قد اجتهدوا في دراسة الفرق المختلفة، وتحرير أصولها ومقالاتها، وذكر رؤوسها ومشايخها، مع بيان تاريخ نشأتها، والظروف والملابسات التي ساهمت في وجودها وانتشارها[١].

وقد عدَّ كثير من العلماء أصول الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة فجعلها أربع فرق[٢] هي: الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والمرجئة.

فقد روي عن يوسف بن أسباط أنه قال: «أصل البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة»[٣].

---

(١) من أشهر وأقدم الكتب التي تناولت الفرق وأصولها بالعرض والدراسة: «مقالات الإسلاميين»، للأشعري، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي، و«التبصير في الدين»، للإسفراييني، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، لابن حزم، و«الملل والنحل» للشهرستاني، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين»، للرازي.

(٢) من العلماء الذين ذهبوا إلى هذا التقسيم: البربهاري في «شرح السنة»، والطرطوشي في«الحوادث والبدع»، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أصول الفرق ستة كابن الجوزي في «تلبيس إبليس» حيث أضاف إليها: الجهمية والجبرية، وذهب آخرون إلى القول بأنها سبعة كالشاطبي في «الاعتصام»، وتبعه السفاريني في «لوامع الأنوار»، وهؤلاء زادوا على الأربعة: النجارية والجبرية والمشبهة.

(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٧٧) والمقصود بالروافض والقدرية: الشيعة والمعتزلة.

وسئل عبد الله بن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟ فقال: «الأصل أربع فرق، هم: الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة» فقال له السائل: لم أسمعك تذكر الجهمية؟ فقال: «إنما سألتني عن فرق المسلمين»[(١)].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «ما الجهمية عندنا من أهل القبلة؛ بل هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرًا وأقبح تأولًا لكتاب الله ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم بالنار»[(٢)].

وقد انقسمت كل فرقة من هذه الفرق الأربع إلى مجموعة من الفرق، ثم استمر الانقسام والافتراق في هذه الفرق إلى درجة تجعل حصر هذه الفرق والتمييز بينها أمرًا شديد الصعوبة.

وفي هذا الفصل سنتناول بالعرض والدراسة رؤوس الفرق الأربعة[(٣)]: الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والمرجئة، ببيان الظروف التي ساعدت على نشأة وانتشار هذه الفرق، والأصول البدعية التي قامت عليها، وأبرز الفرق التي تفرعت عنها، مع الإشارة إلى علماء هذه الفرق ومشايخهم الذين ساهموا في نشأة مذاهب فرقهم وتطورها وانتشارها.

---

(١) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٧٩) والمقصود بالحرورية: الخوارج.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٣٠٣) وعزاه إلى كتاب الرد على الجهمية.

(٣) راجع مناهج العلماء في ترتيب أهل الأهواء، مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٤٩، ٥٠).

المبحث الأول
الخـــــوارج

التسمية والنشأة:

الخوارج: جمع خارج أو خارجي، وقيل: جمع خارجة أي: طائفة خارجة، وهو اسم مشتق من الخروج، ويدل على النفاذ من الشيء[١].

ويطلق هذا المصطلح على الطائفة المعينة من أهل الأهواء.

ويأتي لمعانٍ أخرى مرتبطة بهذا الأصل[٢].

قال ابن منظور: «الخوارج: الحرورية، والخارجية طائفة منهم لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس... والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة»[٣].

وقال ابن قتيبة: «وأما الخوارج فإنهم سموا بذلك لخروجهم عن البيضة، وشقهم العصا؛ ولذلك سموا المارقين، والمروق: الخروج»[٤].

وقال الزبيدي في تعريفهم: «هم الحرورية، والخارجية طائفة منهم، وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس، أو عن الدين، أو عن الحق، أو عن عليٍّ...»[٥]، وقيل: سموا بالخوارج؛ لأنهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه[٦].

والخوارج أول الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام، وكانت نشأتهم سياسية؛

---

(١) انظر: معجم مقاييس في اللغة، لابن فارس (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٥٢)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/ ١٨٤)، والعين، للخليل (٤/ ١٥٨)، والمصباح المنير، للفيومي (١/ ١٦٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٣١١).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٥٣).

(٤) غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٥٢).

(٥) تاج العروس، للزبيدي (٢/ ٣٠).

(٦) المغرب، لابن المطرز (١/ ١٩٤)، وليس المقصود تكفيرهم، حيث لم يحكم عليهم السلف بالكفر، ولكن عدُّوهم من الفرق النارية الثنتين والسبعين.

ولذلك فقد عرَّفهم الشهرستاني تعريفًا سياسيًّا فقال: «كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»[(١)].

ثم أنشأ الخوارج أصولًا بدعية قالوا بها ودعوا إليها؛ ولذا فقد اعتبر ابن حزم في تعريفهم أصولهم البدعية، وألحق بهم كل من وافقهم عليها، فقال: «ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش- فهو خارجي»[(٢)].

وكان بعض السلف يُسمِّي كل أصحاب الأهواء خوارج.

وللخوارج أسماء منها:

١- **الحرورية**: نسبة إلى حَرُورَاء -بالمد والقصر- وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها؛ ونسبوا إليها لأن أول اجتماعهم كان بها[(٣)].

٢- **الشُّرَاةُ**: وسمَّوا أنفسهم شراة؛ أو قيل: سموا بذلك لقولهم إنا شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي: بعناها بالجنة حين فارقنا الأئمة الجائرة؛ ولذلك قال قَطَرِيُّ بن الفُجَاءة -وهو خارجي-:

رَأَتْ فِئَــةٌ بَــاعُوا الإلــهَ نُفُوسَــهُم ... بِجَنَّــاتِ عَــدْنٍ عِنْــدَهُ وَنَعِــيمِ[(٤)]

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٢٠)، والمغرب، لابن المطرز (١/ ١٩٤)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٢٤٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٢٧٧)، والنهاية، لابن الأثير (١/ ٣٦٦).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ١٠٥)، وغريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٥٣)، والعين، للخليل للخليل (٦/ ٢٨٣)، وغريب الحديث، للخطابي (٢/ ٣٩٢).

٣- **المارقة**: وُسمُّوا بذلك لأنهم مرقوا من الدين، واستحَلُّوا قتال خليفة رسول الله ﷺ، وخرجوا عن جماعة المسلمين؛ فصدق عليهم حديث رسول الله ﷺ: «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة**»(١).

٤- **المُحَكِّمَة**: وسموا بذلك لإنكارهم التحكيم الذي وقع بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما في أحداث الفتنة، وقولهم: « لا حكم إلا لله»، وهذه كلمة حق أريد بها باطل، كما قال الإمام عليٌّ رضي الله عنه(٢).

٥- **أهل النَّهْرَوان**: وُسمُّوا بذلك لأنهم خرجوا بعد مفارقتهم عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه معلنين الحرب ضد المسلمين، فخرج إليهم علي رضي الله عنه بجيشه، وكانوا مجتمعين بمكان يقال له النَّهْرَوَان فقاتلهم فيه(٣).

٦- **النَّواصب**: وُسمُّوا بذلك لمناصبتهم الإمام علي رضي الله عنه العداء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء هم الذين نصبوا العداوة لعلي ومن والاه، وهم الذين استحلوا قتله، وجعلوه كافرًا، وقتله أحد رؤوسهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي، فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون...»(٤)، وأصبح اسم «النواصب» فيما بعد يطلق على كل مَن ناصَب آل البيت رضي الله عنهم العداء.

واختلف المؤرخون في تحديد نشأة الخوارج على أقوال(٥)، والرأي الذي عليه

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٤٨١)، والنَّهْرَوان: كُورة -أو بقعة- واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٢٥).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ٤٦٨).

(٥) انظر الأقوال في: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، للدكتور علي عواجي (ص٣٧-٤٧)، وشرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٧٩٩)، والدليل لأهل العقول، للورجلاني (ص١٥)، والإباضية بين الفِرَق الإسلامية، لعلي يحيى معمر (ص٣٧٧).

الكثرة الغالبة من العلماء -وهو الراجح- أن خروجهم كطائفة لها اتجاهها السياسي، وآراؤها الخاصة، بدأ منذ موقعة صفين[١] سنة ٣٧هـ حين خرجوا على الإمام عليٍّ رضي الله عنه، وقالوا: «أخطأ عليٌّ إذ حكَّم الرجال، ولا حكم إلا لله».

وبدأت أحداث هذه الفتنة حين قتل عثمان رضي الله عنه، وتولى عليٌّ رضي الله عنه أمر الخلافة، وأرسل إلى معاوية رضي الله عنه يطلب مبايعة أهل الشام، فطلب معاوية الاقتصاص من قتلة عثمان أوَّلًا ثم يبايع له بعد ذلك، فلما طال الأمر خرج عليٌّ في أهل العراق طالبًا قتال أهل الشام، وخرج معاوية في أهل الشام فالتقيا بصِفِّين، وكاد أهل الشام ينهزموا، فرفعوا المصاحف على الرماح وقالوا: ندعوكم إلى كتاب الله، فترك جمع كبير ممن كان مع عليٍّ القتال وراسلوا أهل الشام، فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فحمل الناس عليًّا على قبول التحكيم، فأجابهم إلى ذلك، وبعد ذلك رفضت طائفة التحكيم وفارقوا جيش عليٍّ ونزلوا مكانًا يقال له حَرَوْرَاء، وهؤلاء هم أول الخوارج، فأرسل إليهم عليٌّ ابن عباس رضي الله عنهما، فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة وأشاعوا أنه تاب من الحكومة[٢]، فخطب علي وأنكر ذلك، فتنادوا: «لا حكم إلا لله»، فقال علي: «كلمة حق يراد بها باطل».

فخرجوا عليه واجتمعوا بالمدائن ورفضوا الرجوع إليه حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، واجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، ثم انتقلوا إلى القتل بالفعل، فقتلوا من مرَّ بهم من المسلمين وقتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على سرح المسلمين، فخرج إليهم علي في جيش فأوقع بهم

---

(١) صِفِّين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بطرف الشام مقابل قلعة نجم. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ٤١٤)، ومختار الصحاح، للرازي (ص٣٤٣).

(٢) يعني: قصة التحكيم.

بالنَّهْرَوان ولم ينج منهم إلا دون العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم[١].

أصولهم البدعية[٢]:

بنى الخوارج مذهبهم على جملة من الأصول الفاسدة -وإن قصدوا الحق في أول أمرهم- وذلك بسبب جهلهم وسوء فهمهم لكتاب الله ﷻ.

قال ابن تيمية رحمه الله عنهم: « ليسوا ممن يتعمد الكذب؛ بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال: إن حديثهم من أصحِّ الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد؛ بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب»[٣].

ومن أهم أصولهم التي فارقوا بها أهل السنة والجماعة:

أولًا: زعمهم أن الإيمان شيء واحد لا يتركب ولا يتجزأ:

من أهم أصول الخوارج البدعية أن الإيمان عندهم حقيقة واحدة لا تتبعَّض ولا تتجزَّأ، فمتى ذهب بعضه ذهب كله فلم يبق منه شيء، وتَفَرَّع عن هذا الأصل البدعي بدع أخرى.

قال ابن تيمية: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم: أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه...»[٤].

والصواب أن الإيمان أصل له شعب متعددة تبدأ من الشهادتين وتنتهي بإماطة

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٨٤)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ٣٨٥)، والكامل، لابن الأثير (٣/ ٢١٢)، والمنتظم، لابن الجوزي (٥/ ١٢٣)، وتاريخ اليعقوبي (٢/ ١٩١)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: الخوارج دراسة ونقد، لناصر السعوي، (ص٩١-١٨٠)، والخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. علي عواجي (ص٢٥٠-٤٤٥).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٦٨).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٥١٠).

الأذى عن الطريق[١]، ومن هذه الشعب ما يزول الإيمان بزواله إجماعًا كقول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو الإقرار بالشهادتين لفظًا، ومنها ما لا يزول بزواله إجماعًا كترك إماطة الأذى عن الطريق، وأما قولهم يلزم من زوال جزئه زوال كله، فإن أريد به أن الهيئة الاجتماعية المركبة للإيمان لم تعد مجتمعة كما كانت فمسلَّم، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، وإنما يزول الكمال المستحب تارة، والواجب المحتم تارة، ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله وهو التصديق أو الانقياد أو هما معًا.

ثانيًا: تكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار:

وهذا الأصل متفرع عن الأصل السابق، حيث قالت الخوارج: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، وبالتالي يذهب جميعه؛ لأنه شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان، ومن ثَمَّ حكموا بكفره وخلوده في النار.

ويجدر التنبيه على أن بعض فرق الخوارج كالإباضية يرون أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملَّة، ولكنه يخلد في النار إذا مات وهو على كبيرته، وأما الكثرة الغالبة من الخوارج فيقولون: إن من ارتكب الكبيرة كَفَرَ كُفْرَ ملَّة، وخرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدًا في النار مع سائر الكفار[٢].

والخوارج -في ضلالهم هذا- نظروا إلى جانب واحد من الأدلَّة وهو نصوص الوعيد، وأغفلوا نصوص الوعد، فحادوا عن الوسطية والاعتدال إلى الغلو والإفراط.

---

(١) هذا ثابت في قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**». أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) وهذا لفظه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/١٠٦-١٣٤)، والخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. علي عواجي (ص٣٣٥-٣٦٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلًا، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلًا، لكنهم يَرِدُونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به: المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه. وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولًا وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذَّبه القدر الذي يريده ﷻ ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل. هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة أهل الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي»[(١)].

ثالثًا: تكفيرهم لعثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ومن أشنع أصولهم: تكفيرهم لبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث إنهم يكفِّرون عليًّا وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويكفرون الحكمين[(٢)]، وأصحاب الجمل[(٣)]، وكل من رضي بتحكيم الحكمين[(٤)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢١٧).

(٢) الحكمان هما: أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أصحاب الجمل: عائشة وطلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن كان معهم في قتالهم لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وموقعة الجمل كانت سنة ٣٦هـ، وسميت باسم الجمل الذي كانت تركبه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٥٥).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم قد يتوهمون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمانَ وعليٍّ وأتباعهما أنهم مخلَّدون في النار، ويبنون مذاهبهم على مقدمتين باطلتين:

إحداهما: أن فلانًا من أهل الكبائر.

والثانية: أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار.

وكلا القولين باطل، وأما الثاني فباطل على الإطلاق، وأما الأول فقد يعلم بطلانه، وقد يتوقف فيه»(١).

وصفوة القول في أصحاب نبينا عامة، وفي العشرة المبشرين والأربعة الخلفاء المهديين خاصة هو ما قرره صاحب العقيدة الطحاوية بقوله: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»(٢)، مع اعتقاد أن الأربعة الخلفاء في الفضل كترتيبهم في الخلافة - على الراجح- للحديث الصحيح: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم»(٣).

وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من قدَّم على أبي بكر وعمر أحدًا من الناس، فقد أزرى على المهاجرين والأنصار واثني عشر ألفًا من أصحاب محمد ﷺ»(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٤/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق، للألباني (ص٥٧)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز(٢/ ٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٣): «فيه حازم بن جبلة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

بالمهاجرين والأنصار»[١].

رابعًا: الخروج على الأئمة:

قالت الخوارج بوجوب الخروج على الأئمة سواء ظلموا أو أخطأوا، بل وقتالهم، وكانوا أصحاب غارات وثورات، وتوسعوا في سفك دماء المسلمين، وفرقوا كلمتهم، وشقوا عصا الطاعة؛ بناء على هذا المبدأ الفاسد.

قال الكعبي: «إن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام..»[٢].

وقال الأشعري عنهم: «ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف»[٣].

والظاهر من كلام الأئمة أن الخوارج لا يجوِّزون فقط الخروج على الأئمة، بل يرون ذلك حقًّا لازمًا، كما قال الشهرستاني: «ويرون الخروج على الإمام -إذا خالف السنة- حقًّا واجبًا»[٤].

وقد وقع الخلاف بين أهل السنة والجماعة في الخروج على الظلمة من الأئمة، ثم استقرت كلمة الأمة في عصر الإمام أحمد بن حنبل على ترك الخروج على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم في غير معصية الله ﷻ؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي تربو على الجور الحاصل منهم، وقد ثبت هذا من خلال حركات الخروج التي وقعت في عهد بني أمية وبني العباس وما آل إليه أمرها.

---

(١) السنة، للخلال (٢/ ٣٩٢).

(٢) نقله البغدادي في: الفرق بين الفرق (ص٥٥)، وعزاه إلى مقالات الكعبي.

(٣) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

قال صاحب الطحاوية: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»(٢).

وفي الصحيحين: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٣).

خامسًا: إنكارهم لحجية السنة:

لقد خالفت الخوارج ما عليه المسلمون من التمسك والاحتجاج التام بسنة الرسول ﷺ، ففي الوقت الذي أظهروا فيه التمسك الشديد بظاهر القرآن الكريم، أغفلوا التمسك بالحديث النبوي حتى المتواتر منه، وردُّوا ما خالف ظاهر القرآن عندهم!

قال ابن تيمية: «الخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها(٤)، دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا»(٥).

وقال أيضًا: «وإذا عُرِف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفِّرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة، ويكفرون من خالفهم، ويستحلُّون منه -لارتداده عندهم- ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي!»(٦).

---

(١) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق، للألباني (ص٤٧)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٥٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) وهذا لفظه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) كذا في سياق الفتاوي، ولعل المراد: أنهم لا يحتجون بالسنة إلا ما ورد فيها مجملاً وفسَّرَه القرآن.
(٥) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٤٨- ٤٩).
(٦) المصدر السابق، لابن تيمية (٣/ ٣٥٥).

ومن آثار ذلك قولهم بعدم اشتراط القرشية في الإمام، وخالفت الخوارج بذلك ما كان عليه جمهور المسلمين من اشتراط النسب القرشي في الإمام، وقالوا: لا خصوصية لقريش فيها، ولا مزية لهم عمن سواهم؛ بل كل من كان أهلًا للإمامة جازت توليته دون النظر إلى نسبه، واستدلوا بالأدلة العامة على عدم التفاضل إلا بالتقوى، وأن الله لم يجعل النبوة خاصة بقوم بعينهم، وقالوا: إن العقل لا يمنع أن يوجد في غيرهم من هو أفضل منهم، وردُّوا بهذه الأدلة وغيرها النصوص الصحيحة الصريحة في المسألة، مثل قوله ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش...**»[١]، وقوله ﷺ: «**الناس تبع لقريش**»[٢]، وقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش...**»[٣].

ومن آثار رد السنة إنكارهم الشفاعة لعصاة الموحدين، وخروجهم من النار؛ لأن العصاة -عندهم- مخلدون في النار، فلا شفاعة لهم حتى يخرجوا من النار.

سادسًا: موقفهم من الصفات الإلهية:

يتفق موقف الخوارج في الصفات مع موقف المعتزلة إلى حد بعيد، فهم في الجملة من النفاة المعطلة، ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة، والقرآن لديهم مخلوق، يقول الأشعري: «والخوارج جميعًا يقولون بخلق القرآن»[٤].

رؤوس الخوارج وفرقهم:

افترق أمر الخوارج شيعًا وأحزابًا، لكنها تعود في أصلها إلى ست فرق، قال الشهرستاني: «وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم»[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٠٠) من حديث معاوية ﷺ.
(٢) أخرجه: البخاري (٣٤٩٦) ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٣)من حديث أنس ﷺ.
(٤) مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٢٠٣).
(٥) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٧).

والأزارقة: أصحاب نافع بن الأزرق، وهم أشد فرق الخوارج تعصبًا، حيث يكفِّرون من خالف مبادئهم، ويستحلون دماءهم وأموالهم، ويبيحون قتل أطفالهم ونسائهم[١].

والنجدات: أصحاب نجدة بن عامر الحنفي الذي انشق وأتباعه على نافع، وقد جوَّزوا التقيَّة، وأجمعوا على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جازَ[٢].

والصفرية: أصحاب عبدالله بن صَفَّار، وقيل: أصحاب زياد بن الأصفر؛ ولذا يقال لهم الزيادية.

وهؤلاء قالوا: الشرك شركان: شرك هو طاعة الشيطان، وشرك هو عبادة الأوثان.

والكفر كفران: كفر بالنعمة، وكفر بإنكار الربوبية.

والبراءة براءتان: براءة من أهل الحدود وهي سُنَّة، وبراءة من أهل الجحود وهي فريضة[٣].

والعجاردة: أصحاب عبدالكريم بن عجرد الذي وافق النجدات في بدعهم، وزعموا أن سورة يوسف ليست من القرآن؛ لأنها قصة عشق بزعمهم[٤]!.

والإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض وفرقته أقرب فرق الخوارج إلى السنة، حيث يجعلون مَن خالفهم كفار نعمة، ولا يستحلون في الحرب إلا معسكر السلطان، ويقولون: إن مرتكب الكبيرة موحد ليس مؤمنًا ولا مشركًا، وأنه لا يمكن أن يدخل الجنة ما لم يتب منها؛ لأن الله -بزعمهم- لا يغفر الكبائر لمرتكبيها إلا إذا تابوا منها قبل الموت[٥].

والثعالبة: أصحاب ثعلبة بن عامر، كان من العجاردة إلى أن اختلف مع زعيمهم

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١١١)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص١٧).
(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١١٦).
(٣) انظر: الفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص٢٢).
(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٢٤-١٢٩)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص١٨).
(٥) الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. علي عواجي (ص٣٤٥-٣٥٢).

في أمر، فقال ثعلبة: أنا على ولايتهم صغارًا وكبارًا حتى نرى منهم إنكارًا للحق ورضًى بالجور؛ فتبرأت العجاردة من ثعلبة[١].

ومما تفرع عن هذه الفرق: الفديكية، والعطوية، والصلتية، والشعيبية، والميمونية، والأطرافية أو العاذرية، والحمزية، والخَلَفية، والمكرمية، والحازمية، والبيهسية، والشبيبية، والرشيدية، والمعلومية، والمجهولية، والحفصية، والحارثية، واليزيدية[٢].

وفي زماننا هذا لم يعد لفرق الخوارج وجود سياسي سوى فرقة الإباضية، وتنتشر في سلطنة عُمان، وجنوب ليبيا، وبلاد المغرب العربي، وزنجبار، كما تتبنى أصولها بعض جماعات الغلو المعاصرة مثل: جماعات التكفير في مصر، واليمن، والأردن، وباكستان... وغيرها[٣].

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٢٧، ١٢٨).
(٢) انظر: الفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص١٧-٢٣).
(٣) انظر: الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب (٢/ ١٠٦٤).

المبحث الثاني
الشيعة

التسمية والنشأة:

الشيعة في اللغة: الأتباع والأنصار، ويقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث[١].

قال ابن منظور: «الشيعة: القوم الذين يجتمعون على الأمر، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع، قال الأزهري: ومعنى الشيعة: الذين يتبع بعضهم بعضًا، وليس كلهم متفقين»[٢].

فالشيعة والتشيُّع والمشايعة في اللغة تدور حول معنى المتابعة، والمناظرة، والموافقة، والاجتماع على الأمر، أو الممالأة عليه، ثم غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليًّا رضي الله عنه وأهل بيته.

أما الشيعة في الاصطلاح فقد عرَّفهم الشهرستاني بقوله: «الشيعة هم الذين شايعوا عليًّا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصًّا ووصيَّة، إما جليًّا أو خفيًّا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده...»[٣].

قال الزبيدي: «وقد غلب هذا الاسم -الشيعة- على كل من يتولى عليًّا وأهل بيته... وهم أمة لا يحصون، مبتدعة، وغلاتهم الإمامية المنتظرية، يسبون الشيخين[٤]، وغلاة غلاتهم يكفِّرون الشيخين، ومنهم من يرتقي إلى الزندقة»[٥].

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٣/ ٤٦).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٥٨).
(٣) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٤)، وانظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ١٧١).
(٤) الشيخان: أبوبكر وعمر رضي الله عنهما.
(٥) تاج العروس، للزبيدي (٥/ ٤٠٥).

فأهم أصول الشيعة هو الغلو في الإمام عليٍّ رضي الله عنه، والقول بأنه الأحق بالإمامة وولده من بعده؛ ولذلك نجد أن ابن حزم يعدُّ كل من اعتقد ذلك شيعيًّا، حيث قال: «ومن وافق الشيعة في أن عليًّا رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده- فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيًّا»[١].

ونشأة التشيع كفكر وعقيدة مرت بمراحلَ وأطوارٍ كثيرة، وبشكل تدريجي، ثم انقسمت الفرقة إلى فرق كثيرة، ولعل البذرة الأولى للتشيع ظهرت على يد عبد الله بن سبأ اليهودي، بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، قال ابن حزم: «ثم ولي عثمان فزادت الفتوح واتسع الأمر... وبقي كذلك اثني عشر عامًا حتى مات، وبموته حصل الاختلاف، وابتداء أمر الروافض»[٢].

وعبد الله بن سبأ أصله من اليمن، وكان يهوديًّا يتظاهر بالإسلام، ورحل إلى الحجاز ثم البصرة فالكوفة لنشر الفتنة، ثم استقر بمصر.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما الرفض فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر، وقصده فساد الإسلام»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وكان عبد الله بن سبأ شيخ الرافضة لما أظهر الإسلام أراد أن يفسد الإسلام بمكره وخبثه، كما فعل بولس بدين النصارى، فأظهر النسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله، ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في علي والنص عليه؛ ليتمكن بذلك من أغراضه، وبلغ ذلك عليًّا

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ٨٩-٩٠).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٧).
(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٥).

فطلب قتله فهرب منه...»[١].

وكان عبد الله بن سبأ أول من أظهر الغلو في الإمام علي ﷺ فزعم أن عليًّا نبي، ثم قال: إنه الإله في الحقيقة، وكان يدعو الخلق إلى مقالته، فأجابته جماعة، فلما رفع خبرهم إلى علي ﷺ أمر بحفر حفرتين، وكان يحرقهم فيهما، وهرب عبد الله بن سبأ وقيل إن عليًّا نفاه إلى المدائن، وبعد أن قُتِل الإمام علي ﷺ، قال ابن سبأ: إن عليًّا حي لم يقتل ولم يمت، وإنما الذي قتل شيطان تصوَّر بصورته وتوهمت الناس أنه علي، وقال: إن عليًّا في السماء وعن قريب ينزل وينتقم من أعدائه، ووافق ابنُ السوداء عبدَ الله بن سبأ في مقالته، وكانا يدعوان الخلق إلى ضلالتهما، ويقولان: إذا نزل عليٌّ ﷺ من السماء تفتح له عينان في مسجد الكوفة، إحداهما من العسل، والأخرى من السمن، وشيعته يأكلون منهما[٢].

فكانت هذه هي بداية التشيع الذي انتشر بعد ذلك، وتعددت فرقه وطوائفه.

وللشيعة أسماء مختلفة منها:

١- **الرافضة**: وأول ما أطلق هذا الاسم كان على الذين تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سبِّ الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب[٣]؛ ولذلك نجد كثيرًا من أصحاب كتب العقائد يطلقون اسم الرافضة على عموم فرق الشيعة[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٨/ ٤٧٩).

(٢) انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٤-١٢٣)، وابن السوداء كان يهوديًّا أيضًا تستَّر بالإسلام رغبة في إفساد الدين، وقيل: إنه هو عبد الله بن سبأ.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٣٦٩).

(٤) مثل: البغدادي في: الفرق بين الفرق، وأبي الحسين الملطي في: التنبيه والرد، والسكسكي في: البرهان، والإسفراييني في: التبصير في الدين، وابن الجوزي في: تلبيس إبليس... وغيرهم.

٢- **الرجعية**: وهو اسم يطلق على الشيعة لقولهم بالرجعة، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أصولهم.

٣- **الخاصة**: وهو لقب يطلقه شيوخ الشيعة على طائفتهم، ويلقبون أهل السنة والجماعة بالعامة، ويجري كثيرًا استعمال هذا اللقب في رواياتهم للأحاديث، فيقولون: هذا من طريق الخاصة (الشيعة)، وهذا من طريق العامة (أهل السنة)[١].

أصولهم البدعية:

للشيعة أصول بدعية خالفوا بها أهل السنة، ومن هذه الأصول:

أولًا: مذهبهم في الإمامة:

إن الإمامة عند الشيعة تُعَدُّ ركنًا من أركان الإيمان لا يتم الإيمان إلا بها، وهي أهم مطالب الدين عندهم، ويقولون: لا يجوز تفويض أمر الإمامة إلى اختيار الأمة، ويجب على الله وعلى رسوله ﷺ تعيين الإمام -بزعمهم-، ويجب أن يكون الإمام أفضل الناس؛ لأنه لا تصح -عندهم- إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وهم في الجملة ينكرون خلافة الثلاثة قبل علي رضي الله عنه.

ويعتقد الشيعة أن أئمتهم معصومون من جميع المعاصي الصغيرة والكبيرة حتى السهو والنسيان، وأن لهم سلطة كاملة في التقنين، ولا يمكن أن يصدر منهم ما يخالف الشرع، وهم محيطون علمًا بكل شيء يتصل بالشريعة.

قال الخميني[٢]: «... وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل»[٣].

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (١/ ١٠٦).

(٢) آية الله الخميني من رجالات الشيعة المعاصرين، وقائد ثورتهم الأخيرة في إيران، هلك في سنة ١٤٠٩هـ.

(٣) الحكومة الإسلامية، للخميني (ص٥٢).

وقالوا: إن الإمامة وصية لعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم لسلالته من بعده، وكلما مات إمام نصَّ على من يخلفه بوحي من الله لا محل فيه لاجتهاد البشر، واتفقوا على إمامة عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم الحسن، ثم الحسين رضي الله عنهما، واختلفوا في الأئمة بعدهم[١].

وهذا المذهب باطل -أصلًا وفرعًا- ليس لهم عليه دليل صحيح، ولا دلالة مسلَّمة[٢].

ثانيًا: القول بالرجعة:

والرجعة عند الشيعة تعني أن الله عز وجل يحيي قومًا بعد موتهم ويرجعهم إلى الدنيا قبل يوم القيامة.

وهذا القول مجمع عليه بين الشيعة، ويعد من أصول عقيدتهم، حتى قال أحد كبرائهم: «ليس منّا من لم يؤمن بكرَّتنا، ويستحل متعتنا»[٣]، والكَرَّة: هي الرجعة.

وقال المجلسي -وهو من علمائهم-: «أجمعت الشيعة على ثبوت الرجعة في جميع الأعصار، واشتهرت بينهم كالشمس في رابعة النهار، حتى نظموها في أشعارهم، واحتجوا على المخالفين في جميع أمصارهم...»[٤].

وقد ذهبت أكثر فرق الشيعة إلى القول برجوع أئمتهم إلى الحياة، ومنهم من يقول بموتهم ثم رجعتهم، ومنهم من ينكر موتهم ويقول: إنهم غائبون وسيرجعون، وكان أول من قال بالرجعة ابن سبأ.

وعقيدة الرجعة عند الشيعة خاصة برجعة الإمام عند بعض فرقهم كالسبئية،

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٤، ١٤٥)، وانظر من كتب الشيعة: معاني الأخبار، للصدوق (ص١٣٢)، وعقائد الإمامية، للمظفر (ص٥١)، وأوائل المقالات، للمفيد (ص٦٩)، والحكومة الإسلامية، للخميني (ص٩١).

(٢) انظر في تفصيل الرد عليهم: كتاب مع الاثني عشرية في الأصول والفروع الجزء الأول، لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس.

(٣) من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩١)، نقلًا عن «موقف الرافضة من القرآن»، لمامادو كارامبيري (ص٢٦).

(٤) حق اليقين في معرفة أصول الدين، المجلسي (٢/ ٣٠).

والكيسانية، وغيرها، وعند بعض الفرق كالاثني عشرية أنها عامة للإمام وكثير من الناس[١].

ولا شك أن تصور هذا القول كافٍ في إبطاله؛ إذ هو إفك مفترى ترده بديهة العقل وصراحة النقل.

ثالثًا: القول بالتقية:

التقية كما يعرِّفها الشيعة هي: «كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين والدنيا»[٢]. ويستدلون عليها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].

ورووا عن جعفر الصادق: «التقية ديني ودين آبائي»[٣]، حاشاه عن ذلك.

وهناك أكثر من فارق بين التقية عند أهل السنة، والتقية عند الشيعة، فالتقية عند أهل السنة رخصة في حال الاضطرار، أما عند الشيعة فهي من أركان الدين كالصلاة أو أعظم، قال ابن بابويه القمي -وهو من شيوخ الشيعة-: «اعتقادنا في التقية أنها واجبة، من تركها بمنزلة من ترك الصلاة»[٤]، بل غالى بعضهم في التقية فقال: إنها الدين كله، وإنه لا دين لمن لا تقية له، وإنَّ ترك التقية ذنب لا يُغفر كالشرك بالله[٥]، ولا يجوز رفع التقية حتى يخرج الإمام الغائب، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الإمامية.

والتقية عند أهل السنة تكون مع الكفار غالبًا، أما عند الشيعة فهي مع المسلمين لا سيما أهل السنة.

والتقية عند أهل السنة حالة فردية مؤقتة ولا تمثل نهجًا عامًا، بخلاف الشيعة الذين

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٩١١-٩١٢).
(٢) شرح عقائد الصدوق (ص٢٦١)، نقلاً عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٨٠٥).
(٣) الكافي، للكليني (٢/ ٢١٩) وهذا الكتاب عندهم كالبخاري عند أهل السنة.
(٤) الاعتقادات، للقمي (ص١١٤)، نقلًا عن أصول مذهب الشيعة (٢/ ٨٠٧).
(٥) انظر من كتب الشيعة: بحار الأنوار، للمجلسي (٧٥/ ٤١٥)، تفسير الحسن العسكري (ص١٣٠).

تُعَد التقية عندهم أصلًا من أصول المذهب، وسلوكًا جماعيًّا دائمًا في كل زمان ومكان.

رابعًا: القول بالبداء:

والمقصود بالبداء عندهم أنهم يجوزون أن يريد الله شيئًا ثم يبدو له خلافه -أي: يظهر له ما لم يكن ظاهرًا- فيغير خبره وأمره للذي بدا له، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا.

والقول بالبداء يستلزم سبق الجهل، وألا يكون الله عالمًا بعواقب الأمور، وكل ذلك لا يجوز في حق الله ﷻ الذي له العلم الكامل الشامل، والذي لا يعزب عن علمه مثقال حبة من خردل في السماوات ولا في الأرض، وهو سبحانه المتفرد بعلم الغيب، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩].

ورغم ما تنطوي عليه عقيدة البداء من سوء الأدب مع الله سبحانه، إلا أن أكثر الشيعة جوزوا على الله البداء، واعتبروا ذلك جزءًا من أصول عقيدتهم، ووضعوا أحاديث باطلة مكذوبة نسبوها إلى رسول الله ﷺ زورًا وبهتانًا؛ ليؤيدوا بها عقيدتهم التي أبعدت في الضلال، ومن أمثلة هذه الأكاذيب قولهم -الذي يرفعونه إلى المعصوم ﷺ-: «ما تنبأ نبي قط حتى يقرَّ لله بخمس: بالبداء والمشيئة والجود والعبودية والطاعة».

وإنما لجأ الشيعة إلى القول بالبداء، لأن أئمتهم كانوا يخبرون أخبارًا، فإن تحققت قالوا: ألم نقل لكم: إننا نعلم الغيب من الله، وإن خالف الواقع ما أخبروا به قالوا: بدا لله أمر فغيَّر ما أخبرناكم به[1].

وهذا القول -بلا شك- كذب باطل موغل في الضلال، ترفضه بداهة العقل، وتكذبه

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٣٦، ٣٧)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣)، والفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية، لسعد الدين صالح (ص٧٥).

محكمات النقل، وكل مسلم مؤمن بربه حقًّا لا يستجيز لنفسه أن يقول على الله مثل ذلك.

خامسًا: موقفهم من القرآن:

يزعم غلاة الشيعة أن القرآن الذي بين أيدينا اليوم ليس هو الذي أنزله الله ﷻ على محمد ﷺ، وإنما وقع فيه التحريف والتغيير، وأن أول من فعل ذلك هم الصحابة رضي الله عنهم، حيث ادَّعى الشيعة أن الصحابة حذفوا كل الآيات التي نزلت في فضائل آل البيت، والآيات التي نزلت في مثالب الصحابة، وآيات أخرى كثيرة في موضوعات مختلفة، وأن مجموع ما حُذف من القرآن بلغ حوالي الثلثين، أي: أن الذي بين أيدينا اليوم هو ثلث القرآن فقط!

كما زعموا أن القرآن الكامل السالم من التحريف موجود عند إمامهم الغائب[(١)].

قال شيخهم المفيد: «إن الأخبار جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن، وما أحدثه بعض الطاعنين فيه من الحذف والنقصان»[(٢)].

ورغم أن القول بتحريف القرآن منتشر بين الشيعة ومسطور في كتبهم، إلا أن كثيرًا من مشايخهم وعلمائهم ينكرون ذلك أشد الإنكار، ويزعمون أن من نسب إليهم هذه المقالة فهو كاذب مفترٍ[(٣)]، وإنما يفعل أكثرهم ذلك تقية وسدًّا لباب الطعن فيه؛ ولذلك قال أحد علمائهم -وهو نعمة الله الجزائري-: «والظاهر أن هذا القول إنما صدر عنهم لأجل مصالح كثيرة، منها: سد باب الطعن عليهم، بأنه إذا جاز هذا في القرآن، فكيف جاز العمل بقواعده وأحكامه مع جواز لحوق التحريف بها؟!»[(٤)].

---

(١) «موقف الرافضة من القرآن»، لمامادو كارامبيري (ص٤٧).

(٢) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، للمفيد (ص٥٤)، والمفيد هو محمد بن محمد بن النعمان العكبري، كان شيخ الشيعة وعالمهم في زمانه، وتوفي سنة (٤١٣).

(٣) من علمائهم المتقدمين الذين أظهروا إنكارهم للقول بتحريف القرآن: الصدوق، والمرتضى، والطوسي، والطبرسي.

(٤) الأنوار النعمانية، لنعمة الله الجزائري (٢/ ٣٥٨- ٣٥٩).

ويطعن الشيعة أيضًا في حجية القرآن، ويقولون: إن النص القرآني لا يحتج به إلا بعد الرجوع إلى قول الإمام، وإن قول الإمام عندهم أفصح وأبلغ من القرآن.

قال شيخهم الكليني: «إن القرآن لا يكون حجة إلا بقيِّم... وإن عليًّا كان قيِّم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله»(١).

كما تزعم الشيعة أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، بمعنى أن للقرآن معاني باطنة تخالف معانيه الظاهرة، وليس لهذا التأويل الباطني من ضابط معين ولا قاعدة محددة يرجع إليها، وقد قُرِّرت هذه المسألة في كتب التفسير عندهم كأصل من أصولهم(٢)، ومن نصوصهم في ذلك: «إن للقرآن ظهرًا وبطنًا، وببطنه بطن إلى سبعة أبطن!!»(٣).

ثم زعموا أن الله اختص أئمتهم بعلم القرآن كله ظاهره وباطنه، وأنهم الذين اختصوا بتأويله، وأن من طلب القرآن من عند غيرهم فقد ضل وهلك(٤).

فقد بوَّب الحر العاملي -وهو من علمائهم- في كتابه: «وسائل الشيعة» بابًا بعنوان: «باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة- فيه ثمانون حديثًا من أحاديثهم»(٥).

سادسًا: موقفهم من القبور:

يجعل الشيعة زيارة القبور والأضرحة فريضة من فرائض مذهبهم، حتى إن بعضهم يكفر تارك هذه الفريضة؛ بل إنهم يجعلون القبور بمنزلة بيت الله الحرام،

---

(١) أصول الكافي، للكليني (١/ ١٨٨).

(٢) انظر من تفاسير الشيعة على سبيل المثال: البرهان، لهاشم البحراني (١/ ١٩)، وتفسير العياشي (١/ ١١)، وتفسير القمي (١/ ١٤)، وتفسير الصافي (١/ ٢٩).

(٣) تفسير الصافي (١/ ٣١) نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (١/ ١٥٢).

(٤) انظر في ذلك من كتب الشيعة: أصول الكافي، للكليني (١/ ٢٥)، ووسائل الشيعة، للحر العاملي (١٨/ ١٣١)، وبحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي (٢٣/ ١٨٨-٢٠٥)، ومقدمة البرهان (ص١٥).

(٥) وسائل الشيعة (١٨/ ١٢٩) نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (١/ ١٣٥).

فيأمرون بحج القبور والطواف بها والصلاة والدعاء عندها وتقبيل أعتابها وغير ذلك من المناسك الوثنية[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرافضة غلوا في الرسل؛ بل في الأئمة حتى اتخذوهم أربابًا من دون الله، فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم بها الرسل... فتجدهم يعطِّلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانًا، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة؛ بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن..وقد صنف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم بالمفيد -وهو شيخ الموسوي والطوسي- كتابًا سماه: «مناسك المشاهد» جعل قبور المخلوقين تُحَج كما تُحَج الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله قيامًا للناس، وهو أول بيت وُضع للناس فلا يطاف إلا به، ولا يصلَّى إلا إليه، ولم يأمر الله إلا بحجه.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يأمر بما ذكروه من أمر المشاهد، ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين؛ بل هذا من دين المشركين»[٢].

ووصل الغلو بالشيعة إلى درجة جعلتهم يتخذون من القبور قبلة يستقبلونها كما تُستقبل الكعبة؛ بل ربما جعلوا قبورهم أعظم من الكعبة، وأولى أن تستقبل عند الزيارة.

قال شيخهم المجلسي: «إن استقبال القبر أمر لازم، وإن لم يكن موافقًا للقبلة...

---

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٦٧-٤٨٣).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٤٧٤-٤٧٦).

واستقبال القبر للزائر بمنزلة استقبال القبلة، وهو وجه الله، أي: جهته التي أمر الناس باستقبالها في تلك الحالة»[١].

واستحسن بعضهم في صلاة الزيارة -التي جعلوها واجبة عند كل قبر- أن يستقبل المصلي القبر ويستدبر الكعبة!![٢].

ولم يقتصر غلو الشيعة على القبور فحسب؛ بل امتد ليشمل جملة من المشاهد والبقاع المختلفة جعلوها حرمًا مقدسًا ومزارًا مباركًا، حيث يروي الشيعة -زورًا وكذبًا- عن جعفر الصادق قوله: «إن لله حرمًا هو مكة، ولرسوله حرمًا وهو المدينة، ولأمير المؤمنين حرمًا وهو الكوفة، ولنا حرم وهو قُم، ستدفن فيه امرأة من ولدي تسمى فاطمة، من زارها وجبت له الجنة»[٣].

كما يروون -افتراءً وإفكًا- عن علي بن الحسين قوله: «اتخذ الله أرض كَرْبَلاء حرمًا آمنًا مباركًا قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرمًا بأربعة وعشرين ألف عام، وقدَّسها وبارك عليها فما زالت قبل خَلْق الله الخلقَ مقدسة مباركة، ولا تزال حتى يجعلها الله أفضل أرض في الجنة»[٤].

وقد جاءت كثير من الروايات عندهم تفضِّل أرض كربلاء على كل بقاع الأرض بما فيها بيت الله الحرام![٥].

---

(١) بحار الأنوار، للمجلسي (١٠١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: بحار الأنوار، للمجلسي (١٠٠/ ١٣٥).

(٣) بحار الأنوار، للمجلسي (١٠٢/ ٢٦٧)، و«قُم» هي مدينة بإيران مقدسة عند الشيعة؛ لوجود قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر فيها. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/ ٣٩٧)، ومشاهد العترة، لعبد الرزاق الحسيني (ص١٦٢)، وأصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٦٣).

(٤) بحار الأنوار، للمجلسي (١٠١/ ١٠٧)، و«كَرْبَلاء» هو الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنهما، وهي في طرف البرية عند الكوفة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/ ٤٤٥).

(٥) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٦٤)، ومن كتب الشيعة: كامل الزيارات، لجعفر بن محمد (ص ٢٧٠)، وبحار الأنوار، للمجلسي (١٠١/ ١٠٩).

وكان لاهتمامهم بهذا المعول الهادم لأصل التوحيد أثره في ديار الشيعة، حيث عمرت بيوت الشرك التي يسمونها مشاهد وعطلت بيوت التوحيد وهي المساجد، وبقي هذا الاهتمام إلى اليوم فما زادهم إلا شركًا وبعدًا عن ربهم ﷻ[١].

سابعًا: موقفهم من الصحابة:

وقع الشيعة في الصحابة ﷺ طعنًا وتكفيرًا، وقذفوهم بأشنع التهم وأفظعها، وقد راموا من وراء ذلك الطعن في الرسالة والقدح في صاحبها ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما الرافضة فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو شهادة أن محمدًا رسول الله، وإن كانوا يظهرون موالاة أهل بيت الرسول ﷺ ومحبتهم.

قال طائفة من أهل العلم -منهم مالك بن أنس وغيره-: «هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فطعنوا في الصحابة، ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين»[٢].

فالشيعة يكفرون الصحابة بسبب توليتهم لأبي بكر الصديق، ويتهمونهم بتحريف القرآن الكريم وتلفيق الأحاديث المكذوبة، ويقولون: إنهم ارتدّوا جميعًا بذلك إلا ثلاثة فقط[٣].

فقد جاء في كتابهم الكافي للكليني -وهو من أوثق كتبهم-: «عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر: جعلت فداك، ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة لأفنيناها؟ قال: ألا أحدثك بأعجب من ذلك؟ المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا ثلاثة»[٤].

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٤٧٧).

(٢) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٥).

(٣) والثلاثة هم: سلمان، وأبو ذر، والمقداد، وبعض الروايات عندهم تزيد عليهم أربعة. هم: حصين بن المنذر، وعمار بن ياسر، وشتيرة، وأبو عمرة الأنصاري.

(٤) الكافي، للكليني (٢/ ٢٤٤)، والمقصود بقوله:«ذهبوا» أي: كفروا، كما نصت عليه عبارات الشراح والمعلقين من مشايخهم، وانظر من كتب الشيعة: رجال الكشي، لمحمد الكشي (ص٦-٩)، وبحار الأنوار، للمجلسي (٢٢/ ٣٤٥).

وهم يخصُّون الشيخين أبا بكر الصديق وأبا حفص الفاروق رضي الله عنهما، بالقسط الأوفى من السب واللعن والتكفير، ويجعلون بغضهما والبراءة منهما من أصول الإيمان عندهم، كما أنهم يكفِّرون أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين، ويخصُّون منهن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بالذم واللعن والقذف، حتى قذفوا الصديقة بنت الصديق بما برَّأها الله منه من فوق سبع سماوات[١]، وآذوا رسول الله ﷺ في أهل بيته أبلغ الإيذاء[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن حماقاتهم -أي: الشيعة- تمثيلهم لمن يبغضونه بالجماد أو الحيوان، ثم يفعلون بذلك الجماد والحيوان ما يرونه عقوبة لمن يبغضونه، مثل اتخاذهم نعجة وقد تكون نعجة حمراء -لكون عائشة تسمى الحميراء- يجعلونها عائشة ويعذبونها بنتف شعرها وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة... ومثل تسمية بعضهم لحمارين من حمر الرحا أحدهما بأبي بكر والآخر بعمر، ثم يعاقبون الحمارين؛ جعلًا منهم تلك العقوبة عقوبة لأبي بكر وعمر... ومنهم من يسمي كلابه باسم أبي بكر وعمر ويلعنهما... ومنهم من يعظم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي كان غلامًا للمغيرة بن شعبة لما قتل عمر، فيعظمون كافرًا مجوسيًّا باتفاق المسلمين؛ لكونه قتل عمر رضي الله عنه»[٣].

وكتب الشيعة مليئة بالسب واللعن والتكفير للصحابة وأئمة أهل السنة سلفًا وخلفًا، كما تمتلئ صفحات تاريخهم الأسود بالمكائد والمؤامرات على الإسلام وأهله، أعاذنا الله من شرورهم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بغية المرتاد (ص٣٤٣): «من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة -وقد نزل القرآن ببراءتها- فهو كافر؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلا بتكذيب الرسول أو إنكار المتواتر، والمتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكنه أن يجهله بقلبه». وانظر: الشريعة، للآجري (٣/ ٤٨٧)، والكشاف، للزمخشري (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية، د. ناصر القفاري (٢/ ٧٣٥)، وانظر من كتب الشيعة: بحار الأنوار، للمجلسي (٢٢/ ٢٤٦- ٢٤٧).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٤٩- ٥٠).

ثامنًا: موقفهم من مصادر الأحكام:

لا يعتدُّ الشيعة بمصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع وقياس وغيرها، مما يرجع إليه المسلمون في استنباط الأحكام الشرعية، ووضعوا لأنفسهم في مقابل ذلك طريقة خاصة بهم في تشريع الأحكام لا يشاركهم فيها أحد من المسلمين، حيث جعلوا عمدتهم في ذلك أقوال أئمتهم ومشايخهم، والتأويلات الباطنية للنصوص التي لا يحكمها ضابط، ولا تجمعها قاعدة محددة؛ ولذلك فقد انفردوا عن جماعة المسلمين في كثير من المسائل الفرعية، رغم وضوح أدلتها من القرآن والسنة.

ومن المسائل التي خالفوا فيها[1]:

١- يخالف الشيعة إجماع الأمة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ويجعلون فرضهما المسح فقط.

فقد روى شيخهم الحر العاملي في باب «وجوب المسح على الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء» عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»[2].

فهم يقولون ببطلان صلاة من غسل رجليه في الوضوء؛ لأنه لا يجزئ عندهم إلا المسح، أما الغسل فلا يجزئ أبدًا، وقد خالفوا بقولهم هذا الكتاب والسنة والإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي نقلاً متواترًا، منقول عمله بذلك وأمره به... فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن هذه المسائل لم يتفق عليها علماء الشيعة جميعهم، وإن كانت مما اشتهر عن أكثرهم لا سيما الإمامية منهم.

(٢) وسائل الشيعة، للحر العاملي (٢/ ٢٢).

باطن قدميه ولا عقبه، بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار، وتواتر عن النبي المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما، وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعًا فلم ينقله أحد عن النبي وهو مخالف للكتاب والسنة»[(١)].

وقال: «ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة والقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل»[(٢)].

٢- إباحتهم إتيان النساء في أدبارهن مخالفين في ذلك جماهير علماء الأمة.

فقد روى الكليني بسنده عن صفوان بن يحيى قال: «سألت الرضا عليه السلام: إن رجلًا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحى منك أن يسألك، قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: ذلك له، قلت: فأنت تفعل؟ قال: إنا لا نفعل ذلك»[(٣)].

وظاهر روايتهم هذه أن إتيان المرأة في دبرها أمر مستقبح يترفع عن فعله الأشراف، فلماذا يبيحه الشيعة ويفعلونه؟! نعوذ بالله من فتنة الأهواء والشبهات.

وقد اتفق علماء السنة فيما يشبه الإجماع على تحريم إتيان النساء في الدبر[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢١/ ١٢٨). وانظر تفصيل ردِّه على قول الشيعة في نفس المرجع (٢١/ ١٢٨-١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢١/ ١٣٤).

(٣) الفروع من الكافي، للكليني (٥/ ٥٤٠).

(٤) هناك أقوال منقولة عن عدد قليل جدًّا من علماء السنة بإباحة ذلك، ولكن هذه النقول غير ثابتة عنهم يقينًا، وهي أقوال شاذة غير معتبرة؛ لأنها على خلاف الأدلة الصحيحة في المسألة، وانظر تفصيل المسألة في: تفسير الطبري (٢/ ٣٨١)، وتفسير القرطبي (٣/ ٩٢)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٣٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦٤)، وفتح القدير، للشوكاني (١/ ٢٢٨)، والأم، للشافعي (٥/ ٩٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١١٩)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٢٢٥)، والمحلى، لابن حزم (١٠/ ٧٠)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥/ ١٨٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٣٥٤).

قال ابن القيم: «وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه»(١).

٣- ذهبت الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة؛ بل حثت عليه وجعلته من أفضل العبادات.

ونكاح المتعة هو الزواج المؤقت بمدة معينة إذا انقضت حدثت الفرقة بغير طلاق، وهو حرام شرعًا.

قال ابن قدامة: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوَّجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة.

فهذا نكاح باطل نصَّ عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام... وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء»(٢).

وقال الخطابي: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام، ثم حرَّمه الله في حجة الوداع، فلم يبق فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئًا ذهب إليه الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به»(٣).

والأدلة على تحريم نكاح المتعة كثيرة وظاهرة، منها: قول رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»(٤).

وعلى الرغم من ذلك فإن الشيعة يزعمون أن الذي حرَّم المتعة هو عمر رضي الله عنه؛

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ٢٥٧).
(٢) المغني، لابن قدامة (٧/ ١٣٦).
(٣) معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٩٠- ١٩١).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة الجهني رضي الله عنه.

ولذلك فهم يبيحون المتعة؛ بل ويجعلونها من القربات والطاعات وأسباب المغفرة، وينقلون ما يؤيد ذلك من الروايات عن أئمتهم، ويتطاولون في ذلك فيرفعون بعض هذه الروايات -زورًا وكذبًا- إلى رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

ما رواه شيخهم الصدوق قال: إن النبي لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقول: «إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء»[(١)].

وقال الصدوق أيضًا: «قلت لأبي جعفر: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافًا عن من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بذلك حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟! قال: نعم، بعدد الشعر»[(٢)].

«هذا ليس بعده ثواب، ولماذا كل هذا للمتمتع بالنساء؟ يا للرافضة؟ فإنه قد استحق هذا كله لأنه خالف المسلمين الذين يحرِّمون نكاح المتعة؛ لأن مخالفتهم مفروضة على كل رافضي؛ ولذلك عدُّوا كل من لم يفعل ذلك منهم عاصيًا، وأخرجوه من جماعتهم، وهو ما نجده صراحة فيما روى الصدوق عن الصادق أنه قال: «ليس منا من لم يؤمنْ بكرَّتنا ويستحلَّ متعتنا»[(٣)].

٤- يحرِّم الشيعة نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يفرقون في حرمة النكاح بين الوثنيات، والمجوسيات، وعابدات البقر، والكتابيات، فالكل يحرم نكاحهن عندهم على حدٍّ سواء.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩٣) نقلًا عن موقف الرافضة من القرآن، لمامادواكر امبيري (ص٣٩٢).
(٢) من لا يحضره الفقيه، للصدوق القمي (٣/ ٢٩١).
(٣) موقف الرافضة من القرآن، لمامادواكر امبيري (ص٣٩٢).

قال شيخهم الطوسي: «ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن، أو مجوسية، أو يهودية، أو نصرانية...»[١].

ومذهب أهل السنة هو جواز نكاح الكتابيات بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [المائدة:٥].

قال ابن قدامة: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم.

وحرَّمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

ولنا قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾،إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ [المائدة:٥]، وإجماع الصحابة.

فأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ..﴾ [البقرة:٢٢١]، فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى -أي: آية الممتحنة-؛ لأنهما متقدمتان والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما»[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لمحمد بن الحسن الطوسي (٧/ ٢٩٧).
(٢) المغني، لابن قدامة (٧/ ٩٩).

تاسعًا: موقفهم من القدر:

ليس للشيعة موقف موحَّد في مسألة القضاء والقدر، فالمتقدمون منهم منقسمون: منهم من يوافق أهل السنة في مذهبهم في القدر، أو يكون قريبًا من مذهبهم، ومنهم نفاة يوافقون المعتزلة في مذهبهم.

قال ابن تيمية: «قدماء الشيعة كانوا متفقين على إثبات القدر والصفات، وإنما شاع فيهم نفي القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة»(١).

أما المتأخرون منهم فأغلبهم نفاة كالمعتزلة، سواء في ذلك الرافضة منهم والزيدية(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما نفاة القدر كالمعتزلة وغيرهم، فقولهم هو الذي ذهب إليه متأخرو الإمامية»(٣).

وقال شيخهم المفيد: «الصحيح عن آل محمد ﷺ أن أفعال العباد غير مخلوقة لله»(٤).

وعقيدة نفي القدر التي أخذتها الشيعة عن المعتزلة، هي التي استقر مذهبهم عليها، وإن خالفهم في ذلك بعض المتأخرين(٥).

رؤوس الشيعة وفرقهم:

تعددت فرق الشيعة وكثرت بطريقة جعلت حصر هذه الفرق والتمييز بين معتقداتها من الأمور شديدة الصعوبة، وسنحاول أن نوضح -باختصار- أهم هذه الفرق:

١- الزيدية:

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسموا بالزيدية

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، د. عبد الرحمن المحمود (ص٣١٩-٣٢٦).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ١٣٤).

(٤) شرح عقائد الصدوق (ص١٢).

(٥) انظر على سبيل المثال: عقائد الإمامية، لمحمد رضا المظفر (ص٦٧).

نسبة إليه.

وقد ساق الزيدية الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوِّزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، وجوَّزوا خروج إمامين في قطرين ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة، كما جوَّزوا إمامة المفضول مع وجود الأفضل[١].

والزيدية يوافقون المعتزلة في كثير من عقائدهم؛ لأن زيد بن علي تتلمذ في الأصول على يد واصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة، فاقتبس منه الاعتزال[٢].

والزيدية ليست لهم قاعدة محددة في كثير من مسائل العقيدة، فمنهم الغلاة المارقون، ومنهم من يغلب عليه الاعتدال؛ بل إن منهم من يعدّ أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة.

فإذا نظرنا -مثلًا- إلى موقفهم من الصحابة نجد أن بعضهم يكفرون الصحابة ويطعنون في خيارهم، ومنهم من يفسق بعضهم ويتوقف في تكفير البعض الآخر، ومنهم من لا يكفر أحدًا من الصحابة مطلقًا، بل يترضون عنهم[٣].

وهم عدة فرق منها:

- الصالحية: وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حي الكوفي، كان من كبار الشيعة الزيدية وكان فقيهًا متكلمًا، وله كتاب «التوحيد»، وكتاب «الجامع في الفقه»، وهم يقولون: إن الإمامة شورى فيما بين الخلق، وأنها تصح بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل، ويزعمون أن عليًّا رضي الله عنه أفضل

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٣، ١٥٤)، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. ناصر القفاري (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٤-١٦٢)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٣٠٨)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦٥-٨٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ٧٦- ٧٧)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٧- ٦٧٨)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٢٧-٢٩)، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. ناصر القفاري (١/ ١٦٠-١٦٢).

الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ؛ لأن عليًّا رضي الله عنه ترك ذلك لهما، وتوقفوا في تكفير عثمان رضي الله عنه[١].

قال ابن حزم: «وأقرب مذاهب الشيعة إلى أهل السنة المنتمون إلى أصحاب الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الفقيه القائلون بأن الإمامة في ولد علي رضي الله عنه، والثابت عن الحسن بن صالح رحمه الله هو قولنا: إن الإمامة في جميع قريش، وتولي جميع الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه كان يفضل عليًّا على جميعهم»[٢].

- والبترية: أصحاب كثير النواء الأبتر، وهذه الفرقة متفقة مع الصالحية في المذهب، حتى أن بعض المصنفين عدَّهم فرقة واحدة.

- والسليمانية أو الجريرية: وهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: إن الإمامة شورى، وإنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأجاز إمامة المفضول -وهذا موافق لمذهب الصالحية والبترية- وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أن الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما؛ لأن عليًّا كان أولى بالإمامة منهما، إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفرًا ولا فسقًا، غير أنه طعن في عثمان رضي الله عنه وكفَّره، كما كفَّر عائشة والزبير وطلحة رضي الله عنهم؛ لإقدامهم على قتال علي رضي الله عنه.

وذهب أهل السنة إلى وجوب تكفير سليمان بن جرير؛ لتكفيره هؤلاء العلية من الصحابة[٣].

- الجارودية: أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني، وكان كذابًا يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ[٤] وهو من الغلاة، حيث كفر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وزعم أن

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦١، ١٦٢)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦٨- ٦٩)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٤).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٩)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٣)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦٨)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٧- ٦٧٨)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٢٨- ٢٩).

(٤) قال عنه يحيى بن معين: «كذاب عدو الله لا يسوى فلسًا»، وقال أبو حاتم بن حبان: «كان رافضيًّا يضع الحديث في مثالب الصحابة رضي الله عنهم، ويروي في فضائل أهل البيت رضي الله عنهم أشياء ما لها وصول، ولا يحلُّ كتب حديثه». اهـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/ ٣٣٣).

النبي ﷺ نصَّ على إمامة علي بالوصف دون الاسم، وكفَّر الصحابة بتركهم بيعة علي رضي الله عنه، وقد خالف أبو الجارود في هذه المقالة الشنيعة إمامه زيد بن علي حيث لم يكن يعتقد بهذا الاعتقاد[١].

قال عبد القاهر البغدادي: «البترية والسليمانية من الزيدية كلهم يكفرون الجارودية من الزيدية؛ لإقرار الجارودية على تكفير أبي بكر وعمر، والجارودية يكفرون السليمانية والبترية لتركهما تكفير أبي بكر وعمر»[٢].

وهؤلاء الفرق الثلاثة -على ما بينهم من خلاف- إنما يسمون زيدية؛ لاتفاقهم على إمامة زيد بن علي بن الحسين في وقته، وإمامة ابنه يحيى بن زيد في وقته[٣].

- وقد ذكر الأشعري في مقالاته فرقة أخرى من فرق الزيدية تسمى **اليعقوبية** وقال: إنهم أصحاب رجل يدعى يعقوب، وهؤلاء يتولون أبا بكر وعمر، ولا يتبرؤون ممن برئ منهما، وينكرون رجعة الأموات، ويتبرؤون ممن دان بها[٤].

- كما ذكر فرقة أخرى تسمى **النعيمية**، وهم أصحاب نعيم بن اليمان، وهؤلاء يزعمون أن عليًّا رضي الله عنه كان مستحقًّا للإمامة، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأن الأمة ليست مخطئة خطأ إثم فى تولية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لكنها أخطأت في ترك الأفضل، وتبرؤوا من عثمان رضي الله عنه، ومن كل من حارب عليًّا رضي الله عنه وشهدوا عليه بالكفر[٥]، ومعتقدات هذه الفرقة شديدة القرب من معتقد السليمانية.

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٧)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦٦)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ١٣٧-١٣٨)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٧)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٢٧- ٢٨).

(٢) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٤).

(٣) التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٢٩).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦٩).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦٩).

٢- الإمامية:

وهم القائلون بإمامة عليٍّ رضي الله عنه بعد النبي ﷺ نصًّا ظاهرًا وتعيينًا، من غير تعريض بالوصف؛ بل إشارة إليه بالعين[١].

واتفقت الإمامية في تعيين الأئمة: علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، واتفقوا على سوق الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق، ثم اختلفوا في المنصوص عليه بعده من أولاده، ثم ازداد اختلافهم وافتراقهم في كل مرحلة بعد ذلك حتى أصبحوا فرقًا وطوائف شتى.

وكان الإمامية في أول أمرهم على مذهب أئمتهم في الأصول حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب متأخروهم، وصارت الإمامية بعضها معتزلة إما وعيدية وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية إما مشبهة وإما سلفية، وبعضها ملتحق بالفرق الضالة عن الطريق تائه، لم يبال الله به في أي واد هلك[٢].

والإمامية فرق كثيرة، منها:

- **الباقرية**: وهم الذين ساقوا الإمامة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أولاده إلى محمد بن علي المعروف بالباقر، وقالوا إن عليًّا نص على إمامة ابنه الحسن، ونص الحسن على إمامة ابنه علي زين العابدين، ونص زين العابدين على إمامة الباقر، وزعموا أنه هو المهدي المنتظر، وهم لا يصدقون بموته[٣].

- **الناووسية**: أتباع رجل يقال له: عجلان بن ناووس من أهل البصرة، وقيل نسبوا إلى قرية ناووسا، وهؤلاء قالوا: إن جعفر الصادق حي لم يمت، ولن يموت حتى

---

(١) انظر الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٣)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٩٠).
(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٦)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٩١).
(٣) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٤٥)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٦).

يظهر، وهو القائم المهدي، وهم متفقون على تكفير أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[١].

- **الأفطحية**: وهؤلاء يقولون: إن الإمامة صارت من جعفر إلى أكبر أولاده الذي كان يدعى عبد الله الأفطح، وبعض المصنفين يسمي هذه الفرقة العمارية[٢].

- **الشميطية**: وهم أتباع يحيى بن شميط، وهؤلاء يقولون: إن الإمامة صارت من جعفر إلى ابنه محمد بن جعفر، وأنها تدور في أولاده، وأن المهدي المنتظر واحد من أولاده[٣].

- **الموسوية**: وهم الذين زعموا أن الإمامة بعد جعفر لابنه موسى، كما زعموا أن موسى بن جعفر حي لم يمت، وأنه المهدي المنتظر، ويقال لهذه الفرقة: الممطورة، وهم يقولون عن موسى بن جعفر: علمنا إمامته وشككنا في موته، فلا نحكم في موته إلا بيقين، وقطع بعضهم بموته، وهؤلاء يسمون بالقطعية[٤].

- **الإسماعيلية**: وهم الذين يزعمون أن الإمامة صارت من جعفر إلى ابنه إسماعيل بالنص، وقد كذبهم في هذه المقالة جميع أهل التاريخ لما صح عندهم من موت إسماعيل قبل أبيه جعفر. فقال بعض الإسماعيلية: إسماعيل لم يمت، وإنما أظهر موته تقية من خلفاء بني العباس.

وقال بعضهم: الموت صحيح، والنص على إمامته لا يرجع القهقري، وفائدة النص بقاء الإمامة في أولاد المنصوص عليه دون غيره؛ ولذلك فالإمام بعد إسماعيل هو ولده محمد، وهؤلاء يقال لهم المباركية، ثم منهم من وقف على محمد بن إسماعيل

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ص٢٥، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٧)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٧).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٢٨)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٨)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٨).

(٣) انظر التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٨)،والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٤٦)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٨-١٧٠)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٨).

وقال برجعته بعد غيبته، ومنهم من ساق الإمامة في المستورين منهم، ثم في الظاهرين القائمين من بعدهم وهم الباطنية، الذين قالوا: إن للشريعة باطنًا مخالفًا لظاهرها[١].

قال عضد الدين الإيجي: «الإسماعيلية لقبوا بسبعة ألقاب: بالباطنية؛ لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره...، ولقبوا بالقرامطة؛ لأن أولهم الذي دعا الناس إلى مذهبهم رجل يقال له حماد قرمط...، وبالخرمية؛ لإباحتهم المحرمات والمحارم، وبالسبعية؛ لأنهم زعموا أن النطقاء بالشرائع -أي: الرسل- سبعة: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، ومحمد المهدي سابع النطقاء...، ولقبوا بالبابكية؛ إذ اتبع طائفة منهم بابك الخرمي بأذربيجان، وبالمحمرة؛ للبسهم الحمرة في أيام بابك، أو لتسميتهم المسلمين حميرًا، وبالإسماعيلية؛ لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وقيل لانتساب زعيمهم لمحمد بن إسماعيل، وأصل دعوتهم إبطال الشرائع...»[٢]، ثم ذكر طرقهم في الدعوة إلى مذاهبهم الباطلة المارقة.

والإسماعيلية لهم معتقدات كفرية تخرج بهم عن جماعة المسلمين، وتخلع ربقة الإسلام من أعناقهم؛ ولذلك حكم علماء أهل السنة بكفر هذه الفرقة وخروجها عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإسماعيلية ملاحدة في الباطن خارجون عن جميع الملل، أكفر من الغالية كالنصيرية، ومذهبهم مركب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة مع إظهار التشيُّع، وجدهم رجل يهودي كان ربيبًا لرجل مجوسي، وقد كانت لهم دعوة وأتباع، وقد صنَّف العلماء كتبًا في كشف أسرارهم وهتك أستارهم»[٣].

وقال: «قد عرف كل أحد أن الإسماعيلية والنصيرية هم من الطوائف الذين

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٠، ١٧١)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٤)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٨).

(٢) المواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٥-٦٧٧)، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص١٢٥).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٨/ ٢٥٨).

يظهرون التشيع وإن كانوا في الباطن كفارًا منسلخين من كل ملة، والنصيرية هم من غلاة الرافضة الذين يدَّعون إلهية عليّ، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى باتفاق المسلمين، والإسماعيلية الباطنية أكفر منهم»[١].

- **الإمامية الاثنا عشرية**: وهم من القطعية الذين قطعوا بموت موسى بن جعفر الكاظم، ثم ساقوا الإمامة بعده في أولاده فأوصلوها إلى محمد بن الحسن العسكري، وقالوا: إن الإمامة انتقلت بالنص من واحد إلى واحد إلى المنتظر محمد بن الحسن الذي يزعمون أنه دخل سرداب سامراء سنة (٢٦٠هـ)، وهو طفل له سنتان أو ثلاث، وأكثر ما قيل: خمس سنوات، ويزعمون مع ذلك أنه إمام معصوم يعلم كل شيء من أمر الدين، ويجب الإيمان به على كل أحد، ولا يصح إيمان أحد إلا بالإيمان به[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهل المعرفة بالنسب يقولون: إن الحسن العسكري والده لم يكن له نسل ولا عقب، واتفق العقلاء على أنه لم يدخل السرداب أحد، وأجمع أهل العلم بالشريعة -على ما دل عليه الكتاب والسنة- أن هذا لو كان موجودًا لكان من أطفال المسلمين الذين يجب الحجر عليهم في أنفسهم وأموالهم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد»[٣]، «ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدُّون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم»[٤].

«وهؤلاء الإمامية الاثنا عشرية يقولون: إن أصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، وهم مختلفون في التوحيد والعدل والإمامة»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٥٢).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧١)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٤٧)، ورسالة في التوبة، لابن تيمية (ص٢٦٣).

(٣) رسالة في التوبة، لابن تيمية (ص٢٦٣).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٧/ ٤٥١).

(٥) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ٤٨٤).

«بل هم مخالفون لعلي رضي الله عنه وأئمة أهل البيت في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة: توحيدهم وعدلهم وإمامتهم، فمن الثابت عن علي رضي الله عنه وأئمة أهل البيت من إثبات الصفات لله، وإثبات القدر، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، وإثبات فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من المسائل- كله يناقض مذهبهم، والنقل بذلك مستفيض في كتب أهل العلم بحيث إن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علمًا ضروريًّا بأنهم مخالفون لهم لا موافقون لهم»[(١)].

والإمامية الاثنا عشرية يكفِّرون كل من أنكر إمامة أيٍّ من أئمتهم، ويجعلونه بمنزلة من جحد النبوة، حتى قال شيخهم الطوسي: «ودفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حدٍّ واحد»[(٢)].

وقال ابن بابويه: «واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة الأنبياء»[(٣)].

ومن الفرق التي انقسمت إليها الاثنا عشرية:

الأصولية، والأخبارية، والشيخية، والكشفية، والركنية، والكريمخانية، والقزلباشية.

«وكلها داخلة في المجموعة الاثني عشرية، وأصولها مبثوثة في كتب الاثني عشرية، وهي بعد هذا يكفِّر بعضها بعضًا»[(٤)].

٣- الكيسانية:

وهم أصحاب كيسان واسمه المختار بن أبي عبيد، قيل: إنه مولى علي رضي الله عنه، وقيل هو

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٦) بتصرف يسير.

(٢) تلخيص الشافي، لمحمد بن الحسن الطوسي (٤/ ١٣١).

(٣) الاعتقادات، للصدوق القمي (ص١١١)، نقلًا عن أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، د. ناصر القفاري (٢/ ٧١٤).

(٤) أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، د. ناصر القفاري (١/ ١١٣).

تلميذ لمحمد بن الحنفية، يجمعهم القول بأن الدين طاعة رجل، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وغيرها على رجال، وحملهم ذلك على الكثير من الأمور المناقضة لأصل الدين، مثل القول بالتناسخ، والحلول، والرجعة بعد الموت.

وافترقت الكيسانية إلى فرق مختلفة يجمعها شيئان:

- أحدهما: قولهم بإمامة محمد بن الحنفية.

- الثاني: قولهم بجواز البداء على الله ﷻ؛ ولهذه البدعة قال بتكفيرهم كل من لا يجيز البداء على الله سبحانه[1].

ومن فرق الكيسانية:

الكربية: أصحاب أبي بكر الضرير، وقالوا: إن محمد بن الحنفية حي ولم يمت، وأنه في جبل رضوى، وعنده عين من الماء وعين من العسل يأخذ منهما رزقه، وعن يمينه أسد وعن يساره نمر يحفظانه من أعدائه إلى وقت خروجه، وأنه هو المهدي المنتظر؛ولذلك قال شاعرهم:

ألا إن الأئمة من قريشٍ ... ولاة الحق أربعة سواءُ

عليٌّ والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاءُ

فسبط سبط إيمان وبرٍّ ... وسبط غيَّبته كربلاءُ

وسبط لا يذوق الموت حتى ... يقود الخيل يقدمها اللواءُ

يُغَيَّبُ لا يُرى فيهم زمانًا ... برضوى عنده عسل وماءُ[2]

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٥)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٧)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص١٩).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص١٩)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٧)، والتبصير في في الدين، للإسفراييني (ص٣١).

الهاشمية: وهم أتباع أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، قالوا بموت محمد بن الحنفية، وانتقال الإمامة منه إلى ابنه أبي هاشم، وقالوا: إنه أفضى إليه بأسرار العلوم، وأطلعه على مناهج تطبيق الآفاق على الأنفس، وتقدير التنزيل على التأويل، وتصوير الظاهر على الباطن.

وقالوا: إن الإمام عليًّا ﷺ قد آثر بالحِكَم والأسرار المنتشرة في الآفاق ابنَهُ محمد بن الحنفية، وهو أفضى بذلك السر إلى ابنه أبي هاشم، وكل من اجتمع فيه هذا العلم، فهو الإمام حقًّا.

وكان مذهب أبي هاشم أن الأرواح تتناسخ من شخص إلى شخص، وأن الثواب والعقاب في هذه الأشخاص، إما أشخاص بني آدم، وإما أشخاص الحيوانات، وقال: إن روح الله تناسخت حتى وصلت إليه وحلت فيه، وادعى الإلهية والنبوة معًا، وأنه يعلم الغيب، فعبده شيعته الحمقى، وكفروا بالقيامة لاعتقادهم أن التناسخ يكون في الدنيا، والثواب والعقاب في هذه الأشخاص[1].

وعندما هلك أبو هاشم بخراسان افترق أصحابه، فمنهم من قال: إنه لم يمت؛ بل ما زال حيًّا وسيرجع.

ومنهم من قال: بل مات، وتحولت روحه إلى إسحق بن زيد الحارث الأنصاري الكندي وهم الحارثية الذين يبيحون المحرمات، ويدَّعون ارتفاع التكليف عنهم[2].

ومنهم من قال: بل تحولت روح الإله التي حلت في أبي هاشم إلى بيان بن سمعان النهدي، وهؤلاء هم البيانية، وهم من الغلاة القائلين بإلهية عليّ ﷺ، واختلفوا في زعيمهم بيان بن سمعان، فمنهم من زعم أنه كان نبيًّا وأنه نسخ بعض

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٩، ١٥٠)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٢).
(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥١).

شريعة محمد ﷺ، ومنهم من زعم أنه إله، وذكر هؤلاء أن بيانًا قال: إن روح الإله تناسخت في الأنبياء والأئمة حتى صارت لأبي هاشم، ثم انتقلت منه إلى بيان، فادَّعى لنفسه الربوبية على مذهب الحلولية، وزعم أنه هو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٨]، وقال: أنا البيان والهدى والموعظة[(١)]!!

الرزامية: أتباع رجل يقال له: رزام، وهم من غلاة الشيعة، فقد ساقوا الإمامة من عليٍّ إلى ابنه محمد، ثم إلى ابنه أبي هاشم، ثم منه إلى علي بن عبد الله بن عباس بالوصية، ثم ساقوها إلى محمد بن عليّ، وأوصى محمد إلى ابنه إبراهيم الإمام، وهو صاحب أبي مسلم الخراساني الذي دعاه إليه وقال بإمامته، ثم ساقوا الإمامة بعد ذلك إلى أبي مسلم، فقالوا: له حظ في الإمامة، وادعوا حلول روح الإله فيه، وقالوا بتناسخ الأرواح.

وأكثرهم يعترفون بموت أبي مسلم إلا طائفة منهم اسمهم المسلمية، وهؤلاء قالوا: إن أبا مسلم حي لم يمت، وأن روح الإله انتقلت إليه، وهم في انتظار رجعته، وهؤلاء استحلوا المحارم وتركوا الفرائض.

ومنهم من ادَّعى الإلهية في شخص يدعى: عطاء الساحر الملقب بالمقنع الخراساني[(٢)]، وهؤلاء يسمون بالمقنعية، والمقنع هذا ادعى الإلهية لنفسه وأحل المحرمات لأتباعه، وأسقط عنهم الصلاة والصوم وجملة الفرائض، وكان يقول لأتباعه: إنه هو الإله، وأنه ظهر مرة بصورة آدم، ثم ظهر بعده في صورة كل واحد من الأنبياء، ثم ظهر في صورة عليّ، ثم في صورة أولاده، ثم في صورة أبي مسلم الخراساني،

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥١)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٢٧- ٢٢٨)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٥- ٦)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧١).

(٢) وقيل إن اسمه هشام بن الحكم، انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٣١).

ثم في صورته، وكان يخادع الناس بسحره وحيله وتمويهاته، حتى اغتر به جماعة واتبعوه، ودامت فتنته أربع عشرة سنة[١].

ومنهم من قال: الدين أمران هما: معرفة الإمام وأداء الأمانة، ومن حصل له الأمران فقد وصل إلى حال الكمال وارتفع عنه التكليف.

٤- الفرق الغالية:

والمقصود بالفرق الغالية كما يقول الشهرستاني: «هم الذين غلوا في حق أئمتهم، حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحدًا من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طرفي الغلو والتقصير»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والغالية عَلَم على القائلين بالإلهية في البشر كالنصيرية، والمشهور بالغلو وادعاء الإلهية في البشر هم النصارى والغالية من الشيعة، وقد يوجد بعض الإلحاد والغلو في غيرهم من النسَّاك وغيرهم، لكن الذي فيهم أكثر وأقبح»[٣].

وقد تأثرت مذاهب هذه الفرق الضالة بالمذاهب الفلسفية الوثنية ومذاهب الحلولية والتناسخية، وعقائد اليهود والنصارى والمجوس، ومن هذه الفرق:

السبئية: وهم أتباع عبد الله بن سبأ، الذي ادَّعى أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الإله، ويقولون: إنه لم يمت، وإنه سيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، وهم أول من أفرط في تشبيه الخالق عَزَّ وَجَلَّ بالخلق، وهم أول فرقة قالت بالغيبة والرجعة، وقالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٢- ١٥٣)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٤٢-٢٤٣)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٢١- ٢٢)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣- ٦٨٤)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٣٠- ١٣٢).

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٦).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢/ ٥١٣- ٥١٤).

(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٧)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٣)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص١٥).

الكاملية: أصحاب رجل كان يعرف بأبي كامل، وكان يزعم أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة عليٍّ، وكفر عليّ بتركه قتالهم، كما قال بتناسخ الأرواح والحلول، وأن الإمامة نور يتناسخ، وقد يصير في شخص نبوة.

العلبائية: وهم أصحاب العلباء بن ذراع الدوسي -وقيل: الأسدي- وكان يفضل عليًّا على النبي ﷺ، وهم فرق منها: الذمية: وهم الذين يذمون النبي ﷺ، ويزعمون أنه بعث ليدعو إلى علي رضي الله عنه، فدعا لنفسه، والعينية وهم الذين قالوا بإلهية النبي ﷺ، وعلي رضي الله عنه، ويقدمون عليًّا في أحكام الإلهية، والميمية: وهم الذين قالوا بإلهيتهما أيضًا ولكنهم يقدِّمون محمدًا ﷺ، ومنهم من قال بإلهية خمسة أشخاص يسمونهم بأصحاب الكساء وهم: محمد ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، وقالوا: لا فضل لأحدهم على الآخر[(١)].

المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، ادَّعى النبوة لنفسه، وفضل عليًّا رضي الله عنه على جميع الأنبياء عليهم السلام، وزاد على ذلك قوله بالتشبيه فقال: إن الله تعالى صورة وجسم وأعضاء، وإن أعضاءه على صور حروف الهجاء، وزعم أنه رأى الله عز وجل، وأنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم.

ولما مات المغيرة اختلف أصحابه، فمنهم من قال بانتظاره ورجعته، ومنهم من قال بانتظار إمامة محمد بن عبد الله بن الحسن الذي كان المغيرة يقول برجعته، وبأن جبريل وميكائيل يبايعانه بين الركن والمقام[(٢)].

المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي الذي شبَّه نفسه بربه، وزعم أنه صعد

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢١٤)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٠)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٩)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٥).

إلى السماء، وأن الله مسح يده على رأسه، وقال له: يا نبي بلغ عني، كما زعم أن الله ﷻ اتخذه خليلًا، وكفر بالجنة والنار وزعم أن الجنة رجل أُمِرنا بموالاته وهو الإمام، وأن النار رجل أمرنا بمعاداته وهو خصم الإمام، وتأول المحرمات كلها على أسماء رجال أمرنا بمعاداتهم، وتأول الفرائض على أسماء رجال أمرنا بموالاتهم[١].

قال الشهرستاني: «وإنما مقصودهم من حمل الفرائض والمحرمات على أسماء رجال، هو أن من ظفر بذلك الرجل وعرفه فقد سقط عنه التكليف، وارتفع عنه الخطاب، إذ وصل إلى الجنة وبلغ إلى الكمال»[٢].

ومن الأقوال التي ابتدعها أبو منصور قوله: إن أول ما خلق الله هو عيسى بن مريم، ثم علي بن أبي طالب.

الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، الذي زعم أن الأئمة أنبياء، ثم قال بإلهيتهم، وقال بإلهية جعفر الصادق، وإلهية آبائه، وقال: هم أبناء الله وأحباؤه، وبعد موته افترق أتباعه من بعده فرقًا منها: المعمرية الذين قالوا بإمامة معمر بن خيثم، وزعموا أن الدنيا لا تفنى، وأن الجنة هي ما يصيب الناس من خير، وأن النار هي ما يصيب الناس من شر، واستحلوا المحرمات وترك الفرائض، والبزيعية الذين قالوا بإمامة بزيع بن موسى الحائك الذي زعم أن جعفر الصادق هو الإله، وأن كل مؤمن يوحى إليه من الله، وزعم أن في أصحابه من هو أفضل من جبريل وميكائيل ومحمد ﷺ، والعجلية الذين قالوا بإمامة عمير بن بيان العجلي، وهم الذين قالوا: إنا نموت ولكن لا يزال خلف منا في الأرض أئمة أنبياء، وقالوا بإلهية جعفر الصادق وعبدوه، والمفضلية الذين قالوا

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٩)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢١٤)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٣).

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٣).

بإمامة مفضل الصيرفي الذي قال بربوبية جعفر الصادق ولم يقولوا بنبوته، ومنهم الخطابية المطلقة وهم الذين قالوا: ليس بعد أبي الخطاب إمام[١].

الكيالية: وهم أتباع أحمد بن الكيال الذي ادعى الإمامة لنفسه وزعم أن الله تعالى إنما خلق الإنسان على شكل اسم أحمد، فالقامة مثل الألف واليدان مثل الحاء، والبطن مثل الميم، والرجلان مثل الدال، وله تأويلات فاسدة للفرائض الشرعية والأحكام الدينية، وقرر أنه هو الصراط، وأن الجنة هي الوصول إلى علمه من البصائر، وأن النار ما يضاد ذلك، وله جملة من الآراء والتأويلات الفلسفية هي في حقيقتها خرافات لا تسوغ في عقل، ولا يقبلها شرع، ولا حاجة للإطالة بذكرها[٢].

الهشامية: وهم فرقتان أتباع هشام بن الحكم، وأتباع هشام بن سالم الجواليقي وهما من أهل التشبيه والتجسيم، حيث زعم هشام بن الحكم أن معبوده جسم ذو حدّ ونهاية، وأنه طويل عريض عميق، وأن طوله مثل عرضه مثل عمقه، وزعم أيضًا أنه نور يتلألأ كالسبيكة الصافية واللؤلؤة المستديرة، وأنه ذو لون وطعم ورائحة ومجسة، وقال: إن بين الله وبين الأجسام المحسوسة تشابهًا من بعض الوجوه لولاه ما دلت عليه، وكان يجوِّز المعصية على الأنبياء مع قوله بعصمة الأئمة؛ لأن النبي إذا عصى أتاه الوحي بالتنبيه على خطاياه، أما الإمام فلا يوحى له فلابد أن يكون معصومًا[٣].

وأما هشام بن سالم فزعم أن معبوده جسم على صورة إنسان، وأنه ذو حواس خمس كحواس الإنسان، وأن نصفه الأعلى مجوف، ونصفه الأسفل مصمت، وأن له

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١١)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٣)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص١١)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٣)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٦).

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٥-١٨٧).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٨)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٤٧)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٣١).

وفرة سوداء[١]، وأنه نور أسود وباقيه نور أبيض[٢].

قال الإمام أبو المظفر الإسفراييني -بعد ذكره لمقالة الهشامية-: «والعقل بأول وهلة يعلم أن من كانت هذه مقالته لم يكن له في الإسلام حظ»[٣].

الزرارية: أتباع زرارة بن أعين الذي كان يقول: إن الله تعالى لم يكن حيًّا ولا سميعًا ولا بصيرًا ولا عالمًا ولا قادرًا، ثم خلق لنفسه علمًا وحياة وقدرة وإرادة وسمعًا وبصرًا، وزعم الزرارية أن صفات الله كلها حادثة مثل صفات الأجسام، وقالوا: إنه لا يسع الأئمة الجهل، فإن كل معارفهم ضرورية، وكل ما يعرفه غيرهم بالنظر فهو عندهم ضروري، وهؤلاء يسمون التيمية أيضًا[٤].

النعمانية: ويلقبون أيضًا بالشيطانية، وهم أتباع محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق، الذي زعم أن الله تعالى لا يعلم شيئًا حتى يكون، وأن معبوده نور غير جسماني على صورة إنسان، وكان يوافق هشام الجواليقي في كثير من بدعه[٥].

اليونسية: أتباع يونس بن عبد الرحمن القمي، وكان مفرطًا في التشبيه، وزعم أن حملة العرش يحملون الله ﷻ، وهو أقوى منهم مع كونه محمولًا لهم، كالكرسي تحمله رجلاه وهو أقوى منهما[٦].

---

(١) الوَفْرَة: الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. لسان العرب، لابن منظور (١٥/ ٣٥٥).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٥١)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٢٠٩)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٨).

(٣) التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٣٩).

(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٨٩- ١٩٠)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٥٢)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٣٦)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢١).

(٥) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٩٠)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٥٣)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٨٣)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٤٠).

(٦) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٩١- ١٩٢)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٥٢)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٣٥)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٤).

قال أبو المظفر الإسفراييني -تعليقًا على مقالة اليونسية-: «العاقل لا يستجزئ أن يقول مثل هذا»[١].

الجناحية: أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، يزعمون أن روح الإله تحل في الأنبياء والأئمة، وتنتقل من بعضهم إلى بعض، وينكرون القيامة والجنة والنار، ويستحلون الزنا واللواط وشرب الخمر وأكل الميتة، ولا يرون وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وقالوا: إن عبد الله بن معاوية لم يمت، وإنه حي بجبل بأصفهان، وقالوا بإلهيته[٢].

الحربية: وهم أتباع عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي الذي كان يدعي أن روح الإله انتقل إليه عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، وأنه منصوص على إمامته، وزعم أن روح الإله تتناسخ وتحل في الأنبياء والأئمة[٣].

قال عبد القاهر البغدادي: «ادَّعت الحربية في زعيمها عبد الله بن عمرو بن حرب مثل دعوى البيانية في بيان بن سمعان، وكلتا الفرقتين كافرة بربها، وليست من فرق الإسلام، كما أن سائر الحلولية خارجة عن فرق الإسلام»[٤].

الشريعية: وهم أتباع رجل يعرف بالشريعي، وكان يقول: إن الله تعالى حل في خمسة أشخاص هم: محمد ﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين رضي الله عنهم، وقال: إن هؤلاء الخمسة آلهة، ثم ادعى الإلهية لنفسه[٥].

---

(١) التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٤٠).
(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٢٣٥)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٢)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٦).
(٣) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٦- ٢٢)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٥).
(٤) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٣٤).
(٥) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٢٣٩)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٩).

النميرية: وهم أتباع رجل يعرف بالنميري، وكان من أتباع الشريعي، وكان يقول بمثل مقالته، ثم ادعى أن الإله حل فيه، فادعى لنفسه الإلهية، وبعض المصنفين يجعل الشريعية والنميرية فرقة واحدة(١).

الغرابية: وهم قوم زعموا أن الله ﷻ أرسل جبريل عليه السلام إلى عليٍّ فأخطأ في طريقه وذهب إلى محمد ﷺ؛ لأنه كان يشبهه، وقالوا: «كان أشبه به من الغراب بالغراب، والذباب بالذباب»، كما زعموا أن عليًّا رضي الله عنه كان هو الرسول، وأن أولاده من بعده هم الرسل، والغرابية -قبحهم الله- يلعنون جبريل عليه السلام ومحمدًا ﷺ، فهم أشد كفرًا من اليهود الذين لم يلعنوا جبريل(٢).

ومنهم فرقة تسمى المفوضة كانوا يقولون: إن الله تعالى خلق محمدًا ﷺ وفوض إليه تدبير العالم، فكان هو الخالق للعالم، ثم إنه ﷺ فوض أمر تدبير الكون من بعده إلى علي رضي الله عنه.

قال أبو المظفر الإسفراييني: «فهؤلاء القوم شر من المجوس الذين قالوا: إن الله خلق الشيطان وفوض إليه الأمر، فكان الشيطان يخلق الشرور، لأن هؤلاء قالوا بالتفويض في الخير والشر»(٣).

النصيرية والإسحاقية: وهؤلاء يقولون: إن الله تعالى ظهر بصورة أشخاص، ولما لم يكن بعد الرسول ﷺ شخص أفضل من علي رضي الله عنه، وبعده أولاده، فقد ظهر الإله بصورتهم، ونطق بألسنتهم، وأخذ بأيديهم؛ ولهذا أطلقوا اسم الإلهية عليهم، ولهم جملة من المعتقدات الكفرية التي تخرجهم عن ملة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية -هم وسائر

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٢٣٩)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٩).
(٢) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ٢٣٧)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٦٧٣).
(٣) التبصير في الدين، للإسفراييني (ص١٢٨- ١٢٩).

أصناف القرامطة الباطنية- أكفر من اليهود والنصارى؛ بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة؛ بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها يدعون أنها علم الباطن.. فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق، مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس قولهم: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، والصيام المفروض كتمان أسرارهم، وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم، وإن «يدي أبي لهب» هما أبو بكر وعمر، وإن «النبأ العظيم» و«الإمام المبين» هو علي بن أبي طالب، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا مرة الحُجَّاج وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى... وصنف علماء المسلمين كتبًا في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام»[1].

أماكن وجودهم وانتشارهم:

نشأ المذهب الشيعي في الكوفة في قلَّة من العلم والعلماء، ثم ما لبث أن سرى هذا الداء إلى العالم الإسلامي، تحت ستار من الكيد والتآمر والخداع.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣٥/ ١٤٩- ١٥٠).

ويتركز الوجود الشيعي الآن في إيران -حيث تعدُّ عقيدة الشيعة الإمامية هي العقيدة الرسمية للدولة- وفي العراق ولبنان والخليج العربي والهند وباكستان وأفغانستان وكثير من الدول الآسيوية والإفريقية.

ودعاة التشيع في هذا العصر يشكّلون خلايا سريَّة تعمل بنشاط ليس في دول العالم الإسلامي فقط، ولكن في جميع دول العالم، وفق خطة مدروسة، وتمويل ضخم تقف من ورائه في المقام الأول دولة الرفض بإيران، التي جعلت من سفاراتها وقنصلياتها الحكومية المنتشرة في جميع دول العالم مراكز للدعوة إلى التشيع، واستخدمت لتحقيق ذلك مختلف الوسائل، حيث يغرِّرون بالبعض باسم «حب آل البيت» تارة، وبالتصوف أخرى، ويُغْرون البعض الآخر بالأموال، والمنح الدراسية، وإباحة نكاح المتعة وغير ذلك.

والدعوة إلى التشيع اليوم أخذت شكلًا أكثر جرأة، وبدأت تطرح نفسها من خلال دعوى «التقريب بين المذاهب الإسلامية»، وظهرت آثار هذه الدعوة في كتابات بعض المفكرين المنتسبين إلى السنة، الذين تم استمالتهم، حتى يكتبوا ما يُنمِّق المذهب الشيعي، ويعمل على نشره في أوساط أهل السنة.

وهذا يفسّر أيضًا ظهور بعض الكتابات التي تدعو إلى التقارب مع الشيعة، وإذابة كل الفوارق التي تمنع الاجتماع والتآلف معهم، والتهوين من شأن الخلافات العقدية والأصولية القائمة بين الشيعة وأهل السنة، وإظهارها بصورة اختلافات في مسائل اجتهادية، تختلف فيها الأنظار، وتتعدد فيها الآراء، أو بإظهارها على أنها خلافات تاريخية سادت لفترة ثم بادت.

كما ظهرت كتابات معاصرة تطعن في بعض الصحابة، وتفتح باب النيل منهم والتشكيك في عدالتهم، واتهامهم بخيانة الأمانة، بل بالكفر في بعض الأحيان، وهو ما

يوافق معتقد كثير من الشيعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

كما وجد من يدعو إلى تدريس مذاهب الشيعة الفروعية باعتبارها جزءًا من الفقه الإسلامي، وظهر من يعتبر كتاباتهم التي سطروها في تفسير القرآن على طريقتهم الباطنية المارقة، أو من يعتدُّ بما كتبوه في التاريخ الإسلامي وتعمدوا خلاله تشويه حقائق التاريخ، والإساءة إلى رموز أهل السنة، وتزييف الوقائع وتحريفها، واختلاق الأكاذيب والأباطيل؛ لخدمة مصالح الشيعة، والعمل على تأييد مذهبهم ونشره.

ولا شك أن لهذا أثره الخطير على أفكار المسلمين وعقائدهم وثقافاتهم، مما يدعو إلى ضرورة مواجهة هذا الخطر المتزايد، والعمل على توعية الناس وإطلاعهم على حقيقة ما يدعو إليه هذا المذهبُ الضالُّ[1].

---

(١) للتوسع انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٣/ ١١٩٨-١٢١١)، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. ناصر القفاري، الجزء الثاني.

المبحث الثالث

المعتـــــزلـة

التسمية والنشأة:

المعتزِلة جمع معتزِل، والاعتزال معناه لغة: الانفصال والتنحي[١].

أما المعتزلة اصطلاحًا فهم: «فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدة، والوعيدية»[٢].

واختلف الباحثون في سبب هذه التسمية[٣]، والراجح أن كلمة «المعتزلة» لقب أطلقه أهل السنة على هذه الفرقة؛ للتدليل على أنهم انفصلوا عنهم وتركوا مشايخهم[٤]، ولاعتزالهم قول الأمة في دعواهم أن الفاسق ليس بمؤمن ولا بكافر، ولكن في منزلة بين المنزلتين[٥].

قال شيخ الإسلام: «المعتزلة باينوا جميع الطوائف فيما اختصوا به من المنزلة بين المنزلتين، وقولهم إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وليسوا بمؤمنين ولا كفار، فإن هذا قولهم الذي سموا به المعتزلة»[٦].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٩٠)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (٤/ ١٥).

(٢) الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب (١/ ٦٩).

(٣) انظر تفصيل الأقوال في: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص١٤-٢١)، والموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب (١/ ٦٩).

(٤) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص١٥)، ودراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، لعرفات عبدالحميد (ص٨٤).

(٥) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١٥).

(٦) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣/ ٤٦١).

وقيل: إن أول من سماهم بذلك هو الحسن البصري، لما وقع الخلاف بينه وبين تلميذه واصل بن عطاء في مسألة مرتكب الكبيرة. فقال الحسن: إنه مؤمن فاسق، وقال واصل: إنه بمنزلة بين المنزلتين لا هو مؤمن ولا كافر، ويخلَّد في النار، وعذابه أخفُّ من عذاب الكافر، وتجري عليه أحكام المؤمن في الدنيا[١]، فلما اختلف مع الحسن في ذلك اعتزل حلقته، وكوَّن حلقة في مسجد البصرة يلقِّن فيها مذهبه، وانحاز إليه صهره عمرو بن عبيد[٢]، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسُمِّي هو وأصحابه المعتزلة[٣].

ومما أطلق على المعتزلة من الأسماء ما يلي[٤]:

١- **القدرية**: وذلك لنفيهم القدر؛ حيث قالوا: إن الله لا يخلق أفعال العباد؛ بل العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه.

٢- **الثنوية والمجوس**: وهذا لمشابهتهم قول الثنوية والمجوس القائلين بإله للخير وإله للشر؛ بقولهم: الخير من الله، والشر من العبد، والله لا يخلق أفعال العباد؛ بل العباد خالقون لأفعالهم.

قال ابن القيم: « العبد كله مخلوق، ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقًا مع الله،؛ ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوس هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس»[٥].

٣- **الوعيدية**: لقولهم بإنفاذ الوعيد على الذنوب في الآخرة لا محالة.

---

(١) وهذا يخالف قول الخوارج الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة يعذب عذاب الكفار في الآخرة، وتجري عليه أحكام الكفار في الدنيا.

(٢) ولذلك قيل: إن واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد هما رأس المعتزلة.

(٣) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص١٥)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص٦٧).

(٤) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص٢٢-٢٩)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص٦٨-٦٧).

(٥) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٦٠٩).

٤- **مخانيث الخوارج**: قال البغدادي: «قيل للمعتزلة إنهم مخانيث الخوارج؛ لأن الخوارج لما رأوا لأهل الذنوب الخلود في النار سموهم كفرة وحاربوهم، والمعتزلة رأت لهم الخلود في النار ولم تجسر على تسميتهم كفرة، ولا جسرت على قتال أهل فرقة منهم فضلًا عن قتال جمهور مخالفيهم...»[١].

٥- **المعَطِّلة**: وهذا الاسم لا يخصهم وحدهم؛ بل يشمل الجهمية وغيرهم ممن نفوا الصفات، ولكننا نجد بعض أهل السنة كابن القيم رحمه الله يستخدم لفظ «المعطلة» للدلالة على المعتزلة[٢].

ومن الأسماء ما أطلقوه هم على أنفسهم مثل:

أ- **أهل العدل**: لقولهم إن العبد خالق لأفعال نفسه، فمن نجا فبفعله، ومن هلك فبفعله؛ لأن الله تعالى لا يظلم أحدًا.

قال ابن القيم: «ومن ذلك لفظ العدل الذي جعلته القدرية اسمًا لإنكار قدرة الرب على أفعال عباده وخلقه لها، ومشيئته[٣]، فجعلوا إخراجها عن قدرته ومشيئته وخلقه هو العدل»[٤].

ب- **أهل التوحيد**: لأنهم ينفون صفات الله عز وجل بدعوى نفي التشبيه، وسيأتي تفصيل ذلك.

أصولهم البدعية [٥]:

أصَّل المعتزلة خمسة أصول بدعية فارقوا بها أهل السنة والجماعة، وهي:

---

(١) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٩٩)، وانظر: التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٦٨).
(٢) كما في كتابَي ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية، والصواعق المرسلة.
(٣) أي: وإنكار مشيئته.
(٤) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٣/ ٩٤٩).
(٥) انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص٨١-٢٨٠)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص٦٩-٧٣).

أولًا: التوحيد:

وهذا الأصل -عندهم- يدور في حقيقته حول ما يُثْبَت لله ﷻ من الصفات، وما ينفَى عنه منها، فالمعتزلة ينفون صفات الله تعالى، ويقولون: إن هذه الصفات ليست شيئًا غير الذات؛ لأنها لو شاركته في القدم الذي هو أخص وصفٍ لذاته -عندهم- لشاركته في الإلهية، فلا قديم غير ذاته، إذ محال وجود قديمين.

قال أبو الحسين الخياط المعتزلي: «إن الله تعالى لو كان عالمًا بعلم، فإما أن يكون ذلك العلم قديمًا أو يكون محدثًا، ولا يمكن أن يكون قديمًا؛ لأن هذا يوجب وجود اثنين قديمين، وهو تعدد، وهو قول فاسد، ولا يمكن أن يكون علمًا محدثًا؛ لأنه لو كان كذلك يكون قد أحدثه الله إما في نفسه أو في غيره أو لا في محل، فإن كان أحدثه الله في نفسه أصبح محلًّا للحوادث، وما كان محلًّا للحوادث فهو حادث، وهذا محال، وإذا أحدثه في غيره كان ذلك الغير عالمًا بما حلَّه منه دونه، كما أن من حلَّه اللون فهو المتلون به دون غيره، ولا يُعقل أن يكون أحدثه لا في محل؛ لأن العلم عرَض لا يقوم إلا في جسم، فلا يبقى إلا حال واحد، وهو أن الله عالم بذاته»[1].

وقد بنوا على هذا الأصل معتقدات فاسدة منها: نفي علوِّ الله تعالى على خلقه، واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار، وأن كلام الله تعالى محدث مخلوق في محل؛ لأنهم ينفون صفة الكلام عن الله ﷻ، كما اتفقوا على نفي الإرادة والسمع والبصر، وعلى أنها ليست معاني قائمة بذاته لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحامل معانيها، فقالوا: إن الله مريد بإرادة حادثة لا في محل، ونفوا السمع والبصر عنه سبحانه، واختلفوا في تأويلهما على أقوال، فمنهم: من حملهما على الحياة، ومنهم: من حملهما على نفي الآفة، وحملهما

---

(١) الانتصار، لأبي الحسين المعتزلي (ص٨٢، ٨٣)، نقلًا عن: المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص٨٦)، والخياط هو أبو الحسين عبدالرحيم بن محمد، المتوفى سنة(٢٩٠هـ)، وهو أحد رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الخياطية.

البغداديون منهم على العلم[١].

والحاصل أن هذا الأصل ستروا تحته نفي الصفات والقول بخلق القرآن.

ثانيًا: العدل:

ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق الله لأفعال العباد، وإرادة ما يكون في ملكه، والقدرة على كل شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم، وكتابة مقادير العباد.

ففي اعتقادهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولكن العباد يفعلون ما أمروا به، وينتهون عما نهوا عنه بالإرادة والقدرة التي جعلها الله لهم ورَكَّبها فيهم، وقد وقعوا في ذلك لخلطهم بين إرادة الله الكونية وإرادته الشرعية، فقالوا: إن الله منزّه أن يضاف إليه شر وظلم وفعل هو كفر ومعصية؛ لأنه لو خلق الظلم ثم حاسب عليه وعذب لكان ظالمًا، والله منزَّه عن ذلك.

والعبد عندهم قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها؛ ولذلك فهو يستحق على ما يفعله ثوابًا وعقابًا.

ويلزم على هذا الأصل الفاسد نسبة العجز إلى الله إذ يقع في ملكه ما لا يريد.

والحاصل أن هذا الأصل ستروا تحته نفي القدر.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأن الله ﷻ أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه»، وأحالوا حدوث فعل من فاعلَيْن[٢].

---

(١) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٣٩).

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبد الجبار (٨/ ٣)، نقلًا عن المعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص١٦٩).

ثالثًا: إنفاذ الوعيد:

ويسمى هذا الأصل عندهم أيضًا بإنفاذ الوعد والوعيد، ويريدون بهذا الأصل أن وعد الله تعالى بالثواب واقع، ووعيده بالعقاب واقع، وأنه تعالى يفعل ما وعد به وما توعد عليه لا محالة، ولا يجوز الخلف.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وأما علوم الوعد والوعيد، فهو: أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب»[1].

وبنوا على هذا الأصل أن الفاسق إذا مات على غير توبة عن كبيرة ارتكبها، فإنه يدخل النار مخلدًا فيها؛ لأن الله توعده بذلك، ولا بد أن ينفذ وعيده، لكن عذابه يكون أخف من عذاب الكافر الأصلي.

ويقولون أيضًا: إن من دخل النار من فساق هذه الأمة لا يخرج منها أبدًا لا بشفاعة ولا بغيرها؛ ولذا فهم ينكرون الشفاعة.

وبناء على هذا الأصل البدعي يلزمهم أن الله ﷻ لا يعفو عمن يشاء، ولا يغفر لمن يريد، تعالى الله عن ذلك.

رابعًا: المنزلة بين المنزلتين:

ويعنون بذلك أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا، ولكنه في منزلة بين الإيمان والكفر، ولكنه إذا خرج من الدنيا من غير توبة فهو من أهل النار خالدًا فيها، ولكن تخفف عنه النار فيخلَّد في غير طبقة الكفار الأصليين، ولا بأس من معاملة هذا الفاسق معاملة المسلمين في الدنيا؛ لأن التوبة مرجوّة، وإن كان لا يسمى مؤمنًا؛ لأن المؤمن اسم مدح والفاسق لا يستحق المدح، وليس بكافر أيضًا لإقراره بالشهادتين.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص١٣٦).

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقًا، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث، وهو المنزلة بين المنزلتين»(١).

وقال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن مرتكب الكبيرة، وموقف الطوائف منه: «ومنهم من يقول: ننزِّلُه منزلة بين المنزلتين، وهي منزلة الفاسق، وليس هو بمؤمن ولا كافر- وهم المعتزلة، وهؤلاء يقولون: إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وإن أحدًا منهم لا يخرج منها، وهذا من مقالات أهل البدع التي دلَّ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها»(٢).

خامسًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ويتضمن هذا الأصل -عندهم- جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وجواز قتال المخالف لهم من عامة الناس، إذا كان في مقدورهم ذلك.

قال الأشعري: «قالت المعتزلة: إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنَّا نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا بالقدر وإلا قتلناهم.

وأوجبوا الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة»(٣).

ويظهر من كلام أئمة المعتزلة أن الخروج على الأئمة، وقتال المخالفين يصل في حكمه إلى الوجوب إذا ما وجدت الاستطاعة والقدرة، فهو عندهم كالجهاد في سبيل الله.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص٦٩٧).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٦٧٠).
(٣) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ٤٦٦).

غلو المعتزلة في شأن العقل (القول بالتحسين والتقبيح العقلي):

إن أبرز أسباب انحراف المعتزلة اعتمادهم على العقل اعتمادًا كليًّا في معرفة حقائق الأشياء وإدراك العقائد، حتى إنهم كانوا يحكُمون بحسن الأشياء وقبحها عقلًا، فالعقل -عندهم- يعلم العلم الكامل بحسن الفعل أو قبحه، ومن ثَمَّ فهو الحاكم عليه بالحسن والقبح، والفعل حسن أو قبيح في نفسه: إما لذاته، وإما لصفة حقيقية توجب ذلك، وإما لوجوه واعتبارات هو عليها - على خلاف بينهم في ذلك.

وأصل بلائهم أنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال العباد، فقالوا: ما يحسن من العباد يحسن منه، وما يقبح من العباد يقبح منه.

قال الغزالي: «ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة، فمنها ما يدرك بضرورة العقل كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى، وشكر النعم، ومعرفة حسن الصدق، وكقبح الكفران، وإيلام البريء، والكذب الذي لا غرض فيه، ومنها ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر، وقبح الكذب الذي فيه نفع، ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات، وزعموا أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة، لكن العقل لا يستقل بدركه»[(١)].

فجميع الأفعال عند المعتزلة -ما عدا العبادات المحضة- إما أنها قد ثبت قبحها والعقاب عليها عقلًا، أو ثبت حسنها والثواب عليها عقلًا.

وقالوا -بناء على ذلك-: إن الإنسان مكلَّف قبل ورود الشرع، حيث قالوا: إنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وأن يعلم أيضًا حُسن الحسن وقُبح القبيح، ويجب عليه الإقدام على الحسن، والإعراض عن القبيح كل ذلك يجب قبل ورود الشرع به، فإن قَصَّر في ذلك استوجب العقوبة أبدًا[(٢)].

---

(١) المستصفى، للغزالي (١/ ٤٥).

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٦-٤٧).

ومعلوم أن مذهب أهل السنة أنه لا يجب على الخلق شيء إلا بأمر يرد من قبل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وأنه لا طريق إلى معرفة ما يترتب عليه ثواب أو عقاب إلا من خلال الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وعندهم أن التوحيد والعدل من أصولهم العقلية التي لا يثبت صحة السمع إلا بعدها، فالقرآن والسنة الاستدلال بهما اعتضادًا لا اعتمادًا، فهم بمنزلة من اتبع هواه، واتفق أن الشرع جاء بما يهواه.

وكان من آثار غلوِّهم -أيضًا- في الاعتماد على العقل أنهم أخذوا يؤولون صفات الله ﷻ بما يلائم عقولهم القاصرة؛ حتى نفوا جميع الصفات.

ومن آثار ذلك -أيضًا- طعنهم في كبار الصحابة، حتى زعم واصل بن عطاء: أن إحدى الطائفتين من أصحاب الجمل وأصحاب صفِّين فاسقة، وكذلك قال في عثمان وقاتليه وخاذليه[١].

قال عبد القاهر البغدادي: «كان زعيمهم واصل بن عطاء الغزال يشك في عدالة علي، وابنيه، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وعائشة رضي الله عنهم، وكل من شهد حرب الجمل من الفريقين؛ ولذلك قال: لو شهد عندي علي وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما؛ لعلمي بأن أحدهما فاسق»[٢].

وقال عمرو بن عبيد: «لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان رضي الله عنهم على شراك نعل، ما أجزت شهادتهم»[٣].

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٣).

(٢) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٣٠٥- ٣٠٦).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥/ ١٠٢)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/ ١٧٨)، وميزان الاعتدال، للذهبي (١٥/ ٣٣١).

وقال أيضًا: «كان ابن عمر حشويًا»[١].

وبناء على ما أصَّلوه من أصول ومعتقدات فاسدة مبناها على عقول قاصرة وأهواء فاسدة، أخذوا يردّون الأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وقد أدّى هذا المنهج العقلاني المنحرف إلى جملة من البدع والمعتقدات الفاسدة: كإنكار عذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله ﷻ في الآخرة... وغير ذلك من البدع التي لا تدخل تحت حصر[٢].

رؤوس المعتزلة وفرقهم[٣]:

رأس المعتزلة هو: أبو حذيفة واصل بن عطاء الغَزَّال المتوفى سنة ١٣١هـ، كان تلميذ الحسن البصري، ثم اعتزل مجلسه لما خالفه في مسألة حكم مرتكب الكبيرة.

وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب، المتوفى سنة ١٤٤هـ، فأعجب به واصل، وزوجه أخته، ثم أصبح عمرو شيخ المعتزلة بعد واصل، فشاركه في أكثر أقواله، وخالفه في مسائل.

وافترقت المعتزلة إلى فرق كثيرة منها:

الواصلية: أصحاب واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ.

والعَمْرية: أصحاب عمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤٤هـ.

والبِشْرية: أصحاب بشر بن المعتمر الهلالي المتوفى سنة ٢١٠هـ.

والثمامية: أصحاب أبي معن ثمامة بن أشرس النميري المتوفى سنة ٢١٣هـ. وكان

---

(١) الإكمال، لابن ماكولا (٧/ ٢٦٦)، وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١/ ٢٤٤)، وقوله:«حشويًا» ينسبه إلى: الحشو، وهم: العامة والجمهور، والمعتزلة تسمي كل من قال بالصفات وأثبت القدر بالحشوية.

(٢) منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد الصويان (ص١١١-١١٣).

(٣) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٠-٧٢)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة، لعواد المعتق (ص٥١-٧٦)، والفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص٧٥-٨٢).

رئيس المعتزلة في بغداد.

والمعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي المتوفى سنة ٢٢٠هـ.

والمردارية: أصحاب أبي موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمردار والمتوفى سنة ٢٢٦هـ، ويسمى راهب المعتزلة، وقد كَفَّر من قال بقدم القرآن.

والنظامية: أصحاب أبي إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ المعروف بالنظام والمتوفى سنة ٢٣١هـ.

والهشامية: أصحاب هشام بن عمرو الشيباني الفوطي المتوفى سنة ٢٣١هـ.

والخياطية: أصحاب أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط المتوفى سنة ٢٣١هـ.

والخابطية: أصحاب أحمد بن خابط المتوفى سنة ٢٣٢هـ.

والجعفرية: أصحاب جعفر بن بشر بن حرب المتوفى سنة ٢٣٤هـ.

والهذيلية: أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري العلَّاف شيخ المعتزلة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، وهو أشد القدرية في نفي الصفات ونفي القدر.

والأسوارية: أتباع علي الأسواري المتوفى سنة ٢٤٠هـ، وكان من أتباع النظام، موافقًا له في كل ضلالاته.

والإسكافية: أصحاب محمد بن عبد الله الإسكافي المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

والمويسية: أتباع مويس المتوفى سنة ٢٤٦هـ.

والصالحية: أتباع صالح قبة المتوفى سنة ٢٤٦هـ.

والجاحظية: أصحاب أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهو من أكبر أدباء العربية، وكان له اطلاع كبير على كتب الفلاسفة، وعمل على ترويج مقالات المعتزلة بعباراته البليغة.

والحدثية: أصحاب فضل بن الحدثي المتوفى سنة ٢٥٧هـ، والخابطية والحدثية يُعَدَّان

فرقة واحدة تطرفت في أقوالها حتى أخرجها بعض المصنفين عن فرق الإسلام[١].

والشحامية: أتباع أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن إسحاق الشحام المتوفى سنة ٢٩٠هـ.

والجبائية: أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

والبهشمية: أصحاب أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي رئيس معتزلة البصرة بعد أبيه.

والكعبية: أصحاب أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتوفى سنة ٣١٩هـ.

والنجارية: أتباع الحسين بن محمد النجار، وهم فرق: كالبرغوثية والزعفرانية والمستدركة، والضرارية، والحصرية.

وفي العصر الحديث:

تأثرت مناهج بعض الإصلاحيين -كأحمد خان الهندي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وبعض تلامذتهم- بأفكار ومعتقدات المعتزلة بشكل أو بآخر، وحاولوا إحياء بعض هذه الأفكار والمعتقدات تحت مسميات محدثة، مثل: العقلانية، والمعاصرة، والتجديد، والتنوير، والتطوير، والعصرانية، والتحرر الفكري، واليسار الإسلامي، والتيار الإسلامي المستنير.

وأهم المبادئ الاعتزالية -التي يسير عليها هؤلاء المحدَثون- هو اعتقاد أن العقل هو الطريق الوحيد للوصول إلى أية حقيقة وإن كانت من الغيبيات أو الشرعيات، حتى إن بعضهم ليدعو إلى تغيير جملة من الثوابت الشرعية، وتبديل كثير من الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع -مثل: حد الردَّة، وفرضية الجهاد، ونظام الإرث، وتعدد الزوجات وغيرها- بدعوى التجديد، وذلك بـ«إعادة النظر» في التفسير ومناهجه والفقه الإسلامي وأصوله؛ بل والعقيدة الإسلامية ومفاهيمها!، وفق منظور عصري حديث، على أن تكون المرجعية الكبرى في ذلك لاجتهاد العقل، حتى قال قائلهم -وهو الدكتور

---

(١) انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٢٤)، والملل والنحل، للشهرستاني(١/ ٥٤).

حسن الترابي-: «إن إقامة أحكام الإسلام في عصرنا، تحتاج إلى اجتهاد عقلي كبير، وللعقل سبيل إلى ذلك لا يسع عاقلًا إنكارُه، والاجتهاد الذي نحتاج إليه ليس اجتهادًا في الفروع وحدها، وإنما هو اجتهاد في الأصول أيضًا»[١].

ولا شك أن هذه الأفكار والمعتقدات قد ينضوي تحتها دعوة إلى نقض ثوابت الإسلام، وزعزعة معالمه وتبديل شرائعه، حتى تتوافق مع أهوائهم، وتحظى بالقبول في أحكام عقولهم[٢].

---

(١) الدعوة إلى التجديد في منهج النقد عند المحدثين، لعصام البشير، نقلًا عن: المعتزلة بين القديم والحديث، لمحمد العبدة، وطارق عبد الحليم (ص١٣٧).

(٢) انظر: المعتزلة بين القديم والحديث، لمحمد العبدة، وطارق عبد الحليم (ص١٢٩-١٣٩).

المبحث الرابع
المرجئـــــة

التسمية والنشأة:

المرجئة اسم مشتق من الإرجاء، وهو في اللغة من أَرْجَأَ الأَمْرَ، أي: أَخَّرَهُ، فالإرجاء هو التأخير[(١)].

قال ابن قتيبة: «وأما المرجئة: فيقال بهمز وبغير همز، وهو من أَرْجَيْت الشيء وأَرْجَأْته إذا أنت أَخَّرْتَهُ... وإنما سُمُّوا بذلك؛ لأنهم زعموا أن الإيمان قول وأرجأوا العمل»[(٢)].

وقال الشهرستاني: «الإرجاء على معنيين، أحدهما: التأخير، ﴿**قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ**﴾ [الأعراف:١١١]، أي: أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ لأنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقيل: الإرجاء تأخير صاحب الكبيرة إلى القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئة والوعيدية[(٣)] فرقتان متقابلتان، وقيل: الإرجاء تأخير عليٍّ رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان»[(٤)].

والمرجئة هي: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، ولها مفاهيم

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥/ ١٣٨)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/ ١٦)، ومختار الصحاح، للرازي (ص٩٨)، والمغرب، لابن المطرز (١/ ٣٢١).

(٢) غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٥٣).

(٣) الوعيدية هم: الخوارج الذين غلَّبوا جانب الوعيد على جانب الوعد، والمعتزلة القائلون بإنفاذ الوعيد.

(٤) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧).

وآراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان خصوصًا، ولم يعد لها كيان واحد، حيث انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق[١].

وفي نشأة المرجئة أقوال مختلفة، والخلاف يعود في حقيقته إلى ما يصدق عليه اسم المرجئة، فمن العلماء من نظر إلى المعنى اللغوي العام، مثل: الإمام الطبري الذي قال: «إن المرجئة هم قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فيما ذلك الأمر... والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة، أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بيَّناه قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان رضي الله عنهما، وتارك ولايتهما والبراءة منهما مرجئًا أمرهما فهو مرجئ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجئ»[٢].

ومنهم من توسع في مفهوم المرجئة فجعله شاملًا لطوائف متعددة، كالشهرستاني الذي قال: «والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة»[٣].

ولكن الاستعمال الغالب لمصطلح «المرجئة» عند علماء العقيدة اختص بمن يقول: إن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان، وهؤلاء هم الذين وصفهم الشهرستاني بأنهم: «المرجئة الخالصة» واهتم بذكر أقوالهم وفرقهم.

قال الطبري: «غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا الاسم فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن التصديق بالقول دون العمل»[٤].

وخلاصة الأقوال في نشأة المرجئة:

---

(١) الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب (١/ ١١٥٣).
(٢) تهذيب الآثار، للطبري (٢/ ١٨١).
(٣) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧).
(٤) تهذيب الآثار، للطبري (٢/ ١٨٢).

أن بذرة الإرجاء الأولى ظهرت في الفتنة الكبرى التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه على يد طائفة أرجأت أمر المتنازعين إلى الله حتى يكون هو الحاكم بينهم.

وبعد ذلك انضم إلى هذا مسألة مرتكب الكبيرة، فذهبوا إلى أن مرتكبها يرجأ أمره إلى الله.

ثم خلف من بعدهم خلف قالوا: إن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا معصية، فكانوا البداية الحقيقية لمذهب الإرجاء البدعي[١].

واختلف العلماء في أول من أسس هذا المذهب بالإعلان عنه والدعوة إليه- على أقوال هي[٢]:

١- ذر بن عبد الله الهمذاني: وهو تابعي متعبد، حديثه في كتب الجماعة كلهم، توفي قبل نهاية القرن الأول، عرضت له الشبهة، ثم جزم بها وأصرَّ عليها، وقال الإمام أحمد عنه: «هو أول من تكلم في الإرجاء»[٣].

٢- قيس الماصر: قال الأوزاعي: «أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس الماصر»[٤].

٣- حماد بن أبي سليمان: المتوفى سنة ١٢٠هـ، وكان شيخ أبي حنيفة، وتلميذ إبراهيم النخعي، وهو من كبار أهل العلم.

فعن أبي هاشم قال: «أتيت حماد بن أبي سليمان، فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم النخعي؟ فقال: لو كان حيًّا لتابعني عليه- يعني: الإرجاء-»[٥].

---

(١) الفرق الإسلامية، لإسحاق بن عقيل (ص٦٠-٦٢).
(٢) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر الحوالي (٢/ ٣٨١-٣٩٩).
(٣) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٥٠)، إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (١/ ٣٦٨).
(٤) تهذيب الكمال، للمزي (٢١/ ٤٨٦).
(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٢٣٥).

والخلاف بين هذه الأقوال غير كبير؛ حيث إنهم متعاصرون، وكلهم في بلد واحد، مما يوضح أن فكر الإرجاء ظهرت بوادره في هذا العصر، وفي هذا المكان.

أصولهم البدعية:

إن أساس الانحراف في باب الإيمان وسبب ضلال الفرق فيه يعود في حقيقته إلى أصل واحد اتفقت عليه هذه الفرق المتناقضة، ثم تضاربت عقائدها المبنية على هذا الأصل المنحرف.

فالخوارج والمعتزلة والمرجئة بجميع فرقهم، وكل من انحرف في هذا الباب انطلقوا من أصل واحد وهو: أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يتركب ولا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يجتمع في القلب الواحد إيمان ونفاق، ولا يكون في أعمال العبد الواحد شعبة من الشرك مع شعبة من الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «وأما القول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث، قالوا[1]: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار.

وقالت المرجئة -على اختلاف فرقهم-: لا تُذْهِبُ الكبائرُ وتركُ الواجبات شيئًا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه...»[2].

«ووافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن

---

(١) أي: الخوارج والمعتزلة.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٢٢٣).

هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه.

ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، وهذا منقول عن حماد بن أبي سليمان ومن وافقه كأبي حنيفة وغيره.

وقال جهم والصالحي ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن وغيره: إنه مجرد تصديق القلب»[١].

فالمرجئة -بعد إيمانهم بهذا الأصل- قالوا: إن ارتكاب المحظورات، وترك الفرائض من جنس الأعمال لا الاعتقادات؛ ومن ثَمَّ اتفقت سائر فرقهم على إخراج الأعمال من مسمى الإيمان، حتى يسلم لهم هذا الأصل المذكور فيظل تارك الفريضة أو مرتكب المحرم مؤمنًا؛ بل لم يتورع بعضهم عن التصريح بمساواة إيمانه بإيمان الملائكة والنبيين بناء على هذا الأصل[٢].

وإذا كان المرجئة هم أول الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان وجعلوا الإيمان هو اعتقاد القلب وإقرار اللسان فقط، فقد جاء من بعدهم من جعل الإيمان هو مجرد تصديق القلب فقط دون اللسان وهو قول الجهمية، بل هناك من زعم أن الإيمان هو إقرار اللسان فقط وهم الكرامية، وهذا من أفسد الأقوال وأكثرها شططًا.

وقال شيخ الإسلام: «أما قول الجهمية وهو: إن الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان، فهذا لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، ولا كان قديمًا فيضاف هذا إلى المرجئة،

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٥١٠)، والنبوات، لابن تيمية (ص١٤٤)، والعقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٨٢).

وإنما وافق الجهمية عليه طائفة من المتأخرين من أصحاب الأشعري، وأما ابن كلَّاب فكلامه وافق كلام المرجئة لا الجهمية، وآخر الأقوال حدوثًا في ذلك قول الكرامية: إن الإيمان اسم للقول باللسان، وإن لم يكن معه اعتقاد القلب، وهذا القول أفسد الأقوال»[(١)].

وقال: «وأما الكرامية فلهم في الإيمان قول ما سبقهم إليه أحد، قالوا: هو الإقرار باللسان وإن لم يعتقد بقلبه، وقالوا: المنافق هو مؤمن ولكنه مخلّد في النار، وبعض الناس يحكي عنهم أن المنافق في الجنة، وهذا غلط عليهم؛ بل يجعلونه مؤمنًا مع كونه مخلدًا في النار، فينازعون في الاسم لا في الحكم»[(٢)].

ولم يعد لفرقة الكرَّامية الآن وجود يذكر.

ويجدر التنبيه على أن بعض الفقهاء -وخاصة الحنفية- قد أخرجوا الأعمال من الإيمان، ولكنهم جعلوا العمل ثمرة من ثمرات الإيمان، أو لازمًا من لوازمه، وهذه الطائفة تعرف بمرجئة الفقهاء، وهؤلاء خلافهم مع الجماعة يسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي، ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا، فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحَمَّاد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة[(٣)].

رؤوس المرجئة وفرقهم[(٤)]:

١- **اليونسية**: أصحاب يونس بن عون النميري، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له ومحبته وترك الاستكبار عليه، وأن كل خصلة من خصال الإيمان ليست بإيمان ولا بعض إيمان، ولكن مجموعها إيمان[(٥)].

---

(١) العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٨٢).
(٢) النبوات، لابن تيمية (ص١٤٤).
(٣) العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٨٢).
(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧-١٤٤).
(٥) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١٩١)، والمواقف، للإيجي (٣/ ٧٠٥)، والتبصير في الدين، للإسفراييني (ص٩٨).

٢- **العبيدية**: أصحاب عبيد بن مهران المكذب الكوفي، قال: إن ما دون الشرك من الذنوب مغفور لا محالة، وإن العبد إذا مات على توحيد لم يضره ما اقترف من الآثام، وزعم أن الله ﷻ على صورة الإنسان[١].

٣- **الغسانية**: أصحاب غسان الكوفي، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسول الله ﷺ، والإقرار بما أنزل الله مما جاء الرسول ﷺ به في الجملة دون التفصيل، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص، وزعم أن قائلاً لو قال: أعلم أن الله فرض الحج إلى الكعبة غير أني لا أدري أين الكعبة، ولعلها بالهند- كان مؤمنًا[٢].

٤- **الثوبانية**: أصحاب أبي ثوبان، الذي زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى ورسله عليهم السلام، وبكل ما يجوز للعقل أن يفعله، وما جاز في العقل تركه فليس من الإيمان، وأخرجوا كل العمل من الإيمان.

وقال بقول المعتزلة بأن العقل يوجب أشياء قبل ورود الشرع، فزاد على الفرق الباقية القول بالواجبات العقلية[٣].

ومن القائلين بمقالته: غيلان الدمشقي[٤]، وأبو شمر، وموسى بن عمران، والفضل الرقاشي.

٥- **المريسية**: أتباع بشر المريسي، وهم مرجئة بغداد، وكان بشر يتكلم بالفقه على مذهب أبي يوسف، ولكنه خالفه بقوله إن القرآن مخلوق، وله مناظرة مشهورة مع الشافعي رحمه الله[٥].

---

(١) انظر: المواقف، للإيجي (٣/ ٧٠٥- ٧٠٧).

(٢) قال الشهرستاني:»ومقصوده أن أمثال هذه الاعتقادات أمور وراء الإيمان لا أنه شاك في هذه الأمور، فإن عاقلًا لا يستجيز من عقله أن يشك في أن الكعبة إلى أي جهة». الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٩٩).

(٤) قال غيلان الدمشقي: إن القدر خيره وشره من العبد، وأن الإمامة تصلح في غير قريش، بالإضافة إلى موافقته قول أبي ثوبان، فجمع خصالًا ثلاثًا: القدر، والإرجاء، والخروج. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤٠).

(٥) التبصير في الدين، للإسفراييني (ص٩٩)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١٩٢).

٦- **التومنية**: أتباع أبي معاذ التومني، الذي زعم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر، وهو اسم لخصال من تركها أو ترك خصلة واحدة منها كفر، ولا يقال للخصلة الواحدة منها: إيمان ولا بعض إيمان، وكل معصية -صغيرة أو كبيرة- لم يجمع المسلمون على أنها كفر لا يقال لصاحبها: فاسق، ولكن يقال: فَسَق وعَصَى.

وقال: إن خصال الإيمان هي المعرفة والتصديق والمحبة والإخلاص والإقرار بما جاء به الرسول ﷺ.

وقال: إن من لطم نبيًّا أو قتله كَفَر، لا من أجل القتل أو اللطم، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض.

وقال: إن الكفر هو الجحود والإنكار، وأن السجود للصنم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامة الكفر[١].

٧- **الصالحية**: أصحاب صالح بن عمرو الصالحي، الذي جمع بين القدر والإرجاء، وقال: إن الإيمان هو المعرفة بالله على الإطلاق، وهو أن للعالم صانعًا فقط، والكفر هو الجهل به فقط.

وقال: إن قول القائل: «الله ثالث ثلاثة» ليس بكفر لكنه لا يظهر إلا من كافر، وأنه يصح في العقل أن يؤمن رجل بالله ولا يؤمن برسوله ﷺ، وزعم أن الصلاة ليست بعبادة لله تعالى، وأنه لا عبادة إلا الإيمان بالله وهو معرفته، وهو خصلة واحدة، لا يزيد ولا ينقص، ومعرفة الله عنده هي محبته والخضوع له.

وجدير بالذكر أن فرقة الصالحية تعدُّ من فرق المعتزلة أيضًا، حيث إن صالح بن عمرو من شيوخ المعتزلة، ولكنه من الواقفية في وعيد مرتكبي الكبائر، وقد أجاز من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة، وجوّز قيام العلم والقدرة والسمع والبصر بالميت، وجوَّز كذلك خلو الجوهر عن الأعراض كلها[٢].

---

(١) انظر: المواقف، للإيجي (٣/ ٧٠٦)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص١٩٢).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ١٧٢)، والمواقف، للإيجي (٢/ ٣٢٣)، والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٩٦).

أسئلة الفصل الثاني

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- عد كثير من العلماء أصول الفرق المخالفة لأهل السنة ثلاث فرق.

٢- لم يذكر ابن المبارك الجهمية في فرق هذه الأمة؛ لأنه يرى خلافهم سائغًا.

٣- يسهل حصر فرق المبتدعة والتمييز بينها؛ لأنها لم تنقسم.

٤- الخوارج: جمع خارج أو خارجي وهو اسم مشتق من الخروج.

٥- الخوارج أول الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام.

٦- كانت نشأة الخوارج دينية، وليست سياسية.

٧- يجوز تسمية كل أصحاب الأهواء خوارج.

٨- للخوارج أسماء منها: الحرورية والشراة.

٩- للخوارج أسماء منها: القدرية والنواصب.

١٠- الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب الإيمان كله.

١١- بعض فرق الخوارج كالإباضية يرون أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملة، ولكنه يخلد في النار.

١٢- الأزارقة والنجدات من رؤوس فرق الشيعة.

١٣- الشيعة لا يقولون بإمامة علي وصية لا نصًّا.

١٤- الذي ابتدع الرفض هو عبد الرحمن بن سبأة المكي.

١٥- يطلق الشيعة على أنفسهم اسم (العامة) في مقابل اسم (الخاصة) وهم أهل السنة.

١٦- تعد الإمامة عند الشيعة ركنًا من أركان الإيمان لا يتم الإيمان إلا بها.

١٧- الرجعة عند الشيعة تعني وجوب الرجوع إلى الحق عند تبينه.

١٨- التقية هي كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه وكتمان المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدين والدنيا.

١٩- يعتقد الشيعة أن القرآن السالم عن التحريف ليس هو الذي بين أيدينا وإنما هو في سرداب سامراء مع صاحب الزمان.

٢٠- زيارة القبور عند الشيعة بدعة محرمة.

٢١- يرى الشيعة إيمان الصحابة بعامتهم.

٢٢- يخالف الشيعة إجماع الأمة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ويجعلون فرضهما المسح.

٢٣- يحرم الشيعة تحريمًا قاطعًا إتيان النساء في أدبارهن.

٢٤- يرى الشيعة نكاح المتعة من أفضل العبادات.

٢٥- يرى الشيعة جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

٢٦-ليس للزيدية قاعدة محددة في كثير من مسائل العقيدة، فمنهم الغلاة المارقون، ومنهم من يغلب عليه الاعتدال.

٢٧-الإمامية هم: القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصًّا ظاهرًا وتعيينًا من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين.

٢٨-الإمامية الاثنا عشرية يكفرون كل من أنكر إمامة أيٍّ من أئمتهم ويجعلونه بمنزلة من جحد النبوة.

٢٩-فرقة الكيسانية من فرق الشيعة المعتدلة.

٣٠-اتفق الباحثون على سبب تسمية المعتزلة بهذا الاسم.

٣١-أطلق على المعتزلة العديد من الأسماء، منها: الثنوية والمجوس.

٣٢-يجيز المعتزلة الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، ويجيزون قتال من يخالفهم من عامة الناس إذا كان في مقدورهم ذلك.

٣٣-أصل بلاء المعتزلة أنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال العباد.

٣٤-المرجئة: اسم مشتق من الإرجاء، أي: التأخير.

٣٥-الإرجاء هو: تأخير صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أم من أهل النار.

٣٦-المرجئة هي إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام ولها مفاهيم وآراء عقدية مقبولة في الإيمان.

ثانيًا : أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- قال الإمام..... :«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا»:

أ- النووي. ب-ابن تيمية. ج- الطحاوي.

٢- قال الإمام ..... : -في معرض حديثه عن الخوراج-:«ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًّا واجبًا»:

أ- الطحاوي. ب-الشهرستاني. ج-ابن حزم.

٣- يجوز تسمية كل أصحاب الأهواء:

أ- معتزلة. ب-خوارج. ج- روافض.

٤- يرى الإباضية أن مرتكب الكبيرة كافر كفر:

أ- نعمة. ب-ملة.

٥- من رؤوس فرق الخوراج:

أ- الأزارقة. ب-النجدات. ج- الصفرية.

د-العجاردة. هـ-جميع ما سبق.

٦- «وأما الرفض فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر» هذا من قول:

أ- ابن القيم. ب-ابن تيمية. ج-ابن رجب.

٧- الإمامة عند الشيعة تعد:

أ- مستحبة. ب-واجبة. ج-ركنًا من أركان الإيمان.

٨- التقية عند الشيعة هي:

أ- عينها عند أهل السنة. ب-كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه. ج-كلاهما صحيح.

٩- زيارة القبور عند الشيعة:

أ- حرام. ب-بدعة. ج- فريضة من فرائض مذهبهم.

١٠- يرى الشيعة:

أ- كفر الصحابة عامة إلا نفرًا قليلًا منهم. ب-إيمان الصحابة عامة.

١١- يرى الشيعة..... إتيان النساء في أدبارهن.

أ- حرمة. ب- جواز. ج- كراهة.

١٢- يرى الشيعة ..... نكاح نساء أهل الكتاب.

أ- جواز. ب- حرمة. ج- كراهة.

١٣- الإمامية فرق كثيرة، منها:

أ- الكشفية. ب- الركنية. ج- القزلباشية.

د- جميع ما سبق.

١٤-«الإسماعيلية ملاحدة في الباطن خارجون عن جميع الملل» هذا قول للإمام:

أ- ابن تيمية. ب- ابن القيم. ج- النووي.

١٥- «هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية -هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية- أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين». قائل هذه العبارة:

أ- ابن تيمية. ب- ابن الحاجب. ج- ابن جماعة.

١٦- أطلق على المعتزلة العديد من الأسماء، منها:

أ-القدرية. ب- الوعيدية. ج- الثنوية والمجوس. د- جميع ما سبق.

١٧- من الأسماء التي أطلقها المعتزلة على أنفسهم:

أ-أهل العدل. ب- أهل التوحيد. ج- القدرية. د- ما ورد في أ، ب.

١٨- التوحيد والعدل عند المعتزلة حقيقته:

أ- نفي صفات الله وقدره. ب-الإخلاص والمتابعة. ج- الغلو في محبة الموحدين.

١٩- بين ابن قتيبة أن سبب تسمية المرجئة بهذا الاسم هو:

أ- تقديمهم الرجاء على الخوف. ب- لأنهم زعموا أن الإيمان قول وأرجَؤُوا العمل.

ج- لأنهم أرجؤوا ما شجر بين الصحابة إلى الله.

٢٠- قالت المرجئة على اختلاف فرقهم:

أ- إن الإيمان يزيد وينقص.

ب-لا تذهب الكبائر وترك الواجبات شيئًا من الإيمان.

ج-إن إيمان العاصي ليس كإيمان الطائع.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- تكلم عن الخوارج: نشأتهم، وسبب التسمية، وفرقهم، وأصولهم البدعية.

٢- من أصول الخوارج البدعية: زعمهم أن الإيمان شيء واحد لا يتركب ولا يتجزأ. اشرح هذا مع بيان خطئه.

٣- من أشنع أصول الخوارج: تكفيرهم لعثمان وعلي م. فند هذا القول الفاسد.

٤- تكلم بالتفصيل عن إنكار الخوارج لحجية السنة، وكيف ترد عليهم؟

٥- اذكر فرق الخوارج على وجه الإجمال.

٦- عرف الشيعة، واذكر نشأتهم وفرقهم على وجه الإجمال، وأصولهم البدعية.

٧- قال ابن القيم: «وأما الرفض فإن الذي ابتدعه منافق وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر» اشرح ذلك تاريخيًّا.

٨- من أصول الشيعة التي خالفوا بها أهل السنة: مذهبهم في الإمامة. تكلم عن هذا الأصل بالتفصيل.

٩- القول بالرجعة من أصول الشيعة البدعية. تكلم عن هذا الأصل.

١٠- القول بالتقية أصل من الأصول البدعية عند الشيعة فما الفرق بين التقية عندهم، وعند أهل السنة؟

١١- تكلم عن موقف الشيعة من القرآن تفصيلًا.

١٢- اذكر مذهب الشيعة في زيارة القبور، وكيف ترد عليه.

١٣- وقع الشيعة في الصحابة طعنًا وتكفيرًا، وقذفوهم بأشنع التهم وأفظعها، وقد راموا من وراء ذلك الطعن في الرسالة والقدح في صاحبها. فصل القول في موقف الشيعة من الصحابة، وكيف ترد عليهم؟

١٤- تكلم بالتفصيل عن موقف الشيعة من مصادر الأحكام، واذكر المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة.

١٥- تكلم عن موقف الشيعة من مسألة القضاء والقدر تفصيلًا.

١٦- اذكر أماكن وجود وتركز الشيعة وانتشارهم، وكيف يعملون في هذا العصر؟

١٧- عرف بفرقة المعتزلة وما أطلق عليهم من أسماء، واذكر ما أطلقوه هم على أنفسهم.

١٨- اذكر أصول المعتزلة البدعية الخمسة التي فارقوا بها أهل السنة والجماعة إجمالًا.

١٩- للمعتزلة امتداد في العصر الحديث. اذكر من تأثر بهم في هذا العصر، وأهم المبادئ التي يسيرون عليها.

٢٠- تكلم عن نشأة المرجئة، واذكر مؤسسي المذهب والداعين إليه.

٢١- ناقش فكرة الإرجاء في ميزان عقيدة أهل السنة والجماعة.

٢٢- مع ما بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة من الخلاف في الإيمان إلا أنهم انطلقوا من أصل واحد. بينه، موضحًا كيف تناوله كل منهم؟

الفصل الثالث

أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم

أولاً: المجتهد المخطئ.

ثانيًا: الجاهل المعذور.

ثالثًا: المفرط الظالم.

رابعًا: المنافق الزنديق.

خامسًا: المشرك الضال.

الفصل الثالث

أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم

إن المفارقين لأهل السنة والجماعة ليسوا على درجة واحدة، وإنما تتعدد أقسامهم، وتختلف أنواعهم وأحوالهم، وتبعًا لذلك تختلف أحكامهم، فمنهم: المجتهد المخطئ، والجاهل المعذور، والمتعدي الظالم، والمنافق الزنديق، والمشرك الضالّ، والكافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعتقاد الفرقة الناجية وهي الفرقة التي وصفها النبي ﷺ بالنجاة، حيث قال ﷺ: «**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[(١)]، فهذا الاعتقاد هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية.

وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول، والقانت، وذو الحسنات الماحية، والمغفور له وغير ذلك.. فهذا أولى؛ بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيًا، وقد لا يكون ناجيًا، كما يقال: من صمت نجا»[(٢)].

وقال ابن القيم بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام:١٥٣]:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ١٧٩).

«وهذا الصراط المستقيم الذي وصَّانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة وإن قاله من قاله، لكنَّ الجور قد يكون جورًا عظيمًا عن الصراط، وقد يكون يسيرًا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسِّي، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورًا فاحشًا، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه- هو ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه عليه.

والجائر عنه إما: مفرط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرًا واحدًا، بحسب نياتهم ومقاصدهم، واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ أو تفريطهم»[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض أهل البدع يكون أقرب إلى أهل السنة من غيره، ومنهم من يتصدى لأهل البدع الأخرى الأشدّ خطرًا، وينقض مذاهبهم، وإن كان يردُّ ما عندهم من باطل بباطل آخر أخف منه.

قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أيضًا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم مَن يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه فيكون محمودًا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد باطلًا بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ١٣١).

مثل ذلك؛ ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، ولهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكَفَّر وفسَّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلَّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات»[(١)].

فأهل البدع المفارقون لأهل السنة أنواع ومراتب متفاوتة، وتختلف أحكامهم تبعًا لذلك، ومن هذه الأنواع:

أولًا: المجتهد المخطئ:

إن بعض المفارقين لأهل السنة والجماعة قد يكون مجتهدًا أخطأ في اجتهاده، وهذا يكون معفوًّا عنه لخطئه، مثابًا من جهة اجتهاده طالما صلحت نيته واستكمل آلة الاجتهاد، واستفرغ وسعه ولم يألُ.

يقول ابن تيمية: «فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًّا أو إجماعًا قديمًا، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك، بل أخطأ فيه كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده- يكون أيضًا مثابًا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًا عنه»[(٢)].

وقال أيضًا: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان كذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٣٤٨- ٣٤٩).
(٢) العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص١٨٣).

إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتّقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معيَّن لعدم العلم بدخوله في المتقين»[(١)].

وقال ابن القيم: «قال أبو عمر بن عبد البر: »ولا أعلم خلافًا بين الحذاق من شيوخ المالكيين، ثم عدَّهم، ثم قال: كلٌّ يحكي أن مذهب مالك في اجتهاد المجتهدين والقائسين، إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام، أن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم، إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر، وبالغ ولم يأل، وكان من أهل الصناعة، ومعه آلة الاجتهاد فقد أدّى ما عليه، وليس عليه غير ذلك، وهو مأجور على قصده الصَّوَاب، وإن كان الحق من ذلك واحدًا.

قال: وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي.

قال: وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف والحذَّاق من أصحابهم»[(٢)].

ومن هنا يُعلم الموقف من جماعات من أهل العلم بالسنة والحرص على الجماعة أخطأوا في مسائل من العقيدة وغيرها، من غير أن يتبنوا أصول أهل البدع في تلك المسائل، كالنووي وابن حجر وابن عقيل وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ثانيًا: الجاهل المعذور:

ومن المفارقين لأهل السنة من يكون جاهلًا للحق، غير عالم بالصواب، ولو علم الحق لاتبعه، وهذا يكون معذورًا بجهله، وإن كان مقصرًا في طلب العلم فإنه يأثم من جهة تقصيره.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ١٦٥- ١٦٦).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ١١٨-١١٧).

قال ابن القيم: «إن الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم، كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة، فلم يأمره بإعادة ما مضى، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة، ولم يأمرها بإعادة ما مضى، وعذر عدي بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته ولم يأمره بالإعادة، وعذر أبا ذر بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة، وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدًا لجهله بالتحريم، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ، ولم يأمرهم بالإعادة، وعَذَر الصحابةُ والأئمةُ بعدهم من ارتكب محرمًا جاهلًا بتحريمه فلم يحدُّوه»[(١)].

وقال ابن تيمية « وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول ﷺ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلًا، فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدى الله ورسوله وخالفوا الله ورسوله ﷺ، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ﷺ ولو علموا لما قالوه، لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به»[(٢)].

وقال الشافعي رحمه الله: «لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٧٣).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ٦٣).

ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الروية والفكر»[١].

ثالثًا: المفرط الظالم:

من المفارقين لأهل السنة من يكون ظالمًا مفرِّطًا فيما يجب عليه اتباعه من القرآن والسنة، وهذا قد يكون بما عنده من ظلم وتفريط وعدوان- فاسقًا أو عاصيًا، ولا يكون كافرًا أو منافقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلًا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه»[٢].

وقال أيضًا: «ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا، وقد يكون مخطئًا متأولًا مغفورًا له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه»[٣].

رابعًا: المنافق الزنديق:

من المفارقين لأهل السنة منافقون زنادقة، يظهرون حب الإسلام وأهله، ويبطنون الغل والحقد على الإسلام والمسلمين، وعلى أهل السنة خاصة، وهؤلاء كفار

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٤٠٧)، وانظر: الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لابن جماعة (ص٣٥) حيث عزاه لمناقب الشافعي، لابن أبي حاتم من رواية يونس بن عبد الأعلى.

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٣١٧)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١/ ٥٩).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٣٥٤).

يوالون الكفر وأهله، ويعادون السنة وأهلها، ومن أكثر الفرق التي تحقق فيها وصف النفاق والزندقة في القديم- الرافضة والجهمية.

قال ابن القيم: «فلا يزال المنافقون في الأرض، ولا يزال في المؤمنين سماعون لهم؛ لجهلهم بحقيقة أمرهم وعدم معرفتهم بغور كلامهم.

وأما الرفض: فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يُبطن الكفر، وقصده فساد الإسلام.

والتجهم: مأخوذ في الأصل عن الصابئين والمشركين، وهو أعظم من الرفض؛ ولهذا تأخر دخوله في الأمة.

فهاتان الملتان تناقضان أصلَي الإسلام، وهما شهادة: أن لا إله إلا الله، وشهادة: أن محمدًا رسول الله، أما التجهم فإنه نقض التوحيد، وإن سمى أصحابه أنفسهم موحدين؛ ولهذا كان السلف يترجمون الرد على الجهمية بالتوحيد والرد على الزنادقة والجهمية، كما ترجم البخاري آخر كتاب الجامع بكتاب: «التوحيد والرد على الجهمية والزنادقة، وكذلك ابن خزيمة سمى كتابه: «التوحيد»، وهو في الرد على الجهمية.

وأما الرافضة: فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو: شهادة أن محمدًا رسول الله، وإن كانوا يظهرون موالاة أهل بيت الرسول ومحبتهم. قال طائفة من أهل العلم -منهم مالك بن أنس وغيره-: هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله، فلم يمكنهم ذلك، فطعنوا في الصحابة؛ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين، والرافضة المتقدمون لم يكونوا جهمية معطلة، وأما المتأخرون منهم من حدود أواخر المائة الثالثة، فضمّوا إلى بدعة الرفض التجهُّم والقدر، فتغلظ أمرهم، وظهر منهم حينئذ القرامطة والباطنية، واشتهرت الزندقة الغليظة والنفاق الأعظم في أمرائهم وعلمائهم وعامتهم، وأخذوا من دين المجوس والصابئة والمشركين ما خلطوه في الإسلام،

وهم أعظم الطوائف نفورًا عن سنة النبي وحديثه وآثار أصحابه؛ لمضادة ذلك لبدعتهم، كنفور الجهمية عن آيات الصفات وأخبارها»[١].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «ما الجهمية عندنا من أهل القبلة؛ بل هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرًا وأقبح تأويلًا لكتاب الله ورد صفاته من الزنادقة الذين قتلهم علي وحرَّقهم بالنار، والزنادقة والجهمية أمرهما واحد ويرجعان إلى معنى واحد ومراد واحد، وليس قوم أشبه بقوم منهم بعضهم ببعض»[٢].

وقال ابن تيمية: «إن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون؛ بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضًا، وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه»[٣].

وقال أيضًا: «فمن كان من الأمة مواليًا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل: إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل: متابعتهم في آرائهم وأعمالهم كنحو أقوال الصابئة وأمثالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ومن تولّى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم، كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيين وغيرهم

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم (٤/ ١٤٠٥).
(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٣٠٣) وعزاه إلى كتاب: الرد على الجهمية.
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٤٩٧).

من المشركين عباد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادعى أنه ليس ثَمَّ صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السماوات إله كما يقوله الاتحادية وغيرهم من الجهمية والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق ورسله وأسمائه وصفاته والمعاد وغير ذلك، ولا ريب أن هذه الطوائف وإن كان كفرها ظاهرًا، فإن كثيرًا من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم وعَظَّمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك، وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم، والله تعالى يحبُّ تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فَيُعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإنَّ كَوْنَ الرجل مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بيَّن صفاتهم وأحكامهم، وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة، فهم مع بُعدهم عنها أشد وجودًا، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل»[1].

خامسًا: المشرك الضال:

من المفارقين لأهل السنة مشركون ضالون، اعتقدوا معتقدات، أو قاموا بأعمال تناقض حقيقة التوحيد، وهؤلاء يجب أن يستتابوا عن شركهم، وأن تقام عليهم الحجة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وماتوا على الكفر والردَّة.

ومن هؤلاء المشركين الضالين: أولئك الذين أثبتوا وسائط بين الله وبين خلقه.

قال ابن تيمية: «إن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٢٠١- ٢٠٢).

الملوك والرعية فهو مشرك؛ بل هذا دين المشركين عباد الأوثان الذين كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]»[(١)].

ومن هؤلاء المشركين أيضًا: من يَدْعون غير الله تعالى ويطلبون من الخلق ما لا يطلب إلا من الخالق، كالقبوريين وغيرهم من المبتدعة.

قال ابن تيمية: «فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا كافرًا، فكيف من اتخذ مَنْ دونهم من المشايخ وغيرهم أربابًا؟ وتفصيل القول أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله تعالى مثل أن يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم، أو وفاء دينه من غير جهة معينة، أو عافية أهله وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، وهداية قلبه، وغفران ذنبه، أو دخوله الجنة، أو نجاته من النار، أو أن يتعلم العلم والقرآن، أو أن يصلح قلبه، ويحسن خلقه، ويزكي نفسه، وأمثال ذلك فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى،... ومن سأل ذلك مخلوقًا كائنًا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصوِّرونها على صورهم، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه»[(٢)].

ومن ذلك أيضًا: الغلو في بعض الأشخاص، واعتقاد نوع من الإلهية فيهم، كما عند غلاة الشيعة والصوفية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل من غلا في حي أو في رجل صالح كمثل علي رضي الله عنه أو عدي أو نحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر أو يونس القتي ونحوهم وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يقول: كل رزق لا

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٧/ ٦٧-٦٨).

يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول -إذا ذبح شاة-: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو ارزقني، أو أغثني، أو أجرني، أو توكلت عليك، أو أنت حسبي أو أنا في حسبك، أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له، ولا نجعل مع الله إلهًا آخر »[1].

ومن الشرك أيضًا: تعطيل أسماء الله ﷻ وصفاته أو جحدها، كما هو فعل المبتدعة من المعطلة.

قال ابن القيم: «فالشرك والتعطيل متلازمان، فكل مشرك معطِّل، وكل معطِّل مشرك، لكن لا يستلزم أصل التعطيل؛ بل قد يكون المشرك مقرًّا بالخالق سبحانه وصفاته، ولكن عَطَّل حق التوحيد.

وأصل الشرك وقاعدته التي ترجع إليها هو التعطيل، وهو ثلاثة أقسام: تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله، وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد، ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود... ومنه: شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته، وأنه لم يكن معدومًا أصلًا؛ بل لم يزل ولا يزال، والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائط اقتضت إيجادها،... ومن هذا: شرك من عطَّل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يثبتوا اسمًا ولا صفة؛ بل جعلوا المخلوق أكمل منه؛ إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها »[2].

ومن أشد أنواع الشرك، وأكثرها قبحًا وضلالًا: القول بالحلول والاتحاد، وهذا قول يلزم عنه من الفساد والضلال ما لا يقول به عاقل، وهو دخيل على العقيدة من الفلسفات

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٩٥).

(٢) الجواب الكافي، لابن القيم (ص٩٠).

الوثنية المارقة التي تأثر بها المبتدعة القائلون بهذا القول الفاسد.

قال شيخ الإسلام: «هؤلاء قد يسمَّون الحلولية والاتحادية، وهم صنفان: قوم يخصونه بالحلول أو الاتحاد في بعض الأشياء كما يقوله النصارى في المسيح عليه السلام والغالية في علي رضي الله عنه ونحوه...، وصنف يعمون فيقولون بحلوله أو اتحاده في جميع الموجودات، حتى الكلاب والخنازير والنجاسات وغيرها، كما يقول ذلك قوم من الجهمية ومن تبعهم من الاتحادية كأصحاب ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض والتلمساني والبلياني وغيرهم، ومذهب جميع المرسلين ومن تبعهم من المؤمنين وأهل الكتب أن الله سبحانه خالق العالمين، ورب السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش العظيم، والخلق جميعهم عباده، وهم فقراء إليه، وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، ومع هذا فهو معهم أينما كانوا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤]، فهؤلاء الضلال الكفار الذين يزعم أحدهم أنه يرى ربه بعينيه، وربما زعم أنه جالسه وحادثه أو ضاجعه- يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، وكانوا كفارًا؛ إذ هم أكفر من اليهود والنصارى، وأكفر من الغالية الذين يزعمون أن عليًّا رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت هو الله، وهؤلاء هم الزنادقة الذين حرقهم علي رضي الله عنه بالنار وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة وقذفهم فيها بعد أن أجَّلهم ثلاثًا ليتوبوا، فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم»[(١)].

وقد تعددت أنواع الشرك ومظاهره قديمًا وحديثًا، ولعل من أبرز أنواع الشرك وأكثرها خطورة وتأثيرًا في واقع الأمة في العصر الحديث: شرك العلمانيين، الذين يريدون أن يجعلوا لله عز وجل شريكًا في أمره، وندًّا في شرعه، ومنازعًا له سبحانه وتعالى في حكمه وملكه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا لَهُ

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٣٩١ – ٣٩٤).

﴿ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]، وقال ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٠]، فالإقرار بوحدانية الله تعالى في ربوبيته لا تتمثل في إفراده بالخلق والتدبير الكوني فحسب؛ بل تمتد لتشمل إفراده بالأمر والقضاء الشرعي، وقبول ما جاء به رسوله ﷺ من الهدى والشرائع، والإقرار بوحدانية الله ﷻ في إلهيته لا يتحقق إلا بالانقياد له، والتزام طاعته، واتباع شرعه وهداه، فمن جحد شيئًا من ذلك أو ردَّه ورفضه فهو مشرك بلا ريب.

قال ابن كثير رحمه الله -عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]-: «حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدَّمتم غيره عليه، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، وقد روى الترمذي[(١)] في تفسيرها عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، ما عبدوهم؟!»، فقال ﷺ: «**بلى، إنهم أحلُّوا لهم الحرام، وحرَّموا عليهم الحلال فاتَّبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم**»[(٢)].

إن المعنى الصحيح للعلمانية هو: الفصل بين الدين والدولة، بل بتعبير أدق: الفصل بين الدين والحياة، وعدم المبالاة بالدين أو الاعتبارات الدينية، ونزع القداسة عن الثوابت والأصول الشرعية، والتعامل معها كمواريث بشرية بحتة، وقصر الدين على جانب الشعائر التعبدية، باعتباره علاقة خاصة بين الإنسان وخالقه.

ولا شك أن من ثوابت الإسلام ومحكماته أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو شرع الله لا غير، فمن بدَّل الشرع المجمع عليه، أو امتنع عن التزام الحكم به والتحاكم إليه، كان مارقًا من الإسلام باتفاق المسلمين؛ ولذلك فإن العلمانية تُعَدُّ شركًا أكبر ناقضًا لأصل الإسلام، ومعارضًا لحقيقة التوحيد الذي جاءت به كل الرسالات السماوية.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٠٩٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٢).

أسئلة الفصل الثالث

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- المفارقون لأهل السنة والجماعة ليسوا على درجة واحدة؛ ولذلك تختلف أحكامهم.

٢- العلمانية تعد شركًا أكبر ناقضًا لأصل الإسلام.

٣- الشرك والتعطيل متلازمان؛ فكل مشرك معطل، وكل معطل مشرك.

٤- القول بالحلول والاتحاد من أقبح الأقوال، ولكنه لا يعد شركًا.

٥- ليس كل من خالف في شيء من اعتقاد أهل السنة والجماعة يجب أن يكون هالكًا.

٦- الخطأ في دقيق العلم الشرعي كالخطأ في جليله.

٧- قال ابن القيم: «إن الشريعة لا تعذر الجاهل».

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- المفارقون لأهل السنة والجماعة..... على درجة واحدة.

أ- ليسوا. ب-هم جميعًا.

٢- الشرك والتعطيل:

أ- متلازمان. ب-مفترقان. ج-ليسا متلازمين ولا مفترقين.

٣- العلمانية تعد:

أ- شركًا أصغر غير مخرج من الملة.

ب-شركًا أكبر مخرجًا من الملة. ج- اجتهادًا يعذر أصحابه.

٤- القول بالحلول والاتحاد:

أ- يعد شركًا وهو من أقبح الأقوال مطلقًا.

ب-يعد شركًا أصغر غير مخرج من الملة. ج-يعد اجتهادًا يعذر أصحابه.

٥- الموالاة والمعاداة على البدع:

أ- ليس لها أثر في الحكم على المبتدع.　　ب- لها أثر في الحكم على المبتدع.

ج-يعتبر بها المعتزلة دون سواهم.

٦- الغلو في الصالحين بالسجود لهم:

أ- شرك أكبر.　　ب-شرك أصغر.　　ج- لا بأس به إن لم تعتقد ألوهيته.

٧- من وقع من أهل العلم في أخطاء عقدية من غير تبنٍ لأصول أهل البدع:

أ- فإنه يلحق بالفرق الضالة.　　ب- يُفرَّق في هذا بين بدعة الرفض وبدعة الإرجاء.　　ج- يعفى عن خطئه ويثاب لاجتهاده بشروط.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- من المفارقين لأهل السنة من قد يكون مجتهدًا مخطئًا، فما هو موقف أهل السنة والجماعة من المجتهد المخطئ؟

٢- الرافضة والجهمية أصحاب تاريخ أسود في مناقضة أصول الإسلام. اشرح ذلك.

٣- تعددت أنواع الشرك ومظاهره في القديم والحديث، بين أبرزها وأكثرها خطورة في واقع الأمة في عصرنا الحديث.

٤- لماذا اختلف موقف أهل السنة والجماعة من النووي وابن حجر عن موقفهم من واصل بن عطاء وجهم بن صفوان، مع أن كلًّا من الصنفين صدرت عنه أخطاء؟

الفصل الرابع

ضوابط في الحكم على المفارقين لأهل السنة

أولًا: الناس صنفان: مؤمن وكافر.

ثانيًا: يجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله.

ثالثًا: المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له.

رابعًا: اختلاف حكم المبتدع المستتر ببدعته عن حكم المظهر لها والداعي إليها.

الفصل الرابع

ضوابط في الحكم على المفارقين لأهل السنة

إن أهل الأهواء والبدع ليسوا على درجة واحدة -كما بينا- فمنهم من هو مقطوع بكفره كمن أتى بمكفِّرٍ، وتحققت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومنهم من لا يحكم بكفره، وإنما يحكم بتفسيقه أو تبديعه أو غير ذلك.

وهناك أصلان عظيمان عند أهل السنة ينبني عليهما الحكم على المخالفين بالتكفير أو التفسيق أو التبديع، وهذا الأصلان هما:

الأصل الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الذي صدر من المحكوم عليه هو كفر أو فسق أو ابتداع.

الأصل الثاني: انطباق هذا الحكم على المعيَّن الذي صدر منه القول أو الفعل، بحيث تتم في حقِّه الشروط، وتنتفي الموانع.

ويجب اعتبار هذين الأصلين العظيمين، وفهمهما فهمًا صحيحًا، لا سيما عند إجراء الأحكام على التعيين.

وثمة ضوابط عامة للحكم على المخالفين يجب اعتبارها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: الناس صنفان: مؤمن وكافر:

إن الإنسان إما أن يكون مؤمنًا، وإما أن يكون كافرًا.

وأما المنافق الخالص فهو داخل في مسمى الكفر على الحقيقة وإن حُكِمَ له بالإسلام على وفق ما يظهر.

وكما تتفاوت مراتب المؤمنين في إيمانهم ومدى سلامة معتقداتهم؛ فكذلك الكفار ليسوا جميعًا على درجة واحدة في كفرهم وإنما يتفاوتون:

فأهل الكتاب ليسوا كعباد الأوثان أو المرتدين، ومن يظهر الكفر بخلاف المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، ولكنهم في النهاية يجمعهم مسمى الكفر.

والله تعالى قسَّم خلقه إلى كفار ومؤمنين، فهؤلاء أشقياء، وهؤلاء سعداء.

والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان:

الأولى: تكذيب الرسول ﷺ في خبره، **والثانية**: عدم الانقياد لأمره.

وكذلك الإيمان يرجع إلى أصلين:

الأول: تصديق رسول الله ﷺ فيما أخبر، **والثاني**: طاعته ﷺ فيما أمر.

ومما تنبغي ملاحظته أن اشتراك الكفار في الكفر العام لا يوجب تساويهم في مللهم؛ بل هم يتفاوتون، كما تتفاوت درجاتهم في العذاب والجحيم على اختلاف مراتبهم في الكفر، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠] لا يدل على أن ملة اليهود هي ملة النصارى، فإضافة الملة إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في عين الملة، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦] لا يقتضي اشتراكهم في دين واحد بحيث يدين هؤلاء بعين ما يدين به هؤلاء، بل المعنى لكل منكم دينه وملته[(١)].

قال ابن القيم: «ولا ريب أن الكفر والفسوق والمعاصي درجات، كما أن الإيمان والعمل الصالح درجات، كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٦٣] وقال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٣٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧] وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة:١٢٥]، ونظائره في القرآن كثيرة»[(٢)].

ولذلك فإن الناس -المؤمنين منهم والكافرين- يتفاوتون في الحساب بحسب أعمالهم؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «درجات الجنة تذهب علوًّا، ودرجات النار تذهب سفولًا، فدرجات الجنة كلها فيها النعيم وبعضها خير من بعض، ودرجات النار كلها فيها العذاب وبعضها شر من بعض»[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/ ٨٣٥- ٨٣٦).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/ ١٤٧).

(٣) رسالة في معنى كون الرب عادلًا، لابن تيمية (ص١٣٣).

ثانيًا: يجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله:

إن القول أو العمل قد يكون كفرًا كجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو استحلال الزنا أو شرب الخمر أو نكاح ذوات المحارم، ومع ذلك قد يكون الذي وقع منه هذا الفعل ليس بكافر؛ لعدم تحقق الشروط فيه، أو عدم انتفاء الموانع عنه؛ ولذلك لا يصلح التعجُّل بتكفير كل من صدر منه فعل مكفر، أو قال مقالة كفرية ريثما يتم التأكد من استكمال الشروط، وانتفاء الموانع في حق المعين.

قال ابن تيمية: «إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال، فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضًا، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقًا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفسَّاق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة»[1].

وعدم مراعاة هذا الضابط وتحريره كان مزلة أقدام، ومضلة أفهام كثير من الذين سارعوا إلى نسبة أشخاص بأعيانهم إلى الكفر، والجزم بخروجهم من الملة، وخلعهم للربقة، دون النظر إلى مدى تحقق الشروط فيهم، أو انتفاء الموانع عنهم.

ولذلك قال ابن تيمية في بيان خطأ هؤلاء، وسوء فهمهم للنصوص وكلام الأئمة: «وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٠/ ٣٧٣).

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفِّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد -مثلًا- قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب، والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفِّرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية، ولا يَفْتكُّونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك، فمن أَقَرَّ بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقرَّ به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه، ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة»[1].

ويمكن إجمال الشروط الواجب اعتبارها في تكفير المعين فيما يلي:

١- أن يكون صريح قوله الكفر، عن اختيار وتسليم.

٢- أن يكون لازم قوله الكفر، وأن يعرض عليه فيلتزمه، أما إذا عرض عليه فلم يلتزمه؛ بل ردَّه وأنكره فليس بكافر؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب.

قال ابن تيمية: « الصواب أن لازم مذهب الانسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه،

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٤٨٧).

فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال... ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات: إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركًا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانًا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى»[(١)].

وقال الشاطبي: «الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر[(٢)] ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به، وإن تبين له وجه الكفر من مقالته لم يقل بها على حال؟»[(٣)].

٣- أن تقوم الحجة عليه ويتبينها ويفهمها، أما إن لم تقم عليه الحجة فلا يحكم بكفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تكفير المعين من الجهال وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٠/ ٢١٧).

(٢) المقصود بالكافر هنا: أي: المراد تكفيره بالمآل، ومعلوم أنه إن لم يقر بلازم مقالته لا يكون كافرًا.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٢٢٩).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

وأما الموانع التي يجب انتفاؤها لإجراء الأحكام فهي:

١- أن يكون حديث عهد بالإسلام، فلا يعلم كثيرًا من الأحكام الشرعية، أو يكون قد نشأ في بادية بعيدة هي مظنة الجهل.

قال ابن تيمية في معرض حديثه عن حكم جاحد الصلاة: «فمن جحد وجوبها بجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عنادًا كفر.

وهذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها... إن كان الجاحد لذلك معذورًا، مثل: أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام؛ لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل... فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه، فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره، فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يقبل قوله -أي: قوله لم أعلم ذلك- ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، فيكون كافرًا كفرًا ينقل عن الملة»[(١)].

٢- ألا يجد إلا علماء الابتداع يستفتيهم ويقتدي بهم، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، ويستوي في ذلك المقلد الذي عنده شيء من العلم والعامي الأمي.

قال الإمام الشاطبي: «إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عدَّ خلافهم خلافًا، وشبههم منظورًا فيها، ومحتاجًا إلى ردِّها والجواب عنها، كما نقول في ألقاب الفرق من: المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم- بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها، وذابٍّ عنها، كلفظ (أهل السنة) إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذمارها، بخلاف العوام، فإنهم متبعون لما تقرر عند

---

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (٤/ ٥١، ٥٢).

علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائنًا ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ (أهل الأهواء) حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسِّنوا بنظرهم ويقبِّحوا، وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره وهو عين اتباع الهوى، فهو المذموم حقًّا، وعليه يحصل الإثم، فإن من كان مسترشدًا مال إلى الحق حيث وجده ولم يرده، فإن لم يجد سوى ما يقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعاصين، لكنه عمل بها، فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون بإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقًّا مؤاخذون أيضًا، وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر[١]؛ فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محقٌّ، فإذ ذاك[٢] يؤاخذون من حيث إنهم معه بين أحد أمرين:

إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه.

وإما ألا يتبعوه فلا بد من عناد وتعصب، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون»[٣].

فطالما لم يجد المقلد أو العامي الأمي إلا أهل الابتداع والضلال يفتونه ويعلمونه، ولم يجد من يبصره من علماء السنة، فلا يُحكم بكفره إذا كانت بدعته مكفرة، حيث إن فرضه أن يسأل من يغلب على ظنه أن يفتيه بشرع الله ورسوله ﷺ.

قال ابن تيمية: «إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به»[٤].

---

(١) وهذا هو الراجح الموافق للنصوص والأدلة الشرعية.

(٢) أي: فعندما يكون معهم من يتكلم بالحق.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٢٤).

(٤) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٤٦١).

٣- أن تبلغه الحجة، لكن تقوم عنده شبهة توجب تأويلها، وهذا المتأول لا تقوم الحجة عليه، إلا بإزالة تلك الشبهة، ومما يشهد لذلك أن عمر والصحابة ﷺ لم يكفِّروا قدامة بن مظعون ﷺ عندما استحل شرب الخمر رغم أن الحجة بتحريم الخمر بلغته، ولكنه تأوَّل أنها حلال، لا ردًّا للنص، بل لشبهة عرضت له في فهم آية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٢]، فأزال عمر ﷺ الشبهة عنه، وأقام عليه حد شرب الخمر ولم يكفره(١).

قال ابن تيمية: «وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»(٢).

والتأويل باعتبار نفي الإثم والكفر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تأويل ينفي الإثم والكفر معًا: وهو التأويل السائغ الذي له وجه في اللغة والعلم.

قال الحافظ ابن حجر: «إن من أكفر المسلم نظر: فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضًا، ولا يصل إلى الكفر؛ بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند

---

(١) انظر: مصنف عبد الرازق (٩/ ٢٤٢)، والإصابة، لابن حجر (٥/ ٤٢٥)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/ ٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٦١٠).

الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[1].

ومثال هذا النوع ما كان من جنس الاجتهادات الفروعية التي تدور في فلك أهل السنة والجماعة؛ ولهذا كان من أصول أهل السنة: أنه لا إثم على مجتهد وإن أخطأ.

النوع الثاني: التأويل الذي ينفي الكفر ولا ينفي الإثم: وهو التأويل غير السائغ، الذي له تعلق ضعيف بطرف من الأدلة، بشرط ألا يقدح في أصل لا يقوم الدين إلا به، ولا ينطوي على تكذيب لما جاء به الرسول ﷺ، ويكون صاحبه مستحقًّا للذم ولا يصل إلى الكفر ما دام قصده موافقة الشريعة، ومن ذلك تأويلات أهل البدع والفرق الضالة، فهي وإن كانت تنفي عنهم الكفر على الجملة، ولكنها لا تنفي عنهم الإثم، ولا تدرأ عنهم التبديع؛ ولذلك كان الاحتجاج بهذه التأويلات لنفي وصف الابتداع عنهم ورفع الإثم والمذمة من الخطأ، كما يعد إهدار هذه التأويلات وعدم اعتبارها حتى يتمهد سبيل إلى تكفيرهم من الخطأ كذلك.

فهذه التأويلات على فسادها تقبل في نفي الكفر، ولا تقبل في نفي البدعة والإثم.

والدليل على ذلك: اتفاق جمهور أهل العلم على تبديع الفرق الضالة الثنتين والسبعين من ناحية، وعلى عدم إخراج أعيانها من الملة من ناحية أخرى.

وهذا الموضع مضلة أفهام ومزلة أقدام وقع فيه الكثير من الخلط واللغط فلا بد أن يتنبه له.

قال شيخ الإسلام: «لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها -ولو دعا الناس إليها- كافرًا في الباطن إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول ﷺ وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوَّله من البدع، فهذا ليس بكافر

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٠٤).

أصلًا، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبى طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرًا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائنًا ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كَفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفِّر بعضهم بعضًا ببعض المقالات»[(١)].

النوع الثالث: التأويل الذي لا ينفي الإثم ولا الكفر: وهو التأويل الذي يكون في أصل لا يقوم الدين إلا به، وهو في حقيقته ينطوي على تكذيب ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا التأويل لا يسوغ في الشرع، ولا يعذر صاحبه.

ومن هذا النوع: تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم التي تدور على الإلحاد والتكذيب، وتعطيل أحكام الدين وإخراجها عن حقيقتها الشرعية؛ ولذلك أجمع العلماء على كفر الباطنية من دروز ونصيرية وإسماعيلية، وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام.

قال ابن الوزير رحمه الله: «لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن، والشرائع، والمعاد الأخروي: من البعث، والقيامة، والجنة، والنار»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -نقلًا عن الغزالي في: فيصل التفرقة بين الإيمان

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٧/ ٢١٧- ٢١٨).

(٢) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (ص٤١٥).

والزندقة-: «فأما ما يتعلق من هذا الجنس -من التأويلات- بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعًا؛ إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد، ورد ذلك عظيم الضرر في الدين فيجب تكفير كل من تعلق به، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، ويجب تكفير من قال منهم: إن الله ﷻ لا يعلم إلا نفسه، أو لا يعلم إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها؛ لأن ذلك تكذيب للرسول ﷺ قطعًا، وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل؛ إذ أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد وتفهيم تعلق علم الله تعالى بكل ما يجري على الإنسان مجاوزة حدًّا لا يقبل التأويل، وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل»[1].

وقد ذكر ابن تيمية عنه أيضًا تفصيلًا جيدًا، وكلامًا نفيسًا فيما يتعلق بما يقبل من التأويل وما لا يقبل، وما ينبني على ذلك من أحكام، حيث قال: «إن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع، وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله ﷺ، وباليوم الآخر، وما عداه فروع، واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلًا، لكن في بعضها تخطئة، كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع، كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة.

ومهما وجد التكذيب وجد التكفير، ولو كان في الفروع، فلو قال قائل -مثلاً-: البيت الذي بمكة ليس هي الكعبة التي أمر الله بحجها، فهذا كفر؛ إذ قد ثبت تواترًا عن رسول الله ﷺ خلافه، ولو أنكر شهادة الرسول ﷺ لذلك البيت بأنه الكعبة لم ينفعه إنكاره؛ بل يعلم قطعًا أنه معاند في إنكاره، إلا أن يكون قريب عهد من الإسلام ولم يتواتر عنده ذلك، وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلا بتكذيب

---

(١) بغية المرتاد، لابن تيمية (ص٣٣٥).

الرسول أو إنكار التواتر، والمتواتر ينكره الإنسان بلسانه ولا يمكنه أن يجهله بقلبه، نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكر ما ثبت بالإجماع، فهذا عندي فيه نظر؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة مختلف فيه، فهذا حكم الفروع.

فأما الأصول الثلاثة، وكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض، ومثاله ما ذكرناه من حشر الأجساد، والجنة والنار، وإحاطة علم الله تعالى بتفاصيل الأمور.

وما يتطرق إليه احتمال تأويل -ولو بالمجاز البعيد- فينظر فيه إلى البرهان فإن كان قطعيًّا وجب القول به، لكن إن كان في إظهاره مع العوام ضرر لقصور فهمهم فإظهاره بدعة[1]، وإن لم يكن البرهان قطعيًّا لكن يفيد ظنًّا غالبًا، وكان مع ذلك لا يعم ضرره في الدين كنفي المعتزلي الرؤية عن الباري تعالى فهذه بدعة وليس بكفر، وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل أن يكفر وأن لا يكفر، ومن جنس ذلك: ما يدَّعيه بعض من يدَّعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة، وحل له شرب الخمر والمعاصي، وأكل مال السلطان، فهذا ممن لا أشك في وجوب قتله، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر، وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر؛ إذ ضرره في الدين أعظم.

ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى: إباحة المال، وسفك الدماء، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردُّد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.

---

(١) المقصود أن إظهار بعض المسائل المُشْكلة للعوام يعدُّ بدعة؛ لأن إظهار هذه المسائل للعوام -مع قصور فهمهم- فيه ضرر ومفسدة؛ ولذلك لم يكن من هدي السلف أن يظهروا مثل هذه المسائل للعوام، وكانوا يأمرون بتحديث الناس على قدر عقولهم؛ ولذلك روى البخاري (١٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون -أي: يفهمون- أتحبون أن يُكَذَّبَ الله ورسولُه؟!

ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي: أن المخالف قد يخالف نصًّا متواترًا ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلًا عن اللسان لا على قرب ولا على بُعد، فذلك كفر وصاحبه مكذِّب وإن كان يزعم أنه مؤول، مثاله: ما رأيته في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحدًا أو موجودًا وعالمًا بمعنى اتصافه به فلا، وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلًا، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحدًا لخلقه الوحدة، لسُمِّي ثلاثًا أو أربعًا؛ لأنه خلق الأعداد أيضًا، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات وإن عُبِّر عنها بالتأويلات»[1].

ثالثًا: المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له:

إن المجتهد في طلب الحق إذا أخطأ في اجتهاده فخالف في مسألة أو في مسائل، فإنه لا يكفَّر، ولا يفسَّق أو يبدَّع، بل ولا يأثم طالما بذل جهده، واستفرغ وسعه، واستكمل آلة الاجتهاد، وكان يقصد موافقة الحق، وهذا حكم عام لكل مجتهد سواء كان ذلك الاجتهاد في أصول الدين أو فروعه.

قال ابن تيمية: «فمن كان قد آمن بالله ورسوله ﷺ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ﷺ فلم يؤمن به تفصيلًا، إما لأنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ﷺ ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها، وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل: الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطىء فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها،

---

(١) انظر: بغية المرتاد، لابن تيمية (ص٣٤٣-٣٤٦).

ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل: استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة، وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلًا عن أن يكفر، حتى عدَّى ذلك من عدَّاه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولًا لا يجلد ولا يفسق، وقد قال تعالى: ﴿**وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا**﴾ [الانبياء:٧٧-٧٩] وقال تعالى ﴿**مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ**﴾ [الحشر:٥] وثبت في الصِّحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[(١)] وثبت في الصحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم**»[(٢)]، وأدلة هذا الأصل كثيرة، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانًا، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالمخطىء في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم مع أنها أيضًا من أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه»[١].

فأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم من الأئمة لا يفسَّقون ولا يبدَّعون فضلًا عن أن يكفَّروا بخطأ أخطأوا فيه أو تأويل باجتهاد؛ لأن من عرف فضله واجتهاده في خدمة الإسلام والمسلمين يُتغاضى عن زلاته، وتغفر أخطاؤه لما عنده من الخير الكثير، وهذا مقتضى العدل والإنصاف الذي يعد من أبرز صفات أهل السنة.

فالواجب نحو أهل العلم والفضل من الصحابة والتابعين وأئمة السلف والخلف أن تصان أعراضهم، وأن تكفَّ الألسنة عن الخوض في أخطائهم وزلاتهم، وألا يتمهد سبيل للنيل منهم أو الانتقاص من قدرهم، ويجدر بنا أن نؤكد على أن خطأ المجتهد يكون مغفورًا -بإذن الله تعالى- سواء كان الخطأ في المسائل النظرية أو ما يسمى بـ «أصول الدين»، أو كان في المسائل العملية أو ما يسمى بـ «فروع الدين».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسَّموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته: «مسائل الأصول»، وبين نوع آخر وتسميته: «مسائل الفروع» فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٢/ ٤٩٤- ٤٩٦).

هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من عليٍّ أم علي أفضل؟، وفى كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث: هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق، وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلًا عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته...»[(١)].

وقال أيضًا: «ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع؛ بل جَعْلُ الدين قسمين أصولًا وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما»[(٢)].

رابعًا: اختلاف حكم المبتدع المستتر ببدعته عن حكم المظهر لها والداعي إليها:

أهل السنة والجماعة يفرقون بين المبتدع الذي يظهر بدعته ويدعو إليها، وبين المبتدع الذي لا يظهر بدعته ولا يدعو إليها، وقد ذهب السلف إلى التفريق بينهما في مسائل كثيرة، كالرواية عنه، والسلام عليه حيًّا، والصلاة عليه ميتًا، وزيارته، ومودته، والاستفادة من علمه في غير هذه البدعة، كأن يكون قارئًا للقرآن، أو معلمًا له، أو عالمًا بالأخبار والتواريخ ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٦- ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٣/ ١٢٥).

قال أبو داود: «قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله لماذا لا تقرئهم؟.

قال أبو داود: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعيًا ويخاصم فيه»[١].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئًا أو شيعيًّا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذِّر عنه، أو أحذِّر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها، ويدعو إليها تحذر منه»[٢].

وقال ابن تيمية: «كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره،؛ ولهذا تُرِكَ في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل: عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يُترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة»[٣].

وقال ابن القيم: «منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته، وشهادته، والصلاة خلفه؛ هجرًا له وزجرًا لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه، وتنفيذ أحكامه- رضًى ببدعته وإقرارٌ له عليها، وتعريضٌ لقبولها منه»[٤].

وقال ابن تيمية: «وعمر رضي الله عنه نفى صبيغ بن عسل التميمي لما أظهر اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وضربه، وأمر المسلمين بهجره سنة بعد أن أظهر التوبة، فلما تاب أمر المسلمين بكلامه، وبهذا أخذ أحمد وغيره في أن الداعي إلى البدعة إذا تاب يؤجل سنة، كما أجل عمر صبيغًا، وكذلك الفاسق إذا تاب واعتبر مع التوبة صلاح العمل، كما يقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين»[٥].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود (ص٢٧٦).
(٢) المصدر السابق (ص٢٧٦).
(٣) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٦٠٢).
(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٥٣).
(٥) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٦/ ٣٥٤).

بل قد أجاز بعض العلماء قتل الداعي إلى بدعته المظهر لها إذا لم تُدفع مفسدته بغير القتل.

قال ابن تيمية: «وإذا أراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجر وعُزِّرَ كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًا وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين.

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبيّنوا له الحق، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه، ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين، والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصودُ الداعي إلى البدعة إضرارَ الناس قوبل بالعقوبة»[1].

وقال ابن القيم: « هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان؛ أحدهما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك رحمه الله»[2].

ومن هنا يظهر أن الأحكام المتعلقة بالمبتدع المستتر ببدعة وغير الداعي لها تختلف عند علماء أهل السنة عن أحكام المبتدع الذي يجاهر ببدعته، أو الذي يدعو لها، وهذا ضابط مهم لا بد من أخذه في الاعتبار عند إجراء الأحكام على أهل البدع المفارقين لأهل السنة والجماعة.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٧/ ١٧٢).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٥٦).

أسئلة الفصل الرابع

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- عند أهل السنة أصلان عظيمان تبنى عليهما الأحكام على المخالف بالتكفير، أو التفسيق، أو التبديع.

٢- من الضوابط العامة للحكم على المخالفين: ترك الإعذار بالجهالة أو التأويل.

٣- لا يجب التفريق في إجراء الأحكام بين الفعل وفاعله.

٤- التأويل باعتبار نفي الإثم والكفر خمسة أنواع.

٥- المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له.

٦- كون الإنسان حديث عهد بالإسلام ليس له أثر في أحكام التكفير والتفسيق.

٧- من الأصول الثابتة عند أهل السنة: الحكم بكفر الكافر ولو لم تقم عليه الحجة.

٨- التأويل الذي لا ينفي الكفر -وهو الذي يكون في أصل الدين- تأويل معتبر عند أهل السنة.

٩- لا يراعي أهل السنة فضل واجتهاد من أخطأ أو زل.

١٠- لا يختلف حكم ومعاملة المبتدع المستتر ببدعته عن المبتدع المظهر لها والداعي إليها.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- عند أهل السنة لإجراء الأحكام:

أ- أصلان عظيمان. ب-أربعة أصول. ج- خمسة أصول.

٢- من الضوابط العامة للحكم على المخالفين أن الناس:

أ- أربعة أصناف. ب-ثلاثة أصناف. ج-صنفان.

٣- في إجراء الأحكام..... التفريق بين الفعل وفاعله.

أ- يجب. ب-لا يجب.

٤- التأويل باعتبار نفي الإثم والكفر:

أ- نوعان. ب-ثلاثة أنواع. ج-أربعة أنواع.

٥- المجتهد المخطئ في طلب الحق:

أ- محاسب على خطئه. ب-مغفور له.

٦- حكم ومعاملة المبتدع المستتر ببدعته..... عن المبتدع المظهر لها والداعي إليها.

أ- يختلف. ب-لا يختلف.

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- عدد القواعد الضابطة لدخول البدع في العبادات مع الاستدلال لكلٍ.

٢- ناقش دخول البدع في المعاملات والعادات مرجحًا ومستدلًا.

٣- اذكر الشروط والموانع الواجب اعتبارها في تكفير المعين.

٤- التأويل باعتبار نفي الإثم والكفر ثلاثة أنواع، اذكرها مع الشرح.

٥- يختلف حكم المبتدع المستتر ببدعته عن حكم المظهر لها والداعي إليها. وضح ذلك.

خلاصة الباب الثاني

١- مرَّ خط الانحراف عن السنة والجماعة بمراحل متعددة، وإن كان قد بدأ مبكرًا حيث ظهرت بادرة الخوارج الأولى في قصة ذي الخُوَيْصرة التميمي زمن النبي ﷺ، ثم حدثت فتنة الردة بعد وفاته ﷺ فقام أبو بكر رضي الله عنه بوأد هذه الفتنة، واستقامت الأمة على السنة، وعلى هذا مضى عهد الفاروق عمر رضي الله عنه، ثم كانت الفتنة العامة والرزية الطامة بقتل عمر رضي الله عنه، ومن بعدها اجترأ أهل الأهواء على الأئمة فقتلوا عثمان رضي الله عنه، وبقتله تتابعت الفتن وتدافعت الأهواء والأرزاء، وكَثُر الخلاف والشقاق.

٢- اقتفت الشيعة أثر الخوارج في الافتراق في آخر خلافة علي رضي الله عنه، ثم أعقب خروج الشيعة ظهور القدرية، ثم ظهرت بدع الرافضة كالاحتفال بيوم عاشوراء بعد مقتل الحسين رضي الله عنه، وظهرت بدعة الإرجاء على يد ذر الهمذاني قبل انقراض المائة الأولى، ثم ظهرت الجهمية على يد الجعد بن درهم ومن بعده الجهم بن صفوان.

٣- وفي أول القرن الثاني ظهرت المعتزلة على يد واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، ثم ظهرت الممثلة المجسمة على يد بيان بن سمعان، ثم انتشرت الأهواء والبدع والفلسفة والكلام في عهد المأمون ونشطت الباطنية.

٤- وكان أول دخول الكلام على المنتسبين للسنة والحديث في نهاية القرن الثالث على يد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب، ثم ظهر قول الكرَّامية في الإيمان وأنه باللسان فقط.

٥- ثم ظهرت بدع الحلولية على يد غلاة الصوفية كالحلاج، كما انتشرت بدع الصوفية والقبورية والمشاهد والأضرحة بعد المائة الثالثة، ثم نشأت فرق المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية في أوائل القرن الرابع، وتفرعت البدع وزادت إلى يوم الناس هذا حيث وقعت الطامة الكبرى بتنحية الشريعة، وتحكيم القوانين الوضعية، وظهرت القوميات والوثنيات المعاصرة، والمذاهب الملحدة كالشيوعية والوجودية، وضربت العلمانية بجرانها في بلاد المسلمين.

٦- الخوارج أوَّل الفرق خروجًا في تاريخ الإسلام، وكانت نشأتهم سياسية ثم أنشأوا أصولًا بدعية قالوا بها ودعوا إليها، وللخوارج أسماء منها:
- الحرورية. - الشُّراة. - المارِقة. - المحكِّمَة. - أهل النهروان. - النواصب.

٧- من أهم أصول الخوارج البدعية:
- زعمهم أن الإيمان شيء واحد لا يتبعَّض ولا يتجزَّأ، فمتى ذهب بعضه ذهب كله فلا يبق منه شيء.
- تكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. - تكفيرهم لعثمان وعلِيٍّ رضي الله عنهما.
- وجوب الخروج على الأئمة سواء ظلموا أو اخطأوا، بل وقتالهم.
- إنكارهم لحجية السنة.
- تعطيلهم لصفات الباري سبحانه، وإنكارهم رؤيته في الآخرة، وقولهم بخلق القرآن؛ فموقفهم من الصفات الإلهية متفق مع المعتزلة إلى حدٍّ بعيد.

٨- افترق أمر الخوارج شيعًا وأحزابًا، لكنها تعود في أصلها إلى ست فرق هي: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة.

٩- نشأت البذرة الأولى للتشيع على يد عبدالله بن سبأ اليهودي، ومرَّت الشيعة بمراحل وأطوار كثيرة، ثم انقسمت إلى فرق كثيرة، وللشيعة أسماء مختلفة، منها: الرافضة، والرجعية، والخاصة.

١٠- للشيعة أصول بدعية خالفوا بها أهل السنة، ومن هذه الأصول:

- مذهبهم في الإمامة التي تُعَدُّ عندهم ركنًا من أركان الإيمان لا يتم الإيمان إلا بها.
- قولهم بالرجعة، ومعناها عندهم أن الله ﷻ يحيي قومًا بعد موتهم ويرجعهم إلى الدنيا قبل يوم القيامة.
- القول بالتقية وجعلها ركنًا من أركان الدين؛ سواء في حال السعة أو الاضطرار.
- قولهم بالبداء: وهو أن الله سبحانه قد يريد شيئًا ثم يبدو له خلافه فيغير خبره وأمره للذي بدا له.
- قولهم أن القرآن الذي بين أيدينا محرف، كما يطعنون في حجية القرآن، ويزعمون أن له ظاهرًا وباطنًا.
- يجعل الشيعة زيارة القبور والأضرحة فريضة من فرائض مذهبهم، حتى إن بعضهم يكفر تارك هذه الفريضة، ووصل الغلو بالشيعة إلى درجة جعلتهم يتخذون من القبور قبلة يستقبلونها كما تُستقبل الكعبة.
- يقع الشيعة في الصحابة طعنًا وتكفيرًا، ويقذفونهم بأشنع التهم وأفظعها، وقد راموا من وراء ذلك الطعن في الرسالة والقدح في صاحبها ﷺ.
- عدم اعتدادهم بمصادر وطرائق التشريع الإسلامي عند المسلمين.
- أما القدر فقد انقسموا فيه؛ فالمتقدمون منهم منقسمون: منهم من يوافق أهل السنة في مذهبهم في القدر، أو يكون قريبًا من مذهبهم، ومنهم نفاة يوافقون المعتزلة في مذهبهم، أما المتأخرون منهم فأغلبهم نفاة كالمعتزلة، سواء في ذلك الرافضة منهم والزيدية.

١١- أهم فرق الشيعة ورؤوسها هي: الزيدية، والإمامية، والكيسانية، والفرق الغالية، وهم الذين غلوا في حق أئمتهم، حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية كالسبئية، والنصيرية، والهاشمية، وغيرهم.

١٢- نشأت المعتزلة في أواخر العصر الأموي، وانتشرت في العصر العباسي، ومن أسمائهم التي أطلقت عليهم: القدرية، والثنوية، والوعيدية، ومخانيث الخوارج، والمعطلة.

١٣- أصل المعتزلة خمسة أصول بدعية فارقوا بها أهل السنة والجماعة وهي:

- التوحيد: وهو يتضمن عندهم نفي الصفات.
- العدل: ويتضمن التكذيب بالقدر.
- إنفاذ الوعيد: ويريدون به أن الله تعالى يفعل ما توعد عليه لا محالة.
- المنزلة بين المنزلتين: ويعنون أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا ولا كافرًا، ولكنه في منزلة بينهما.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويتضمن جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف.

١٤- ومن أبرز أسباب انحراف المعتزلة اعتمادهم على العقل اعتمادًا كليًّا في معرفة حقائق الأشياء وإدراك العقائد وتحصيل الأحكام.

١٥- افترقت المعتزلة إلى فرق كثيرة، منها: الواصلية، والعمرية، والبشرية، والجاحظية، والجبائية.. إلى غير ذلك من الفرق.

١٦- تأثرت مناهج بعض الإصلاحيين في العصر الحديث -كأحمد خان الهندي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وبعض تلامذتهم- بأفكار ومعتقدات المعتزلة بشكل أو بآخر، وأهم المبادئ الاعتزالية التي يسير عليها هؤلاء المحدَثون هو اعتقاد أن العقل هو الطريق الوحيد للوصول إلى أية حقيقة وإن كانت من الغيبيات أو الشرعيات، حتى إن بعضهم ليدعو إلى تغيير جملة من الثوابت الشرعية، وتبديل كثير من الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

١٧- المرجئة فرقة كلامية لم يعد لها كيان واحد، وإنما انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق، وهي فرقة لها آراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان خصوصًا حيث قالوا: إن أعمال القلب والجوارح معًا ليستا من الإيمان؛ فلا تُذْهب الكبائرُ وتركُ الواجبات -عندهم- شيئًا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه البر والفاجر.

١٨- وافق المرجئةُ أهلَ السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال.

١٩- من رؤوس المرجئة وفرقهم: اليونسية، والعبيدية، والغسانية، الثوبانية، والمريسية، والتومنية، والصالحية.

٢٠- تتنوع أحكام المفارقين لأهل السنة والجماعة:

- فبعضهم قد يكون مجتهدًا أخطأ في اجتهاده، وهذا يكون معفوًّا عن خطئه، مثابًا لاجتهاده طالما صلحت نيته، واستفرغ وسعه وبذل جهده.
- ومنهم من يكون جاهلًا للحق، غير عالم بالصواب، ولو علم الحق لاتبعه، وهذا يكون معذورًا بجهله، وإن كان مقصِّرًا في طلب العلم فإنه يأثم من جهة تقصيره.
- ومنهم من يكون ظالمًا مفرطًا فيما يجب عليه اتباعه من القرآن والسنة، وهذا قد يكون -بما عنده من ظلم وتفريط وعدوان- فاسقًا أو عاصيًا، ولا يكون كافرًا أو منافقًا.
- ومنهم منافقون زنادقة، يظهرون حب الإسلام وأهله، ويبطنون الغل والحقد على الإسلام والمسلمين، وعلى أهل السنة خاصة، وهؤلاء كفار يوالون الكفر وأهله، ويعادون السنة وأهلها.
- ومنهم مشركون ضالون، اعتقدوا معتقدات، أو أتوا بأعمال تناقض حقيقة التوحيد، فهؤلاء يجب أن يستتابوا، بعد أن تقام عليهم الحجة، فإن تابوا وإلا حكم بكفرهم.

٢١- العلمانية هي: الفصل بين الدين والدولة، أو بين الدين والحياة، وعدم المبالاة بالدين أو الاعتبارات الدينية، ونزع القداسة عن الثوابت والأصول الشرعية، والتعامل معها كمواريث بشرية بحتة،

وقصر الدين على جانب الشعائر التعبدية، باعتباره علاقة خاصة بين الإنسان وخالقه.

٢٢- من ثوابت الإسلام ومحكماته: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو شرع الله لا غير، فمن بدَّل الشرع المجمع عليه، أو امتنع عن التزام الحكم به والتحاكم إليه، كان مارقًا من الإسلام باتفاق المسلمين؛ ولذلك فإن العلمانية تُعَدُّ شركًا أكبر ناقضًا لأصل الإسلام، ومعارضًا لحقيقة التوحيد الذي جاءت به كل الرسالات السماوية.

٢٣- هناك أصلان ينبني عليهما الحكم على المخالفين بالتكفير أو التفسيق أو التبديع، وهما:

١- أن يدل الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الذي صدر من المحكوم عليه هو كفر أو فسق أو ابتداع.

٢- أن ينطبق هذا الحكم على المعيَّن الذي صدر منه القول أو الفعل، بحيث تتم في حقِّه الشروط، وتنتفي الموانع، وتتحقق الأهلية.

٢٤- يجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله، فالقول أو العمل قد يكون كفرًا، ومع ذلك قد يكون الذي وقع منه هذا الفعل ليس بكافر لعدم تحقق الشروط فيه، أو عدم انتفاء الموانع عنه؛ ولذلك لا يصلح التعجُّل بتكفير كل من صدر منه فعل مكفر، أو قال مقالة كفرية.

٢٥- من الشروط الواجب اعتبارها في تكفير المعين:

- أن يكون صريح قوله الكفر عن اختيار وتسليم.
- أن يكون لازم قوله الكفر، ويعرض عليه فيلتزمه، أما إذا عرض عليه فلم يلتزمه؛ بل ردَّه وأنكره فليس بكافر؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب.
- كما يجب أن تقوم الحجة عليه ويتبينها ويفهمها، أما إن لم تقم عليه الحجة فلا يحكم بكفره.

٢٦- من الموانع التي يلزم انتفاؤها عند إجراء الأحكام:

- الجهل: كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ في بادية بعيدة هي مظنة الجهل.
- التأويل كأن لا يجد إلا علماء الابتداع يستفتيهم ويقتدي بهم، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم.
- أن تبلغه الحجة، لكن تقوم عنده شبهة توجب تأويلها، وهذا المتأول لا تقوم عليه الحجة إلا بإزالة تلك الشبهة.

٢٨- التأويل باعتبار نفي الإثم والكفر ثلاثة أنواع:

الأول: تأويل ينفي الإثم والكفر، وهو التأويل السائغ الذي له وجه في اللغة والعلم.

الثاني: تأويل ينفي الكفر ولا ينفي الإثم وهو التأويل غير السائغ، الذي له تعلق ضعيف بطرف من الأدلة، بشرط ألا يقدح في أصل لا يقوم الدين إلا به، ولا ينطوي على تكذيب لما جاء به الرسول ﷺ.

الثالث: تأويل لا ينفي الإثم ولا الكفر وهو التأويل الذي يكون في أصل لا يقوم الدين إلا به وينطوي في حقيقته على تكذيب ما جاء به الرسول ﷺ.

٢٩- أهل السنة والجماعة متفقون على أن الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهم بإحسان من الأئمة المرضيين لا يفسَّقون ولا يبدَّعون فضلًا عن أن يكفَّروا بخطأ أخطأوا فيه بتأويل أو اجتهاد؛ لأن من عرف فضله واجتهاده في خدمة الإسلام والمسلمين يُتغاضى عن زلاته، وتنغمر أخطاؤه في بحر حسناته.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥

الباب الأول: بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع

الفصل الأول:خطورة البدع والتحذير منها ١٥
المبحث الأول: تعريف البدعة ١٧
المبحث الثاني: خطورة الابتداع، والتحذير من أهل البدع ٢٤
الفصل الثاني: أنواع البدع وأحكامها ٤٥
المبحث الأول: أنواع البدع ٤٧
المبحث الثاني: البدع في الدين مذمومة ٥٤
الفصل الثالث: الصفات والملامح العامة لأهل الأهواء والبدع ٦٩
أولا: الجهل ٧٨
ثانيًا: التعصب ٧٨
ثالثًا: اتباع الهوى ٨٣
رابعًا: اتباع المتشابه ٨٧
خامسًا: الغلو ٨٩
سادسًا: الجدال بغير حق، ولبس الحق بالباطل ٩٤
سابعًا: التفرُّق والتناقض والاضطراب ٩٥
ثامنًا: عدم تعظيم منهج السلف ٩٩
تاسعًا: التهاون بالسنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن ١٠٠
عاشرًا: انتقاص أهل السنة وإطلاق الألقاب عليهم ١٠٢
حادي عشر: تكفير أو تفسيق المخالف بغير دليل ١٠٥
الفصل الرابع: معالم مناهج أهل الأهواء والبدع في النظر والاستدلال ١١١
المبحث الأول: إهمال الأدلة والأصول الشرعية للنظر والاستدلال ١١٥
المبحث الثاني: ابتداع أصول جديدة للتلقي والاستدلال ١١٨
المبحث الثالث: الاعتماد على الضعيف والواهي من الروايات ١٣٢
المبحث الرابع: الإعراض عن فهم السلف والتفسير المأثور ١٣٥
المبحث الخامس: ترك الاحتجاج بأحاديث الآحاد ١٣٧
المبحث السادس: رد النصوص المخالفة لمذهبهم، والاستدلال بالنصوص اعتضادًا لا اعتمادًا ١٤٢
المبحث السابع: تحريف ألفاظ النصوص ومعانيها ١٤٩
المبحث الثامن: تعظيم دور العقل، وادعاء التعارض بين العقل والنقل ١٥٣
المبحث التاسع: التأثر بمناهج وثقافات غير المسلمين ١٥٨
الفصل الخامس: قواعد وضوابط تمييز البدع ١٦٥
المبحث الأول: قواعد التمييز بين البدعة وغيرها ١٧١
المبحث الثاني: القواعد الجامعة في تمييز بدع الاعتقادات ١٨٠
المبحث الثالث: القواعد الجامعة في تمييز بدع العبادات ١٩٣
المبحث الرابع: القواعد الجامعة في تمييز بدع العادات والمعاملات ٢٠٨
المبحث الخامس: القواعد الجامعة في تمييز البدع في المنهيات ٢١٨
الفصل السادس: منهج أهل السنة والجماعة في الرد على أهل الأهواء والبدع ٢٢٩
المبحث الأول: ضوابط مجادلة ومناظرة أهل البدع ٢٣١
المبحث الثاني: القواعد المنهجية في الرد على أهل البدع ٢٤٣

الفصل السابع: أحكام وضوابط العلاقة بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدع ٢٦٥
المبحث الأول: التأصيل النظري والموقف العملي من أهل الأهواء والبدع ٢٦٨
المبحث الثاني: حكم الدعاء لأهل البدع، والدعاء عليهم، ولعنهم ٢٧٩
المبحث الثالث: حكم الصلاة خلف أهل البدع والصلاة عليهم ٢٨٩
المبحث الرابع: حكم قبول شهادة أهل البدع ورواياتهم ٢٩٥
المبحث الخامس: حكم تلقي العلم عن أهل البدع ٣٠١
المبحث السادس: حكم اشتراك أهل البدع في الجهاد ٣٠٤
خلاصة الباب الأول ٣١١

الباب الثاني: أحوال الفرق وأحكامها

الفصل الأول: خطر الابتداع والافتراق في الأمة ٣٢١
الفصل الثاني: أصول الفرق المخالفة لأهل السنة ٣٣٥
المبحث الأول: الخوارج ٣٣٩
المبحث الثاني: الشيعة ٣٥٢
المبحث الثالث: المعتزلة ٣٩٢
المبحث الرابع: المرجئة ٤٠٥
الفصل الثالث: أنواع المفارقين لأهل السنة وأحكامهم ٤١٩
أولًا: المجتهد المخطئ ٤٢٣
ثانيًا: الجاهل المعذور ٤٢٤
ثالثًا: المفرط الظالم ٤٢٦
رابعًا: المنافق الزنديق ٤٢٦
خامسًا: المشرك الضال ٤٢٩
الفصل الرابع: ضوابط في الحكم على المفارقين لأهل السنة ٤٣٧
أولًا: الناس صنفان: مؤمن وكافر ٤٣٩
ثانيًا: يجب التفريق بين حكم الفعل وحكم فاعله ٤٤١
ثالثًا: المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له ٤٥١
رابعًا: اختلاف حكم المبتدع المستتر ببدعته عن حكم المظهر لها والداعي إليها ٤٥٤
خلاصة الباب الثاني ٤٥٩
فهرس المحتويات ٤٦٣

دار اليسر
ت: ٠٠٢٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ف: ٠٠٢٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢٠١٦٢٢٧٦٢٠٨
E-mail: alyousr@gmail.com